بديع الدين وفنارى على الفرايض

1

بسم الله الرحمن الرحيم والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون

تكتب هذه الاية على بيضة مطبوخة في ماء بعد اذهاب قشرها

فيأكلها الزوج والارض فرشناها فنعم الماهدون وتكتب

هذه الاية على بيضة اخرى فيأكلها الزوجة فيندفع سحرهما ويفتح

فيصل الزوج اليها باذن الله تعالى كذا رايته مخطوطا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم انى اسئلك من النعمة تمامها
ومن الصحة (العصمة) دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش
ارغده ومن العمر اسعده ومن الاحسان اتمه ومن الانعام اعمه ومن
الفضل اعذبه ومن اللطف انفعه اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم اختم
بالصالحات (السعادات) اعمالنا وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا واصالنا
واسبل (واصبب) سجال عفوك على ذنوبنا ومن علينا اصلاح عيوبنا
واجعل التقوى زادنا وفى دينك اجتهادنا وعليك توكلنا
واعتمادنا ثبتنا على نهج الاستقامة واعذنا فى الدنيا موجبات
الندامة يوم القيمة خفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عيشة
الابرار واكفنا واصرف عنا شر الاشرار واعتق رقابنا
ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار برحمتك يا عزيز يا غفار
يا كريم يا الله يا الله يا الله يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه الاخيار والحمد لله رب العالمين
للشيخ الغزالى عليه رحمة البارى

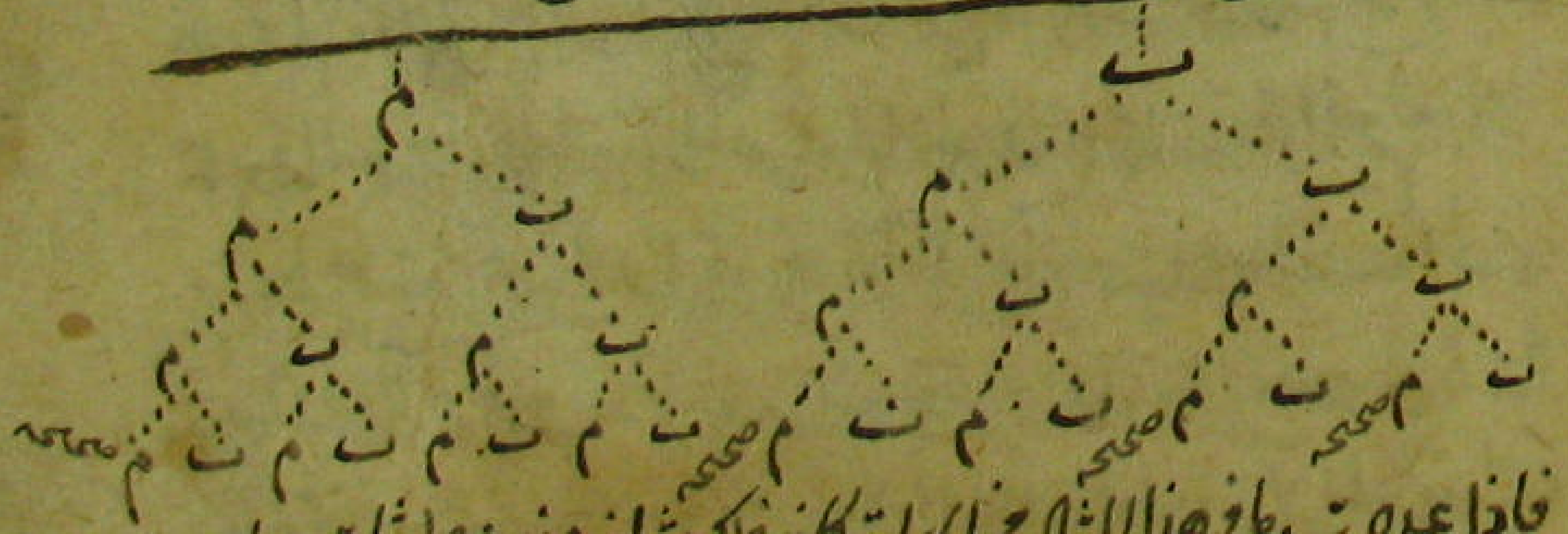
واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا

رجل طلق امراة ثلثا فاعتدت منه فتزوجت بزوج آخر فدخل بها فطلقها كيف يفعل في اسقاط العدة يسئل ان يتزوجها ثانيا في العدة فيطلقها قبل الدخول بها تحل للزوج الاول

1

قاعدة

اذا اردت ان تعرف ما بازاء الصحيحات من الفاسدات فخذ عدد الصحيحات بيمينك واطرح منه اثنين واجعلهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك فالمبلغ عدد الجدات الصحيحات والفاسدات فاذا اسقطت منه عدد الصحيحات كان البواقي فاسدات مثاله لو سئلت عن اربع جدات صحيحات كم بازائهن فاسدات اخذت اربعة بيمينك وطرحت منها اثنين واخذتهما بيسارك فاذا ضعفت هذا المطروح بعدد ما بقي في يمينك وهو اثنان حصل معك ثمانية فهو مبلغ عدد الجدات اجمع في هذه المرتبة فاذا اسقطت منها عدد الصحيحات وهن اربع بقي اربع فاسدات



فاذا عددت ما في هذا المثال من الجدات كان ذلك ثمانية منهن والثابت اربعة واحدة من قبل الام وهي ام ام ام الام ولا يكون ابدا من جهة الام جدة صحيحة الا واحدة وثلث من قبل ابيه وهن ام ابه اب الاب وام ام اب الاب وام ام ام الاب وما عداهن فاسدات ه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لمن منّ على عباده بارسال رسله وهدايته سبله وصلى الله على محمد واله هذا كتاب في شرح الفرايض في حل الدقايق والغوامض

اما بعد فان الالف واللام في قوله الحمد لاستغراق الجنس ام للمعظم فعند المعتزلة للمعظم وعند اهل السنة والجماعة لاستغراق الجنس وهذا الاختلاف مبني على اختلاف اخر وهو ان العبد هل يكون خالقا لافعاله ام لا فعند المعتزلة يكون خالقا لافعاله فيكون مستحقا للحمد وعند اهل السنة والجماعة لا يكون خالقا لافعاله فيكون خالق الافعال والاعيان الله تعالى فح يكون مجموع الحمد لله تعالى لان مستحق جميع المحامد له لكونه خالق كل شي كما قال الله تعالى ان الله خالق كل شي وعند المعتزلة الله تعالى خالق الاعيان والافعال غير الاختيارية فحسب فيكون مستحقا لمعظم الحمد فحسب وانما قال الحمد لله ولم يقل المدح لله لان الحمد ثناء موضوع لما بعد النعمة والمدح مشترك لما بعد النعمة وقبله واختار المص قوله الحمد لله لان الله تعالى انعم لعباده واعطى نعمته فيكون الحمد لايقا بذاته تعالى لان نعمته وصلت الى عباده ولان الحمد لله بعد النعمة خاصة ولو قال المدح لله لما كان مخصوصا بعد النعمة فاذا قال الحمد لله علم بقوله الحمد لله ان

النعم

2

النعم في الدنيا وصلت الى عباده كاملا تاما لان بعض نعمته وصلت الى عباده وبعضها التزم بقوله ووعده وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ووعده كاين لا محالة فيصير كانه وصل اليه كل النعمة وانما اختار قوله لله بعد الحمد لان الله من اسماء ذات البارى وقوله الرحمن وغيره من اسماء الصفات وفيه اشتراك للعباد وفي قوله لله لا اشتراك لاحد فيه حتى لو سمى به غير الله بقوله الله يكون كفرا واختار لاجل انه مخصوص لذات البارى **قوله** حمد الشاكرين منصوب لنزع الخافض وهو كحمد الشاكرين او مثل حمد وفي هذا القول اشارة الى ان المص تبرك بقوله حمد الشاكرين ليصير حمده مقبولا كحمد الشاكرين ومعناه احمد الله كحمد الشاكرين والمراد من الشاكرين الانبياء والاوليا فهولاء مقبولو الشكر عند الله والمص تبرك بقران حمده بهم ليصير حمده مقبولا ببركتهم **قوله** والصلوة معطوف بقوله الحمد الالف واللام فيه ايضا لاستغراق الجنس اى جميع الصلوات وجميع السلام ايضا على خير البرية وهو محمد عليه على سبيل القصد وعلى غيره من اله على سبيل التبع لان الصلوة ثناء الرسل على سبيل القصد وانما يدخل فيهم غيرهم على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين لهذا الثناء من الله

بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما **قوله** على خير البرية البرية الخلق بمعنى المخلوق
قوله محمد عطف بيان خير البرية **قوله** وآله آل النبي عليه
قيل اهل بيته وعترته وقيل كل تقي مؤمن لقوله عليه حين سئل
من الك قال آلي كل تقي مؤمن **قوله** الطيبين الطاهرين
واختلف العلماء في قوله الطاهرين قال بعضهم الطاهرين بمعنى الطيبين
لان المص ذكر في كتابه لفظ الطيبين وفسر معناه بالطاهرين وكتب
الكاتب في المتن واشتبه على المتعلمين هل هو من المتن ام لا قال
بعضهم منه وقال بعضهم لا والصحيح انه من المتن لان بين الطاهرين
والطيبين مغايرة لان الطيب قد ينفك عن الطاهر وكذا على
العكس لان كم من طيب لا يكون طاهرا كالمسك والعنبر لان العنبر
يكون من روث بقر الماء والمسك يكون من الحية وكذا ايضا كم من
طاهر لا يكون طيبا لان كل طاهر لا يكون طيبا بالمشاهدة والعيان
كالماء والتراب وغيرهما ومعناهما في آل النبي عليه فان في آله الطيبين
معناه المبرئين عن الاثم بالقلب على سبيل القصد والتعمد و
الطاهرين اى المبرئين عن العصيان الحاصل على الاعضاء الظاهرة
على سبيل القصد والتعمد فح يكون بينهما مغايرة فيكون في ذكرهما

فائدة

فايدة **قوله** تعلموا الفرايض وعلموها الناس وانما امر النبي عليه
والله اعلم لتعليم الفرايض وتعلمه لان علم الفرايض اول قضية
تنسى او تنزع عن قلوب الناس امر النبي عليه امته على التعليم
والتعلم ليبقى على مر الاعصار وقيل في تأويله ان النبي عليه
ذكر الوعيد فقال من نقص في نصيب الورثة بغير علم فقد نقص
الله عن نصيبه في الجنة فامر النبي عليه امته لتعليم الفرايض و
تعلمه لئلا ينتقص نصيبهم في الجنة بسبب نقصهم نصيب الورثة
قوله فانها نصف العلم قد تكلم العلماء في تأويل قوله عليه
فانها نصف العلم لان الداعي الى تكلمهم صدق النبي عليه في قوله
وقلة اجزاء هذا الكتاب في ان يصير نصف العلم بهذه الاجزاء
القليلة قال بعضهم ان النبي عليه لما كان صادق القول بالاجماع
فينبغي لنا ان نأول قوله نصف العلم انما قال نصف العلم باعتبار
الحال فان حال الناس اثنان اما حيوة واما وفاة فالفرايض
تتعلق بحال الوفاة وساير العلوم تتعلق بحال الحيوة فباعتبار
التعلق يكون نصفا وقال بعضهم انما قال باعتبار الثواب لان المرء
يستحق بتعلم مسئلة واحدة من الفرايض مائة حسنة وبتعلم مسئلة واحدة
من الفقه عشر حسنات فانك لو قدرت جميع الفرايض عشر

مسئلات وجميع مسائل الفقه مائة مسئلة تكون حسنة كل واحد منها الف
حسنة فح يكون الفرايض باعتبار الثواب مساويًا لسائر العلوم وقال
بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار الاسباب لان سبب الملك اختياري
واضطراري فالمراد بالاختياري ان المتملك مخير ان شاء قبل ولم دخل
في ملكه وان شاء ردّ والمراد من الاضطراري ان المال داخل في ملكه
اختار او ردّ فالفرايض تتعلق بالاضطراري وسائر العلوم تتعلق
بالاختياري فلاجل هذا ان الفرايض يكون نصفا وقال بعضهم انما قال
نصف العلم باعتبار المشقة لان في تصحيح مسائل الفرايض مشقة كثيرة وفي
تصحيح مسائل الفقه ليس مشقة كثيرة فان قلت مشقته مع كثرة اجزائه
نزلنا منزلة الشيئين متساويين فيكون الفرايض نصف العلم باعتبار
هذا وقال بعضهم ان الفرايض نصف العلم باعتبار الحقيقة لان
فروع المسائل من الفرايض قد تعلم وتفهم باصولها فاكتفي بذكر
اصولها بخلاف سائر العلوم فانها لا تعلم ولا تفهم بذكر اصولها
لان اصولها متشتتة متفرقة لا تعرف فروعها بذكر اصولها
فح كتبت اصولها مع فروعها فصارت كثيرة بخلاف الفرايض
فان فروعها تعرف باصولها فاكتفي بذكر اصولها عن فروعها
فيصير بهذا قليلا ولكن في الحقيقة لو كتبت فروعها لزادت على

وكثرة مشقة الفرايض مع قلة اجزائهم

٧ سائر العلوم **قوله** تتعلق بتركة الميت الى لخ وانما قدم التجهيز
والتكفين على قضاء الديون لان حاجة الميت مقدمة على قضاء
الديون قياسا على حالة الحيوة لان في حالة الحيوة لا ينزع ثياب
المديون لاجل دينه ولا يباع ما لا بد له من قوته فعلم بهذا ان الحالتين
متساويتان بل حالة الموت اولى ان يقدم حاجة الميت لانها حالة
عجز بخلاف حالة الحيوة فانها حالة قدرة ومع هذا لا يقدم الدين
على حاجته ولان دفع ضرر العام اولى من دفع ضرر الخاص فستر
العورة واجب لاجل العام وقضاء الدين لاجل الخاص وفي تركهما
اجتماع الضررين الضرر العام والضرر الخاص فرعاية الضرر
العام احق من رعاية الضرر الخاص كالمكاري المفلس والطبيب
الجاهل فان كليهما يصيران محجورين لاجل دفع الضرر العام فكذا
هذا فان قيل قضاء الديون قد يقدم على تجهيز الميت وتكفينه
كما في العبد الجاني والمرهون فلو كان التجهيز والتكفين مقدما
على قضاء الديون ينبغي ان يشمل الكل فاذا قدم قضاء الديون في
العبد المرهون والعبد الجاني علم ان التجهيز والتكفين غير
متقدمين على قضاء الديون قيل له انما قدم قضاء الديون على
التجهيز والتكفين في العبد الجاني والمرهون لان قولنا في تقديم

التجهيز والتكفين على قضاء الديون انما يتاتى فى الديون التى يثبت
اداؤها فى الذمة ولم يتعلق بالتركة جهة من ذلك وفى هاتين
الصورتين قد تعلق وجوبها ابتداء بالتركة وهو اما الدفع فى
العبد الجانى واستيفاء الدين فى العبد المرهون فلاجل هذا قدم
على التجهيز والتكفين لا انه ان قضاء الديون مقدم على التجهيز
والتكفين وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون
واجب فى الحالتين حالة الموت وحالة الحيوة وتنفيذ الوصية واجب
فى حالة واحدة وهى بعد الموت فالشئ الذى كان واجبا فى الحالتين
راجح على الشئ الذى كان واجبا فى حالة واحدة ولان قضاء الديون
من حوائج الميت وتنفيذ الوصية ليس من حوائجه المهمة وانما هو
باب من حسنة والتركة مبقاة على ملك الميت فى مقدار حاجته
فصار كان الميت حى فى حق قضاء الديون فى التقدير فلو كان الميت
حيا حقيقة لقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية فكذا هنا
وانما قدم تنفيذ الوصية على قسمة التركة بقوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين لان الله تعالى قسم الميراث فى هذه الاية بين الورثة
بعد الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدمة على قسمة التركة **قوله**
من غير تبذير ولا تقتير بالتجهيز والتكفين لان التبذير حرام

لقوله

لقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذا التقتير حرام
بمعنى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما **قوله** من جميع ما بقى من ماله فى قضاء الديون
اى ما بقى من التجهيز والتكفين وانما قال من جميع ما بقى لان الدين يتعلق
بجميع التركة ثم يقضى من جميع التركة **قوله** من ثلث ما بقى من
ماله فى تنفيذ الوصية لان محل تنفيذ الوصية الثلث علم ذلك بقوله
عليه السلام والثلث كثير **قوله** ثم يقسم الباقى بين ورثته
الى اخره وانما قال بالكتاب والسنة واجماع الامة لان حجج الشرع
هذه الثلثة على البنات واليقين ولم يدخل المص القياس فى قسمة
التركة لان قسمة التركة من المقدرات ولا مساغ للقياس فى المقدرات
فترك لاجل هذا **قوله** فيبدء باصحاب الفرايض وهذا متصل
بقوله ثم يقسم الباقى بين ورثته الى اخره وبيانه ان ترتيب قسمة
التركة منقسم على تسعة اقسام اولا يبدء باصحاب الفرايض وهم
الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى وانما قدم اصحاب الفرايض
على العصبات النسبية بالنقل والعقل اما النقل قوله عليه السلام الحقوا
الفرايض باهلها فما بقيت فلاولى عصبة ذكر واما الدليل العقلى
وهو ان العصبة لما كان مستحقا ما بقيه الفرايض فلا بد من تقديم

اصحاب الفرايض ليعلم كم يبقى للعصبات فلاجل هذا قدم ثم يبدا بالعصبات
النسبية وبعد ذلك بالسببية ثم بالعصبة ثم بالرد ثم بذوى الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال وحاصل هذا ان هذه المراتب مرتبة بعضهم على بعض فالعصبة
النسبية مقدمة على العصبة السببية بالنقل والعقل اما النقل فوله عليه
لرجل من العرب اعتق عبده هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له و
شر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له اذا مات ولم يترك وارثا انت عصبته
المراد من هذا الوارث العصبة بدليل حديث اخر وهو ان النبي عليه
ورث بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان مطلق الوارث مرادا من
قوله اذا لم يترك وارثا لما ورث النبي صلعم بنت حمزة مع بنت المعتق
فاذا جمع بينهما علم ان المراد من ذكر الوارث وارث عصبة والدليل
العقلي لان العصبة النسبية مستحق للعصوبة بالنسب والعصبة السببية
مستحق بالاعتاق والنسب جعل الله والاعتاق جعل العبد فالذى
جعل الله اولى من الذى جعل وانما قدم العصبة السببية على الرد بحديث
بنت حمزة وهو توريث النبي صلعم بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان
الرد مقدما على العصبة السببية لما جمع النبي صلعم **قوله** ثم الرد
وانما قدم الرد على ذوى الارحام لان اصحاب الفرايض بعد

احراز الفريضة صاروا من ذوى الارحام وفى ذوى الارحام بعضهم
اولى ببعض ومن جملة اصحاب الفروض الذى يجوز الرد عليه البنت
والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوى الارحام فيجب الرد عليها القربها
فان قيل مسلم ان البنت اقرب الى الميت من جميع ذوى الارحام ولكن
الام ليست باقرب من بنت البنت وبنت ابن البنت فينبغى ان يكون
بنت البنت مقدمة على الام والجواب عنه ان حكمة الحكم تراعى فى
الجنس لا فى كل فرد على حدة ومن جملة اصحاب الفروض وجدنا بنت الميت
مقدمة على ذوى الارحام فيكون الباقى مقدما على ذوى الارحام لانه من
جنس اصحاب الفروض الذى يجوز الرد عليه **قوله** ثم ذوى
الارحام وذووا الارحام كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة وانما قدم
ذووا الارحام على مولى الموالاة مع ان حق كل واحد منهما ثبت بكتاب
الله وهو قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم لان ذوى الارحام انما يستحق الارث
بسبب النسب والنسب كان ثابتا مقدما على عقد الموالاة وعقدهم
لا يبطل ما ثبت قبل العقد لان السبق من اسباب الترجيح **قوله**
ثم مولى الموالاة بيان مولى الموالاة ان شخصا مجهول النسب اخذ
بيد معروف النسب ووالاه فقال ان حصلت بيدى جناية

6

فتحت دينها على ابى لتكروان حصل لى مال فهو لك بعد موتى فقبل المولى
هذا القول وسمى هذا القول موالاة والشخص المعروف مولى الموالاة
وانما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان مولى الموالاة
استحق ما استحق بكتاب الله وهو الذى مر فى ترجيح ذوى الارحام
ولا نص فى استحقاق المقر له فالذى فى استحقاقه نص اولى من الذى
فى استحقاقه ليس بنص **قوله** ثم المقر له بالنسب على الغير
بيانه رجل اقر ان هذا الشخص اخى فهو اقرار على الغير وهو ابوه وانما
قدم المقر له على الموصى له بما زاد على الثلث لان المقر له يحتمل ان يكون
قريبا للميت والموصى له بما زاد على الثلث لا يحتمل ان يكون قريبا للميت فرجح
المقر له باحتمال انه قريب على الشخص الذى لا احتمال فى انه قريب
قوله ثم الموصى له بما زاد على الثلث وهو ان رجلا اوصى بكل ماله
او نصف ماله او ثلثى ماله لرجل ثم مات ولم يبق من الذى قدم
على الموصى له فالموصى له استحق الوصية التى اوصى له والموصى له
بما زاد على الثلث لا يخلو اما ان يبقى معه من الوارث ام لا فان لم يبق
معه وارث فقد بين حكمه فى الترتيب التسعة فان بقى معه وارث لا يخ
اما ان يكون ممن يرد عليه او ممن لا يرد عليه او من العصبة فان كان ممن
لا يرد عليه لا يخ اما ان يكون هو زوجا او زوجة فان بقى معه زوج

الا مع الموصى له

لا يخ اما ان يوصى به نصف المال او ثلثى المال او الكل فان اجاز الزوج
الوصية يعطى له وان لم يجز يقدم الوصية على نصيب الزوج فى
الثلث كما ذكرنا فى تعلق الحق بتركة الميت فما بقى يعطى نصيب الزوج
وهو النصف فما بقى يتمم نصيب الموصى له فاصل المسئلة عند عدم
الاجازة يصير من ثلثة ثلثها واحد للموصى له فبقى اثنان واحد
منها نصيب الزوج فبقى واحد فيتمم نصيب الموصى له منه ان
كان نصيبه الثلثين يعطى الواحد له وان كان نصيبه النصف
يعطى نصف الباقى وان كانت مع الموصى له الزوجة وهى لا يخلو
ايضا اما ان تجيز واما ان لا تجيز فان اجازت يعطى الموصى له
بكل ما اوصى له وان لم تجز فعلى هذا الطريق الذى قدم فى الزوج
فح يصير اصل المسئلة من ستة فيقدم نصيب الموصى له ثم يعطى
الزوجة من الباقى نصيبها وما بقى يكمل نصيب الموصى له فان
كان مع الموصى له ممن يرد عليه وهى اما ام او غيرها فان كانت هى
الام وهى لا تخ اما ان تجيز الوصية او لا فان كانت تجيز يعطى الموصى له
ما اوصى له فان كانت لا تجيز يقدم نصيب الموصى له ايضا فى
الثلث ثم يعطى مما بقى نصيب الام وفيما بقى ان كانت الام تجيز
يعطى الموصى له والا يرد الباقى الى الام فقس على هذا المجموع من

والنصف الباقى لبيت المال

يُردّ عليه وأصل المسئلة فى الاخيرة من التسعة ثلثة للموصى له
وما بقى وهى ستة نصيب الام اثنان وما بقى اذا اجازت الام يعطى
الموصى له والا يعطى الام ثم هو متقدّم على بيت المال لانّ الموصى له مختار
الميّت وبيت المال ليس بمختار الميّت ومختار الميت رُجّح على
غير مختاره لانّ فيه نفعًا للميّت لانّه صار خليفةً له كالوارث والوارث
مقدّم بالاجماع فكذا الموصى له **قوله** ثم بيت المال وهو كل مال
يوضع فى يد امين ويُصرف بمصالح المسلمين كسدّ الثغور وبناء
القناطير والجُسور وغيرهم **قوله** المانع من الارث اربعة
قوله المانع عبارة عن اعدام الحكم عند وجود السبب وقيل هو
المُعْدم للحكم عند السبب **قوله** الرقّ وافرًا كان او ناقصًا
المراد من الرق الوافر ما لم يتوجه اليه جهة العتق والناقص عكسه
وهو اربعة عند ابى حنيفة رح المكاتبُ والمدبَّر وامّ الولد والذى
أُعتق بعضه وانما جُعل الرقّ مانعًا بالنقل والعقل اما النقل قوله عليه
العبدُ لا يملك وان مُلك العبد لا يملك الا الطلاق والتمسك من هذين
الحديثين النفى العام والاستثناء الخاص فعلم بهذا ان العبد لا يملك
الا الطلاق والارثُ غير الطلاق فبقى تحت النفى العام والدليل العقلى
لو اُعطى العبد ارثًا لكان الوارث اجنبيًا لان ما يملك العبد لمولاه

لقوله

لقوله عليه العبد وما يملك لمولاه فى يحرم عن الميراث **قوله** و
والقتل وهو ثلثة انواع قتل العمد وهو الذى يتعلق به وجوب القصاص
وقتل الخطاء وهو الذى يتعلق به وجوب الكفارة والقتل بالسبب وهو الذى لا يتعلق
به وجوب القصاص والكفارة فالقتلان الاولان مانعان من الارث دون
الثالث ودليل مانعية القتل الارث بالنقل والعقل اما النقل قوله عليه
لا ميراث لقاتل وقوله عليه لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذى
قتل عمّه فى زمن موسى عليه قصة البقرة معروفة اما هو لو اعطى الميراث
لفسدت الارض لانّ كل واحد يقتل مورثه لاجل ماله فى يصير تورث
القاتل سعيًا للفساد فيدخل تحت قوله ولا تعثوا فى الارض مفسدين
فلاجل هذا حرم القاتل عن الميراث **قوله** اختلاف الدينين بيانه
ان اختلاف الدينين مانع عن الميراث بالنقل والعقل اما النقل قوله
عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما العقل ان الميراث
بدل النفع فلا نفع بين المسلم والكافر فلا ارث بينهما **قوله** واختلاف
الدارين حقيقةً والدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف ايضًا
نوعان اختلاف حقيقةً واختلاف حكمًا المراد من الاختلاف حقيقة ان يكون
بدن كل واحد فى داره والمراد من الاختلاف حكمًا ان يكون كلاهما فى دار واحدة
ولكن ان فى قصد احدهما الانتقال الى داره فسمى بذلك اختلافًا حكمًا وصورة

اختلاف الحقيقة كالحربي والذمي الحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات
احدهما لا ميراث للآخر بسبب اختلاف الدار حقيقة وصورة اختلاف الدار حكماً
كالمستأمن والذمي فان كليهما مجتمعان في دار واحدة ولكن من قصد المستأمن
الانتقال الى دار الحرب فسمي بذلك اختلافاً حكماً فلو مات احدهما لا ميراث بينهما
للاختلاف الثابت حكماً **قوله** او الحربيين من دارين مختلفين كالتركي و
الهندي فان بينهما اختلافاً حقيقة وكذا يتصور حكماً كما يتصور الحكمي والحقيقي بين
دار الاسلام ودار الحرب في قول بعض العلماء وفي قول بعضهم اختلاف الحقيقي لا يتصور
بين الحربيين من دارين مختلفتين وفي هذا نظر **قوله** والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وانما جعل اختلاف الدارين
مانعاً للارث لان الميراث بدل النصرة فاذا ارتفعت العصمة ما بقيت النصرة
فاذا ارتفعت النصرة ارتفع الميراث بسبب ارتفاع النصرة والمراد من
اختلاف الدارين تباين الاحكام بينهما من استرقاق حرائر الكفار وتملك
الاموال من الدارين اذا احرز من احدهما الى الاخرى ووقوع الفرقة بين المسبي
والمسبية عند تباين الدارين فلا نعني غير هذا من اختلاف الدارين

باب معرفة الفروض ومستحقيها قوله الفروض المقدرة في كتاب الله
احترازاً عن العول فان الورثة في العول استحقوا فرضاً لكن ذلك الفرض ثبت
باجماع الامة **قوله** ستة وهو النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس ولا بد لهذه الفروض من مخرج وهو خمسة لان اقل مخرج النصف الاثنان
ومخرج الربع الاربعة ومخرج الثمن الثمانية ومخرج الثلثين والثلث الثلثة ومخرج
السدس الستة وهذه الخمسة من المخارج عند الانفراد واذا اجتمع فرضان
او ثلثة ولكن من نوع واحد فان مخرج الربع مع النصف الاربعة ومخرج
الثمن مع النصف ايضاً الثمانية ومخرج الثلث مع الثلثين الثلثة ومخرج
الثلثين مع السدس الستة ومخرج الثلث مع السدس ايضاً الستة و
مخرج الثلثين مع الثلث والسدس ايضاً الستة وعند الاجتماع ايضاً
لا يتعدى عن هذه الخمسة التي ذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط
النصف مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها من الستة وعند اختلاط
الربع مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها من اثني عشر وعند اختلاط
الثمن مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها من اربعة وعشرين وانما
لم يذكر اجتماع الربع مع الثمن لان العلماء اختلفوا في تصور اجتماعهما و
عدم اجتماعهما لان الربع نصيب الزوج اذا صار الثمن للمراة فاذا كان
الزوج والمراة حيين يشتبه على السامع من مات والصحيح ان الربع
مع الثمن يجتمعان صورته شخص مات وهو خنثى مشكل له امراة
وايضاً زوج له بنت فهذه المسئلة متصورة مكتوبة في مبسوط ابي بكر
خواهر زاده سمعت من استاذي مولانا حافظ الدين نور الله قبره وكذا

هذه المسئلة مكتوبة في الكافي والوافي وكنز الدقايق من تصانيفه فان من كان في
قلبه ريب فليطلب في ذكر الكتب **قوله** واصحاب هذه السهام اثنا
عشر نفرًا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد والجد الفاسد هو الذي يدخل بينه وبين الميت انثى وهو كاب الام
فان بينه وبين الميت ام الميت وهي انثى وكل جدة تصل الى الميت بهذا الجد
فهي فاسدة وهي كام اب الام وصورة اخرى من طرف الاب كام اب ام الاب والباقي
على هذا القياس والنصف من الفروض الستة نصيب خمسة نفر للزوج والبنت
الواحدة وبنت الابن اذا كانت واحدة والاخت لاب وام اذا كانت واحدة وللاخت
لاب اذا كانت واحدة والربع منها نصيب اثنين للزوج مع الولد والمراة عند
عدم الولد والثمن نصيب واحد وهي الزوجة مع الولد والثلثان نصيب
اربعة للبنتين فصاعدًا او لبنتي الابن فصاعدًا وللاختين لاب وام فصاعدًا
وللاختين لاب فصاعدًا والثلث نصيب اثنين نصيب الام عند عدم من
يحجبها او نصيب الاثنين من اولاد الام فصاعدًا والسدس نصيب سبعة
نفر للاب والجد واولاد الام اذا كان واحدًا وبنت الابن مع الواحدة الصلبية
والاخت لاب مع الاخت الواحدة لاب وام والام مع من يحجبها والجدة

قوله

قوله اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وانما قال الفرض المطلق
معناه الفرض الخالص لا تعصيب معه وهو السدس وذكر مع الابن
او ابن الابن والفرض والتعصيب معناه يأخذ الاب السدس ويصير
عصبة ايضًا وذكر مع الابنة او ابنة الابن والتعصيب المحض عند عدم
الولد وولد الابن المراد منه ان الاب يأخذ العصوبة ولا فرض معه
والحاصل ان احوال الاب في استحقاق الارث ثلثة وهو في الحقيقة حالان الفرض
والتعصيب اما الفرض فقد ثبت بقوله ﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس﴾
علم كون الاب من اصحاب الفروض بهذا النص لان اصحاب الفروض هم الذين
لهم سهام مقدرة والاب كذلك فيصير من اصحاب الفروض وكونه مستحقًا للعصوبة
علم بقوله ﴿وورثه ابواه فلامه الثلث﴾ فقد اشرك صدر الاية الاب مع الام
في استحقاق الارث ثم خص الام بالثلث وذكر دليل ان الاب يستحق الباقي لانا
عرفنا ان اصحاب الفروض مقدمة على العصبات بقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها والاب ههنا من جملة العصبات لانه يأخذ الباقي من الام **قوله**
والفرض والتعصيب بعضه داخل في الفرض المطلق وبعضه داخل في التعصيب
المحض لان الاب اذا استحق الفرض والتعصيب فصار المراد من الفرض
الذي ذكر في قوله الفرض المطلق وذكر علم بقوله ﴿ولابويه لكل واحد منهما
السدس﴾ والتعصيب الذي استحق في قوله والفرض والتعصيب هو

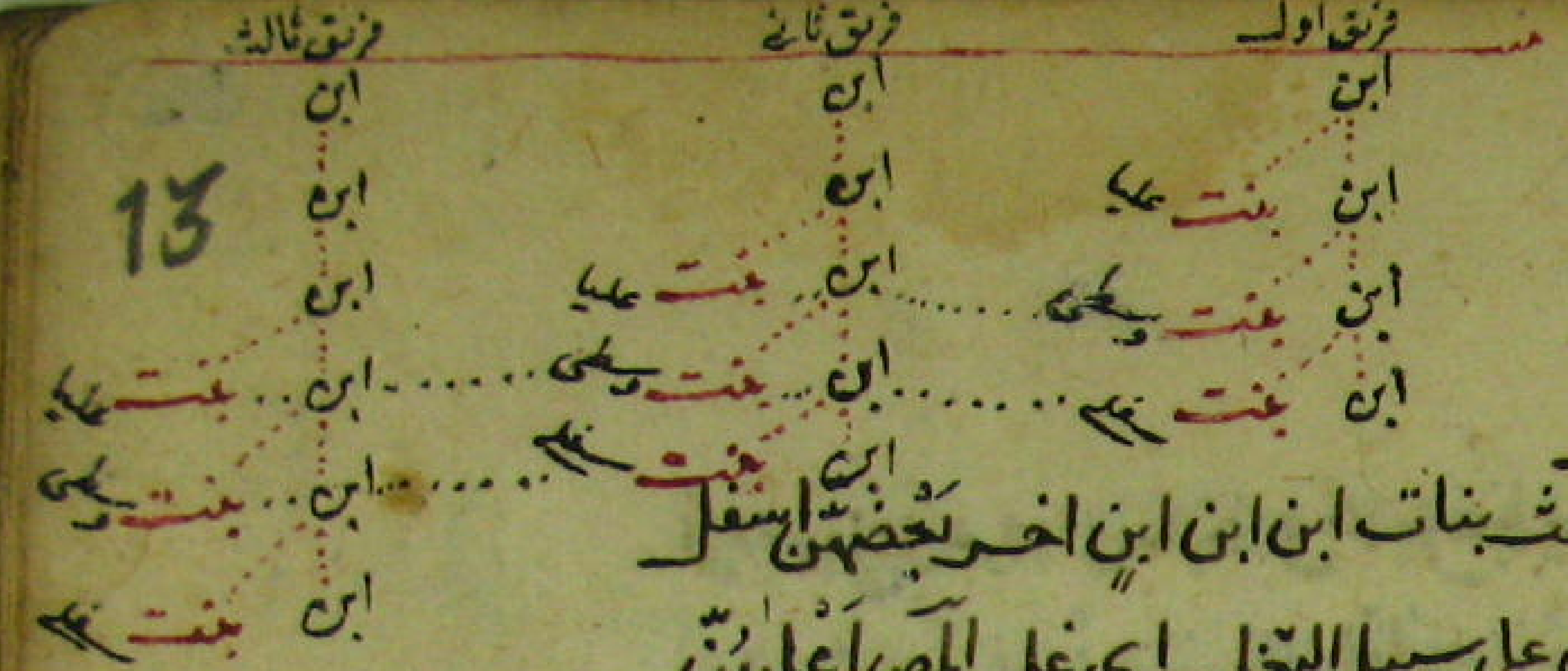
الذي ثبت بقوله ﴿ وورثه ابواه فلامه الثلث ﴾ لان صيرورة الاب عصبة علم بقوله ﴿ وورثه ابواه فلامه الثلث ﴾ لان الاب اذا صار عصبة في حال فيصير عصبة في جميع الاحوال اذا لم يكن معه من يحجبه وذكر الابن **قوله** الجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب في الحاصل ان للجد اربعة احوال الفرض المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اما الفرض المطلق اذا كان معه ابن الميت او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب اذا كان معه بنت الميت او بنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والسقوط بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت فلو ترك جدا فله تعصيب محض ولو كانت معه بنت فله فرض وتعصيب ولو كان معه ابن فله فرض مطلق ولو كان معه اب يسقط الجد لما قلنا ان الاب اصل في قرابة الجد وكذلك الحكم اذا بقي معه اولاد ابن الميت وهذه الاحوال للجد عرف بقوله ﴿ ولابويه لكل واحد منهما السدس ﴾ لان الجد قام مقام الاب بالاجماع فاذا قام مقام الاب فالدليل الذي يثبت حال الاب يثبت حال الجد لانه كالاب **قوله** واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس والثلث والسقوط اما السدس اذا كان واحدا والثلث اذا كان اثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء فان قيل ما الفائدة في ذكر الاستحقاق والقسمة معا لان ذكر احدهما قد يكفي لان المساواة في القسمة يشعر انهم مساوون في

في الاستحقاق لان الاستحقاق علة للقسمة والمساواة في الحكم دليل على المساواة في العلة والجواب ان المساواة في القسمة لا يدل على المساواة في الاستحقاق كما اذا مات وترك جدا واخا لاب وام واخا لاب فان للجد ثلث المال وثلث للاخ لاب وام وثلثه للاخ لاب فاذا اخذ الجد نصيبه ياخذ الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب لان الاخ لاب وام يحجب الاخ لاب فعلم بهذا ان المساواة في القسمة لا يوجب المساواة في الاستحقاق لان الاخ لاب كان مساويا في القسمة مع الاخ لاب وام ولم يصر مساويا في الاستحقاق لان الاخ لاب وام استحق ما في يد الاخ لاب بعد ما اخذ الجد نصيبه فان قيل ان لم تدل المساواة في القسمة على المساواة في الاستحقاق فالمساواة في الاستحقاق تدل على المساواة في القسمة فح يكفي ذكر الاستحقاق لان المساواة في القسمة علمت بالاستحقاق والجواب عنه لان الاخت لاب وام مع البنت استحق نصف المال والاخ لاب وام ايضا يستحق نصف المال مع البنت فعند الانفراد كل واحد منهما استحق نصف المال فاذا اجتمعا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فعلم ان الاستحقاق نصيب كامل عند الانفراد لا يدل على الاستحقاق عند الاجتماع فلاجل هذا في النص ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء لان استحقاقهما السدس عند الانفراد لا يدل على المساواة عند الاجتماع والسقوط مع ستة نفر الابن وابن

الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد بالاتفاق وانما قال بالاتفاق هنا لان في سقوط بني الاعيان والعلات مع الجد اختلاف فلذلك قال بالاتفاق لان هنا الجد قائم مقام الاب ودليل استحقاقهما السدس عرف بقوله ولو كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والثلث ايضا علم بهذه الآية وهو قوله فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسقوط ايضا علم باول هذه الآية وهو قوله يورث كلالة لان الكلالة اسم لشخص ليس له والد ولا ولد والمساواة ايضا علم بهذه الآية وهو قوله فهم شركاء في الثلث لان الشركة عبارة عن المساواة في اللغة واحكام الشرع مبنية على معاني اللغة والحرف ايضا لانه اذا قيل فلان شريك فلان فهم من ذلك المساواة **قوله** واما للزوج فحالتان النصف والربع النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد او ولد الابن عرف ذلك بقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين **قوله** فصول النساء اراد بهذا القول من النساء الثمانية التي مرت بعد احوال الرجال الاولى منهن الزوجة فلها حالتان الربع والثمن الربع عند عدم الولد وولد الابن والثمن مع الولد او ولد الابن عرف ذلك بقوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من

بعد وصية توصون بها او دين **قوله** واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان والعصوبة فالنصف ان كانت واحدة والثلثان ان كانتا اثنتين فصاعدا والعصوبة ان كان معها ابن الميت والعصوبة علم بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان ايضا علم بهذه الآية وهو قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فاستحقاق الاثنتين من البنات الثلثين مختلف بين الصحابة رضي الله عنهم فان عند ابن عباس الاثنتان من البنات الصلب يستحقان النصف عملا بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فان الله جعل الثلثين نصيب فوق الاثنتين فيستحق الاثنتان ما دون الثلثين وهو النصف وبدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين لان الميت اذا ترك بنتين وابنا يستحق الابن نصف المال والبنات نصف المال فعلم بذلك ان نصيب البنتين نصف المال وعند جمهور الصحابة رضي الله عنهم ان البنتين يستحقان الثلثين استدلالا بقوله فان كن نساء فوق اثنتين لان قوله فوق زائد كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق فيصير تقدير الكلام فان كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبدلالة قوله في آية اخرى في حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان الاخوات اذا استحق اثنتان منهن الثلثين فالاثنتان من البنات اولى لان البنت اقرب الى الميت من الاخت الجواب عن قوله ان

الابن اذا كان مع البنتين يستحق نصف المال وكذا ايضا يستحق ثلثي المال اذا كان
معه بنت واحدة فعلم ان نصيب البنتين الثلثان لان الذكر يستحق نصيب الانثيين
في هذه الصورة **قوله** وبنات الابن كبنات الصلب فان لبنات الابن احوالا
ستا النصف والثلثان والسدس والسقوط والعصوبة والسقوط النصف
اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا بشرط ان لا يكون معهن
بنات الصلب والسدس اذا كانت معهن صلبية واحدة والسقوط اذا كانتا
معهن الصلبيتان والعصوبة اذا كان بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسقوط اذا كان معهن ابن الميت لان
الابن اما ان يكون مدلى به او هو اقرب منهم فكلا التقديرين المال كله
للابن لان القرب والادلاء من اسباب الترجيح فرجح الابن عليهم والدليل
في استحقاقهم انهم يقومون مقام اولاد الميت بالاجماع وبدلالة قوله لامة محمد
صلعم يا بني آدم فان امة محمد صلعم ليسوا حقيقة باولاد آدم بل هم اولاد
الاولاد فتبين ان اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد في كل دليل دل
على استحقاق الاولاد الميراث فايضا دل على استحقاق اولاد الابن الميراث
قوله ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وانما قال بنات
ابن على سبيل التغليب فانهن في الحقيقة بنات ابن الابن الا واحدة منهن
فانها بنت الابن وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وهن في الحقيقة



بنات ابن ابن ابن اخر وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وهن كذلك ذكرهن على سبيل التغليب اي غلب المص اعليهن
على وسطهن وسفليهن وهن ثلث فرق الاول الفريق الاول
وما يليها الفريق الثاني ويلي يليها الفريق الثالث فيصرن كلهن
تسع بنات ولكل واحدة كل فريق اسم على حدة فان في الفريق الاول
سمي اعليهن العليا من الفريق الاول ثم التي بعدها الوسطى من
الفريق الاول ثم التي بعدها السفلى من الفريق الاول فعلى هذا في
كل فريق العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول توازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث
لا توازيها احد وبعد ذلك الاصل في استحقاقهم ان للعليا من الفريق
الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب وللوسطى من الفريق الاول
مع من توازيها السدس تكملة للثلثين لانهما قائمتان مقام بنات
الابن بالنسبة الى العليا من الفريق الاول وهما ايضا القائمتان
مقام بنات الصلب بالنسبة الى السفليات وكل واحدة من هذه البنات
على هذا الطريق فان العليا من هؤلاء قائمة مقام بنات الصلب بالنسبة

الى السفلى من هولاء الى ما يتناهى فلاجل هذا يسقطن السفليات بعد الوسطى
من الفريق الاول مع من توازيها لانهما قائمتان مقام بنات الصلب فاذا صارتا من
بنات الصلب اثنتان سقط بنت الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم وتسقط من دونه
وانما قال ممن لم يكن ذات سهم لان العليا من هولاء قائمة مقام بنات الصلب
وبنات الصلب لا يصرن عصبة مع ابناء الابن فلاجل هذا قال ممن لم يكن ذات
سهم لان من كانت ذات سهم قائمة مقام بنت الصلب فيصير للعليا من الفريق
الاول النصف وللوسطى مع من توازيها السدس فصار في المسئلة نصف و
سدس فاصل المسئلة من الستة نصفها للعليا من الفريق الاول وهو ثلثة
وسدسها للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهو واحد فصار لهن
اربعة اسهم وبقي اثنان فيرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن فعلم ان المسئلة
صارت ردية فاذا كانت المسئلة ردية ينظر هل في المسئلة من لا يرد عليه
ام لا فاذا لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه ينظر هل كان من يرد عليه من
جنس واحد او من جنسين فاذا كان من يرد عليه من الجنسين يجعل
المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا من يرد عليه جنسان لان في مسئلتنا العليا
من الفريق الاول قائمة مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
قائمتان مقام بنتي الابن فتصيران من الجنسين فجعلنا مسئلتهن من

سهامهن فهي لربعة فعملنا الى هذه الساعة عمل الرد وينظر بعد عمل
الرد بين سهامهم ورؤسهم الى ثلثة احوال وهي اما استقامة او موافقة او مباينة
المراد من الاستقامة ان ينقسم سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والمراد من
الموافقة ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل الى ان يتساويا في الاثنين او اكثر
والمراد من المباينة ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل الى ان يتساويا في
الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحدة فبين الثلثة
والواحدة استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع
من توازيها واحد ورؤسها اثنان فبين الواحدة والاثنين مباينة فاذا كان
بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا الكسر على طايفة فالحكم فيها ان يضرب كل
عدد رؤسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من انكسر عليهم اثنان فيضرب
في اصل المسئلة وهو اربعة فيصير ثمانية وسمي الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان
المضروب والاربعة اصل المسئلة وبقي معنا بعد هذا العملان وهما ان تعرف
نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق
ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك
الفريق ففي مسئلتنا للعليا من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة
فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير ستة وللوسطى مع من توازيها السدس
وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير اثنين فيبقى معنا عمل

واحد وهو لنعلم نصيب كل فرد من كل فريق وطريقه ان تنسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة على عدد رؤوسهم فيعطى بتلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق
الاول ثلثة ورؤسها واحدة فبين الثلثة والواحد ثلثة امثال فيعطى من المضروب
ثلثة امثاله وهي ستة وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من بوازيها واحد وهو
بالنسبة الى رؤسها نصف فيعطى نصف المضروب وهو واحد **قوله** واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف والثلثان والعصوبة والعصوبة
والسقوط اما النصف لما كانت واحدة فلقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان
اذا كانتا اثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
والعصوبة اذا كان معهن اخ لاب وام لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة اخرى علمت لقوله عليه اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والسقوط علم بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الكلالة اسم لشخص ليس له ولد ولا والد الا ان السقوط بالابن وابن
الابن فحسب لا بالبنت وبنت الابن لان استحقاقهن مع البنات علم بقوله عليه
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فعلم بذلك ان المراد من الولد الابن فان
هذا الحديث يبين انهن لا يسقطن بالبنت وبنت الابن والسقوط عند ابي
حنيفة رحمه الله باربعة بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة

قوله والاخوات لاب كالاخوات لاب وام بالاجماع لان احدا من ائمة الهدى
ما قال ان الاخوات لاب ليست كالاخوات لاب وام فثبت الحاقهن الى الاخوات
لاب وام بالاجماع ولهن احوال سبع النصف والثلثان والسدس والسقوط
والعصوبة والعصوبة والسقوط اما النصف اذا كانت واحدة والثلثان
اذا كانتا اثنتين فصاعدا بشرط ان لا تصير معهن من الاخوات لاب وام
والسدس اذا كانت معهن اخت لاب وام تكملة للثلثين والمراد من قوله
تكملة للثلثين ان الله اعطى الثلثين الى جنس الاخوات غير اولاد الام الا ان بعضهن
اقوى من البعض فاذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت نصف
المال فبقي سدس من الثلثين فيعطى للاخوات لاب تكملة للثلثين والسقوط
اذا كانت معهن اختان لاب وام لانهما قد احرزتا الثلثين حتى لم يبق للاخوات
لاب من الثلثين شيء فيسقطن والعصوبة اذا كان معهن اخ لاب يعصبهن
عصبة بالاستوائهن في القرابة الى الميت والعصوبة الاخرى مع البنت او
مع بنت الابن كما ذكرنا في الاخوات لاب وام والسقوط بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالاخ لاب وام ايضا بالاتفاق وبالجد عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مع الجد اول لاربع مسائل التي ذكرنا
في احوال الجد وذلك لان الشيخ قال الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل
وسقوط الاخوات مع الاب بالاتفاق وبالجد اختلاف حتى لم يصر الجد كالاب

في اسقاط الاخوات والدليل التي قلنا في الاخوات لاب وام من الكتاب والسنة
والدليل العقلي دليل في الاخوات لاب لانهن اقمن مقام الاخوات لاب وام
بالاجماع فالدليل في الاخوات لاب وام يصير دليلاً في الاخوات لاب **قوله**
واما الام فلها احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى السدس
مع الابن او ابن الابن وان سفل والبنت او بنت الابن وان سفلت او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا سواء كانا من قبل الام او
من قبل الاب او من قبل الاب والام ذكوراً كانوا او اناثاً او واحدهم ذكراً
والاخرى انثى وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين اصل
المسئلة اذا كان زوج وابوان من اثنين لان الزوج يستحق النصف
عند عدم الولد والام تستحق ثلث ما يبقى ومخرج النصف اثنان والنصف
وهو واحد للزوج فبقي واحد ليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث
في الاثنين يصير ستة فالنصف منها ثلثة للزوج وبقي ثلثة ثلثها للام
وبقي اثنان للاب ولو كانت مع الابوين زوجة اصل المسئلة من اربعة
ربعها للزوجة فبقي ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب والدليل الذي
استحقت الام به السدس قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان
كان له ولد وقوله تعالى ايضاً فان كان له اخوة فلامه السدس ودليل

استحقاقها ثلث الكل قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وعلم ايضاً ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين بهذه الاية لان الله تعالى اشرك الابوين في الارث
ثم خص الام بالثلث فعلم ان الاب يستحق الباقي من نصيب الام فيما اشترك
الابوان وذلك ما بقي من نصيب احد الزوجين لان الله تعالى اورث الابوين
ما ترك الميت وذلك ما يبقى بعد فرض احد الزوجين لانهما يرثان ما بقي
من نصيب احد الزوجين فعلم بذلك ان الاب يستحق ثلثي ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين فبقي ثلثه للام فلو اعطينا في هذه المسئلة ثلث كل المال
للام تكون متفضلة على الاب وذلك خلاف النص لان النص اشرك الابوين في
الميراث ثم اعطى من ذلك للام الثلث فبقي الثلثان للاب **قوله** ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
الجد ههنا غير قائم مقام الاب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيجوز ترجيح
الام على الجد لان النص الوارد في الاب غير وارد في الجد لان الجد غير
قائم مقام الاب في هذه الصورة وعند ابي يوسف رحمه الله للام مع الجد ثلث
ما بقي لان الجد قائم مقام الاب عند ابي يوسف رحمه الله فح لا يترجح الام على
الجد كما لا يترجح على الاب فاصل المسئلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا كان في المسئلة جد وزوج وام من ستة لان النصف من الاول
اختلط في بعض الثاني وهو الثلث ولو كان مكان الزوج زوجة

فاصل المسئلة تصير من اثني عشر لان الربع من الاول اختلط في بعض الثاني
وهو الثلث وعند ابي يوسف رح في الاول من اثنين وبالضرب تصير ستا كما فيما
اذا كان في المسئلة اب وفي الثانية من اربعة كما فيما اذا كان في الاب **قوله**
للجدة السدس فان للجدة حالتين السدس والسقوط فالسدس لام كانت
او لاب واحدة كانت او اكثر فاذا كانت واحدة فبصورتها صحيحة شرط
فاذا كانتا اثنتين او اكثر فالمحاذاة شرط ايضا مع الصحة وادنى المحاذاة
لابد ولن تكون الجدتين لان المحاذاة من اسماء المقابلة لان في العرف يسمى
فلان محاذ بفلان وتلك الجدتان ام الام وام الاب فان اردت ان تزيد
على الجدتين فزد عليهما درجة واحدة او ثنتين على قدر حاجتك للزيادة
ثم زد من قبل الاب ابا واحدا او اثنين الى ان ينتهي مقصدك والجدات
الصحيحات يمكن ان تقدر في اي مقدار كان الا انها لا تكون من قبل الام
الا واحدة والباقيات من قبل الاب والحالة الثانية سقوط فان الجدات
كلهن اي من قبل الاب والام تسقطن بالام والابويات ايضا بالاب اي
الجدات الابويات تسقطن بالاب الا ام الام فان ام الام ليست من قبل
الاب وان علت لا تسقط بالاب وكذلك بالجد اي الجدات الابويات
تسقطن بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والجد
في هذه المسئلة ايضا غير قائم مقام الاب لان الاب يسقط امه وام

امه وان علت والجد لا يسقط والبعدى من اي جهة كانت ايضا تسقط
بالقربى من اي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كام الام تسقط
ام ام الاب وصورة كونها محجوبة كام الاب تحجب بالاب ولكن تحجب ام ام الام
لكونها قربى من ام ام الام والقرب من اسباب الترجيح واذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي
يوسف رح لان المستحق للارث نفسهما ونفسهما اثنتان فيصير السدس
بينهما انصافا وعند محمد رح اثلاثا لان الجهة عنده بمنزلة جدة في تستحق
الجدة التي لها جهتان الثلثين والتي لها جهة واحدة الثلث

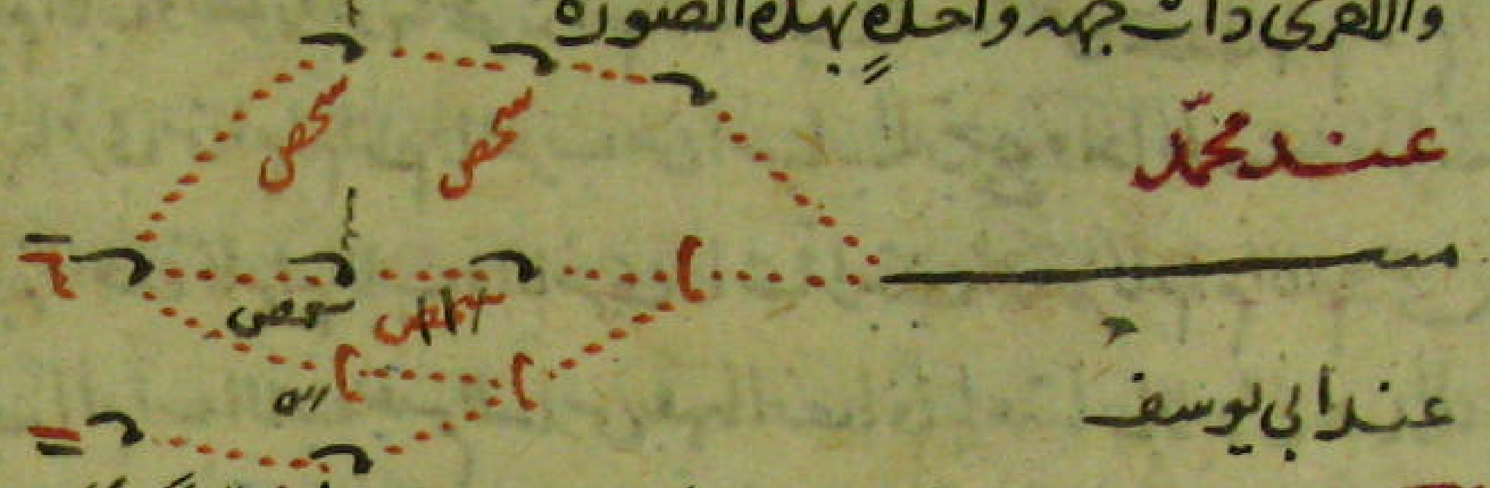


صورته امرأتان لاحديهما بنت واحدة وللاخرى بنت وابن فزوجت بنت
احديهما من ابن الاخرى فولد بينهما ابن فزوجت احدى المرأتين بنتها من
شخص اخر فولدت بنتا ثم زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما الميت
والمتوسطون غير موجودين فمات الولد الاخر وترك جدتين احديهما
ام ام الاب والاخرى ام ام الام وهي ايضا ام اب الاب فما دام تتصور

مسئلة اخرى فليجعل الجدتين فى درجة اسفل من هذا ثم ليجعل لاحدى المراتين

ابنتين وابنا ثم ليجعل الى جهة الميت فتصير احدى الجدتين ذات ثلث جهات

والاخرى ذات جهة واحدة بهذه الصورة



وبعد تمام اصحاب الفروض قاعدة فى سؤال اصحاب الفروض اولاً يبدأ من

الجدة ويستفسر حالها فى واحدة واثنتين ثم تزاد عليها الام ثم يسئل عن حالها

فى اسقاط الجدة واستحقاق نصيب نفسها ثم تزلو عليها زوجة او زوج ثم

يسال عن حال الزوج وعن حال الام وعن حال الجدة ثم يزلو عليهن واحد

من اولاد الام فيسال عن حالهم الى اول القاعدة ثم يجعل اولاد الام اثنين او

اكثر فيسال عن حالهم الى اول القاعدة ثم تزلو عليهم الاخت لاب فايضاً يسال عن

حالهم ثم يجعل اثنتين فيسال ايضاً ثم تزلو عليهم الاخت لاب ولم ثم يسال عن حالهم

ثم يجعل الاختين لاب ولم او اكثر فيسال عن حالهم ثم يجعل الاخ لاب مع الاخوات

لاب فيسال عن حالهم ثم تزلو بنت ابن واحدة فيسال عن حالهم ثم يجعل بنت

الابن اثنتين فيسال عن حالهم ثم تزلو عليهم بنت الصلب وحدة ثم يسال عن

حالهم ثم يجعل بنت الصلب اثنتين فيسال عن حالهم ثم يجعل مع بنات الابن

ابن ابن فيسال عن حالهم ثم تزلو عليهم الجد فيسال عن حالهم ثم يجعل مع بنات

الصلب الابن الصلبى فيسال عن حالهم ثم تزاد عليهم الاب فيسال عن حالهم فقد

صار مجموع اصحاب الفروض هنا عشرة وبقى اثنان منهم احدهما ميت والاخر

اولاد الام ذكورهم واناثهم سواء فتم اثنا عشر وبقى منهم احد غير مذكور

باب العصبات

العصبة فى اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه سمى القلنسوة عصبة لاحاطتها حوالى

الرأس وهذا المعنى موجود فى بابنا لان العصبة يحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب

فرض والعصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبة النسبية

فثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر

لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت اى البنون

ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه

اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا

وحالهم اثنان القرب وقوة القرابة اعنى بالقرب اولاهم بالميراث جزء

الميت لانه اقرب اليه من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء جده وقرب جزء

الميت من جزء ابيه وجزء جده ظاهر لان بين جزء الميت وبين الميت لا واسطة

وبين جزء ابيه وجده وبين الميت واسطة فعلم ان جزء الميت اقرب من جزء الاب

والجد وايضاً جزء الميت اقرب من اب الميت علم ذلك بالدليل العقلى لان جزء

الشئ اقرب الى ذلك الشئ من اصله فاعتبر هذا بالجزء المتصل فان اصبعك جزء ك
المتصل فهو اقرب اليك من اصلك بالحس فكذا جزء المنفصل لان المنفصل و
المتصل من حيث انهما جزء واحد ولا فرق بينهما فاذا عرفنا ان الجزء المتصل
اقرب اليه من اصله فالجزء المنفصل كذلك **قوله** ثم يرجحون بقوة القرابة
اى والثانى من حالهم قوة القرابة معناه ان ذا القرابتين اولى من قرابة واحدة
كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام بشرط ان تصير عصبة مع البنت اولى من الاخ
لاب لقوله عليه ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات فان للام
ولدين احدهما بنو الاخياف والثانى بنو الاعيان وانما قال ان اعيان بنى الام
يتوارثون دون بنى العلات ولم يقل ان اعيان بنى الاب لان اولاد الاب كلهم
بنو الاعيان بالنسبة الى الاب لان اولاده لا يخ اما ان يكونوا من امراة واحدة
او من امراتين او اكثر فكل واحد منهم بالنسبة اخوتهم من اب وام فلا يتاتى
ح قوله ان اعيان بنى الاب فلاجل هذا لم يقل عليه ان اعيان بنى الاب فان قيل
الترجيح بكثرة العلة غير جايز فانتم رجحتم بكثرة العلة فوقعتم فيما ابيتم و
الجواب انا قلنا ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى
والمراد من ذى القرابتين ليس انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب والام بل
انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب لان العصبة بنفسه هو الذى لا يدخل
فى نسبته الى الميت انثى فى جهة الام ليست بعلة لاستحقاق العصوبة

بل هى وصف ثابت فى الاخوة لاب وام زائد على جهة الاخوة لاب فى الترجيح
يثبت هنا بوصف زائد على جهة الاخوة لاب والترجيح بالوصف جايز كالقرب
فان القرب والبعد من الاوصاف فجهة الام هنا من الاوصاف فلا يتاتى هذا
السوال علينا وكذلك الحكم فى اولاد الاخوة يعنى اولاد الاخ لاب ولام اولى
من اولاد لاب وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده
قوله واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وقد قلنا ان العصبة النسبية
ثلثة منها عصبة بغيره وهن اربع من النسوة والالف واللام فى قوله من
النسوة للمعهود اى من النسوة الثمانية لان الالف واللام اما لتعريف العهد
او لتعريف الجنس لكن الاصل لتعريف العهد الا ان لا يمكن فح نصير لتعريف الجنس
كما ذكر فى اصول الفقه ان الجمع اذا صار محلا بالالف واللام يبطل معنى الجمعية
اذا لم يصر للعهد وهنا الالف واللام للعهد لانه راجع الى النساء الثمانية
قوله وهن اللاتى اى اللواتى يصرن عصبة فرضهن النصف و
الثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب ولام والاخت لاب يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا فى حالاتهن ومن النساء من لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير
عصبة باخيها كبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم المال كله للذكر دون
الانثى لان الانثى من ذوى الارحام وذوو الارحام يسقطون بالعصبة كما ذكرنا
فى ترتيب التسعة فى اقسام قسمة التركة فى اول الكتاب **قوله** واما

العصبة مع غيره فلان انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او مع بنت
الابن والمراد من الاخت اخت لاب ولم او لاب لانا قد بينا ان الاخت لام
تسقط بالاولاد مطلقاً والفرق بين قوله مع غيره وبغيره ان مع قد تستعار
للشرط والباء للسبب فحصل هنا الفرق بين قوله مع غيره وبغيره بهذا المعنى
قوله آخر العصبات مولى العتاقة وانما قال آخر العصبات لان العصبة
النسبية مقدم على العصبة السببية فح يكون آخر العصبات قوله ثم عصبته
اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرنا اى على الترتيب الذى ذكرنا فى
العصبة بنفسه معناه جزء المعتق اولى لميراث المعتق وان سفل ثم اصل المعتق
وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده لقوله عليه الولاء لحمة كلحمة النسب اى وصلة
كوصلة النسب ولا شئ للاناث من ورثة المعتق كما اذا ترك ابن المعتق وبنته
او اخ المعتق واخته المال كله للذكور دون الاناث لقوله عليه ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن فان قيل كلمة ما موضوعة
لغير العقلاء والعبيد والاماء من العقلاء فكيف يستقيم دخول كلمة ما عليهم
فى قوله ما اعتقن والجواب عنه من وجهين احدهما ان كلمة ما مجاز عن كلمة
من والثانى انه عليه الحق العبيد والاماء بغير العقلاء لانهم يباعون فى
الاسواق كغير العقلاء فح كانهم غير العقلاء لان العقلاء فى اصل الوضع انهم
ما يكون غير مملوكين لان ما على الارض خلق لاجل العقلاء كقوله تعالى

خلق لكم ما فى الارض جميعاً او كاتبن او كاتب من كاتبن سواء كان كتابة المكاتب
بعد العتق او فى حال الكتابة صورته امراة قالت لعبدها كاتبتك على
الف مثلا على ان تؤدينى فى ثلث سنين فى كل سنة كذا فاذا ادى المكاتب
البدل يعتق وولاؤه لها ومكاتب المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم يكن
مكاتب المراة حيا او دبرن او دبر من دبرن صورته امراة قالت لعبدها
ان مت فانت حر ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى
القاضى بلحوقها فعتق مدبرها ثم جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها
وصورة مدبر المدبر اشترى مدبر المراة عبداً بعد ما عتق ثم قال لعبده
ان مت فانت حر فمات عتق مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها
وصورة اخرى امراة قالت لعبدها ان مت فانت حر ثم ماتت فعتق
مدبرها ثم وهب للمدبر شئ ثم مات المدبر فى ساعته فمن مال المدبر يجعل
كفن المراة ويقضى ديونها وينفذ وصاياها لان الولاء يثبت لها فترث
مال المدبر من جهة الولاء فيصرف المال الى حاجتها كانها فى حال حيوتها
وصورة اخرى لمدبر المدبر امراة ماتت فعتق مدبرها ثم وهب للمدبر عبد
ثم قال المدبر لعبده ان مت فانت حر ثم مات مدبر المراة فعتق مدبره
ثم وهب لمدبر المدبر شئ ثم مات مدبر المدبر من ساعته فيجعل كفن المراة
من مال مدبر المدبر ويقضى ديونها وينفذ وصاياها لكن على الترتيب اولا

بجعل الكفن لمدبر المدبر به للمدبر بها للمراة قوله او جر ولاء معتقهن
صورته بان قالت امراة لعبدها تزوج امراة فتزوج العبد معتقة رجل
فولدت ولدا فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق فاذا اعتق جر
ولاء ابنه الى مولاه وصورة معتق المعتق امراة لها عبد فاعتقت فاشترى
المعتق عبدا ثم اذن لعبده ان يتزوج امراة فتزوج معتقة شخص فولدت
ولدا فولاء ولدها لمولاها فاذا اعتق المعتق عبده جر ولاء ابنه الى مولاه
وهي المراة التي اعتقت معتق المعتق ولو ترك ابا المعتق وابنه سدس
الولاء للاب عند ابي يوسف رح والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الولاء كله للابن فابو يوسف اعتبر الولاء بتركة المعتق يعني لو مات شخص
وترك ابا وابنا سدس التركة للاب والباقي للابن فكذا هنا وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله الولاء لا يقاس بالتركة لان في التركة نصيب الاب سدس من جهة
الفرض والولاء عصوبة محضة ولا يكون للاب حق لان في العصوبة جزء الميت
اقرب الى الميت من ابيه فيكون كل الولاء للابن لان الولاء عصوبة قوله
ولو كان مكان الاب جد الولاء كله للابن وهذه المسئلة رابعة لاربعة مسائل
التي مرت في عدم قيام الجد مقام الاب يعني الجد غير قائم مقام الاب في
استحقاق سدس الولاء عند ابي يوسف رح والفرق لابي يوسف بين
الاب والجد في استحقاق سدس الولاء وعدم الاستحقاق ان الاب والابن

مساويان في الدرجة حتى يستحق الاب السدس بخلاف الجد لان الجد بعيد
من الابن بواسطة وهو الاب حتى لا يستحق سدس الولاء قوله ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه للمعتق وفي قوله ذا رحم محرم يظهر انقسام
الاقرباء اوله ان يكون رحما لا محرما كاولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات
فان بينهم رحما لا محرما وحكمه انهم لا يعتقون على من ملك بالاجماع والثاني محرم
لا رحم كالامهات رضاعا والاخوات والعمات والخالات وموطوءة
الاب وحليلة الابن فان هولاء لا يعتقون ايضا على من ملك والثالث ان
يكون بينهم رحم ومحرم وهذا منقسم على قسمين ايضا احدهما قرابة الولاد
كالولد وان سفل والابوة وان علا وهولاء يعتقون على من ملك بالاجماع
والثاني القرابة المتوسطة كالاخوة واولادهم والعمومة دون اولادهم والخؤولة
دون اولادهم وهولاء يعتقون على من ملك عندنا خلافا للشافعي وصورة
قوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات للكبرى
ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين عتق
الاب عليهما وولاؤه لهما ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا
بالفرضية والباقي بين مشتريي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين وطريق تقدير رؤس العصبة
السببية بين ما اعطوه ان كان متساويا يجعل رؤس المشترين عصبة

فان لم يكن مساويا للآخر اما ان يكون ما اعطوه موافقا او مباينا فان كان موافقا
يجمع وفقهما ثم يجعل عصبة وان كان مباينا يجعل كل ما اعطوه عصبة في مسئلتنا بما
اعطينا موافق عشرة جمعنا وفقهما صار خمسة فكانه مات وترك بنات وخمسة
عصبات الباقي يستخرج بالاصول المذكورة في تصحيح المسئلة وهو النظر بين السهام
والرؤس ثم احوال ثم النظر بين الرؤس والرؤس ان كان الكسر على طائفتين

باب الحجب

الحجب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي البواب حاجبا لمنعه الناس عن الدخول
في بيوت الملوك وهو على نوعين حجب نقصان وذلك حجب عن سهم الى سهم وهو في خمسة نفر
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فاذا ترك الميت زوجا له النصف عند عدم
الولد ولو كان مع ولد فله الربع فان الولد قد حجب الزوج من النصف الى الربع والباقي
على هذا وحجب حرمان والورثة فيه فريقان واختلف في الضمير الذي هو مذكور في
قوله فيه قال بعض العلماء هو راجع الى الباب وقال بعضهم راجع الى الحرمان والاصح انه
راجع الى الحرمان لان الكناية في اصل الوضع يرجع الى اقرب المكني عنه فالحرمان اقرب
من الباب فكيف ما كان يرد السؤال في هذا القول لان المص قال والورثة فيه فريقان
فريق لا يحجبون بحال فالذي لا يحجب بحال كيف يكون من فريق باب الحجب والجواب عنه
ان غير المحجوب لا يعرف انه غير محجوب حتى يتصور انه محجوب ثم يسلب عنه الحجب فصار
من حيث التصور من فريق حجب حرمان وكذا ايضا انما يعرف الاشياء

باضدادها وغير المحجوب من ضد المحجوب والمص انما قال غير المحجوب في باب الحجب
ليعلم المحجوب لان الضد يحمل على الضد كما يحمل النظير على النظير في التحقيق
والبيان كما يعرف السواد بالبياض يقال انه سواد لانه غير بياض ولا حمرة
ولا صفرة ونحوها فعلم بهذا ان غير المحجوب من باب الحرمان والذي لا يحجب بحال ستة
الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون
في حال وكونه محجوبا مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت اي يتصل
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالجد مع الاب والاخ مع الاب والعم مع
الجد سوى اولاد الام فانهم يرثون مع الام لعدم استحقاق الام جميع التركة
وقوله لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الى اصل وجواب عن سؤال وذلك
الاصل ان المدلي والمدلى به اذا اشتركا في سبب الاستحقاق لا يشترط استحقاق
المدلى به جميع التركة في حجب المدلي كالجدات مع الام فان الجدات يستحققن من جهة
انهن ام فصح تصرف شركاء مع الام في سبب الاستحقاق فلاجل هذا يصرن محجوبات
بالام فان لم يكن المدلي والمدلى به مشتركا في سبب الاستحقاق يشترط استحقاق
المدلى به جميع التركة في حجب المدلي كالاب مع الاخ واولاد الام انما لا يصيرون
محجوبين بالام لان الام مع اولادها ليسوا شركاء في سبب الاستحقاق وايضا
لا تستحق الام جميع التركة فح لا يحجب اولادها معها **قوله** والثاني الاقرب
فالاقرب اي الثاني من الاصلين اللذين يحصل الحجب بهما الاقرب كما ذكرنا في العصبات

والقرب اعم من الادلاء لان في كل موضع يوجد الادلاء يوجد القرب ولا ينعكس
كابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب قوله والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضـ
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق ودليل ابن مسعود رضوان المحروم
موصوف بوصفين احدهما القرابة والثاني المحرومية فبالنظر الى القرابة يحجب حجب
النقصان وبالنظر الى المحرومية لا يحجب حجب الحرمان عملاً بالشبهين ودليلنا
ان القرابة سبب الارث والسبب انما يراد لاثره فلا اثر هنا فيصير معدوماً
فلا يحجب حجباً ما والمحجوب يحجب بالاتفاق اي يحجب حجب النقصان والحرمان
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام
من الثلث الى السدس وصورة حجب الحرمان في الجدات وهو ان ام الاب
يحجب بالاب وايضاً يحجب ام ام الام والفرق بين المحجوب والمحروم في الحجب وعدمه
ان المحروم صار كالمعدوم بصفة في ذاته كالرقبة والكفر والقتل والمحجوب
ليس كالمعدوم لانه صار محجوباً بالعارض وهو وجود اقوى منه لا بصفة متمكنة
في ذاته فيصير بالنسبة الى من تصير محجوباً به كانه غير محجوب والله اعلم

باب المخارج

اعلم ان الفروض المذكورة في اول الكتاب نوعان الاول النصف والربع والثمن
والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اي النصف
في النوع الاول ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثمن نصف الربع والربع

نصف النصف وفي الثاني الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس و
السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثان والمراد من التضعيف و
التنصيف هذا فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد لعاد فمخرج
كل فرض سميه الا النصف فان النصف من الاثنين لانه لا سمي له كالربع
اربعة والثمن ثمانية والثلث من ثلثة والثلثان من ثلثة والسدس من
ستة فمسئلة كل واحد من هذا المذكور انما اذا يكون فرضاً واحداً او يكون معه من
يأخذ الباقي فيسأل فيستفسر واذا جاء مثنى او ثلاث لكن من نوع واحد
اي يجيء الربع مع النصف او النصف مع الثمن او النصف مع الربع والثمن فيما
اذا كان الميت خنثى مشكلا او يجيء الثلثان مع الثلث او الثلثان مع السدس
او الثلث مع السدس او الثلثان مع الثلث والسدس فكل عدد يكون مخرجاً
لجزء فذلك العدد يكون مخرجاً لضعفه لكل الجزء كالاربعة يكون مخرجاً للربع و
لضعفه او الثلثة يكون مخرجاً للثلث ولضعفه او كل عدد يكون مخرجاً لجزء فذلك
العدد ايضاً يكون مخرجاً لضعفه لكل الجزء ولضعف ضعفه كالثمانية يكون
مخرجاً للثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه وهو النصف وكالستة هي
مخرج للسدس ولضعف السدس وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان
فيسأل اصحاب الفرض في المسائل التي صورنا فيما جاء مثنى او ثلث
من نوع واحد فنجعل المسئلة من الاعداد التي قلنا وهو الثلثة ثم الاربعة

ثم الستة ثم الثمانية **قوله** واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او
ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر
واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين اعلم ان مجموع
الاختلاط تسعة واربعون اولها ان النصف اذا اختلط بالثلثين يتصور
فيه مسئلتان كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واذا اختلط بالثلث
يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا واما او اختا لاب ولم او لاخت لاب واما
ثم يتبدل مكان الام اثنين فصاعدا من اولاد الام واذا اختلط بالسدس يتصور
مسائل كما اذا تركت زوجا وجدة او اختا لاب ولم واختا لاب او لام
وجدة او ترك اختا لاب وجدة او اختا لام او ترك بنتا وبنت ابن او اما
او جدة او ابا او جدا او ترك بنت ابن واما او جدة او ابا او جدا واذا
اختلط بالثلثين والثلث يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا واختين
لاب ولم او لاب واختين لام واذا اختلط بالثلثين والسدس يتصور فيه
مسائل كما اذا تركت زوجا واختين لاب ولم او لاب واما او جدة او اختا
لام واذا اختلط بالثلث والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا واختين
لام واما او جدة او اختا لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة و
اذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا
واختين لاب ولم او لاب واختين لام واما او جدة واذا اختلط الربع

24

بالثلثين يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا وبنتين او بنتي الابن او امراة
واختين لاب وام او لاب واذا اختلط بالثلث يتصور فيه مسائل كما اذا ترك
امراة واما او اختين لام وقيل عند ابن مسعود رضه تركت زوجا واختين
لام وابنا رقيقا ليصير الزوج محجوبا من النصف الى الربع واذا اختلط
بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك امراة واختا لام او جدة او تركت
زوجا وابنا او ابن ابن وابا او اما او جدا او جدة واذا اختلط بالثلثين
والثلث يتصور فيه مسائل كما اذا ترك امراة واختين لاب ولم او لاب واختين
لام وعلى قول ابن مسعود رضه تركت زوجا واختين لاب ولم او لاب واختين
لام وابنا رقيقا واذا اختلط بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما
اذا تركت زوجا وبنتين او بنتي الابن واما او جدة او ابا او ترك امراة واختين
لاب ولم او لاب واختا لام او اما او جدة واذا اختلط بالثلث والسدس
يتصور فيه مسائل كما اذا ترك امراة واما واختا لام او اختين لام واما او جدة
وعلى قول ابن مسعود رضه تركت زوجا واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا
واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك امراة
واختين لاب ولم او لاب واختين لام واما او جدة وعلى قول ابن مسعود
تركت زوجا واختين لاب ولم او لاب واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا
واذا اختلط الثمن بالثلثين يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة وبنتين

او بنتي الابن واذا اختلط بالثلث يتصور فيه مسئلة على قول ابن مسعود رضه كما اذا ترك
زوجة واختين لام وابنا رقيقا النصيب الزوجة محجوبة من الربع الى الثمن واذا اختلط
بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك الزوجة وابنا واما او جدة او ابا او جدا
واذا اختلط بالثلثين والثلث يتصور فيه مسئلتان على قول ابن مسعود رضه كما اذا
ترك زوجة وابنا رقيقا واختين لاب ولام او لاب واختين لام واذا اختلط
بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة وبنتين او بنتي الابن واما
او جدة او ابا او جدا واذا اختلط بالثلث والسدس يتصور فيه مسئلتان على قول
ابن مسعود رضه كما اذا ترك زوجة وابنا رقيقا واختين لام واما او جدة واذا
اختلط بالثلثين والثلث والسدس يتصور فيه مسائل قول ابن مسعود رضه كما اذا ترك
زوجة واختين لاب ولام او لاب واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا واذا
اختلط النصف والربع بالثلثين كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامراة
واختين لاب وام او لاب واذا اختلط بالثلث كما اذا ترك امراة واختا لاب
وام او لاب واختين لام او اما واذا اختلط بالسدس كما اذا ترك اختا لاب ولام او
لاب وامراة وجدة او اختا لام او ترك اختا لاب ولام وامراة واختا لاب او
اختا لام او جدة او ترك بنتا وزوجا واما او جدة او بنت ابن او ترك بنت
ابن وزوجها واما او جدة واذا اختلط بالثلثين والثلث كما اذا مات خنثى
مشكل وترك زوجا وامراة واختين لاب وام او لاب واختين لام واذا اختلطا

25

بالثلثين والسدس كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامراة واختين لاب
وام او لاب واختا لام او اما او جدة واذا اختلطا بالثلث والسدس كما اذا
ترك امراة واختا لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة واذا اختلطا
بالثلثين والثلث والسدس كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامراة واختين
لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة واذا اختلط النصف والثمن
بالثلثين وهذه الصورة عقيم واذا اختلطا بالثلث كما اذا ترك اختا لاب وام
او لاب وامراة وابنا رقيقا واختين لام على قول ابن مسعود رضه واذا اختلطا
بالسدس كما اذا ترك اختا لاب وام او لاب وامراة وابنا رقيقا واختا لام على
قول ابن مسعود رضه وفي القول الصحيح يتصور ايضا كما اذا ترك بنتا وامراة
واما او جدة او ابا او جدا واذا اختلطا بالثلثين والثلث فهذه الصورة عقيم
واذا اختلطا بالثلثين والسدس فهذه الصورة عقيم واذا اختلطا بالثلث
والسدس كما ترك اختا لاب ولام او لاب وامراة واختين لام واما او جدة
وابنا رقيقا على قول ابن مسعود رضه واذا اختلطا بالثلثين والثلث والسدس
فهذه الصورة عقيم ايضا واذا اختلط الربع والثمن بالثلثين كما اذا مات خنثى مشكل
وترك زوجا وامراة وبنتين او بنتي الابن واذا اختلطا بالثلث كما اذا مات خنثى
مشكل وترك زوجا وامراة واختين لام وابنا رقيقا على قول ابن مسعود رضه واذا
اختلطا بالسدس كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامراة واختا لام او

اما او جدة وابنا رقيقا على قول ابن مسعود رضه واذا اختلط بالثلثين والثلث كما اذا
مات خنثى مشكل وترك زوجا وامرأة واختين لاب ولام او لاب واختين لام وابنا
رقيقا على قول ابن مسعود رضه واذا اختلط بالثلثين والسدس كما اذا مات خنثى مشكل
وترك زوجا وامرأة واختين لاب ولام او لاب واختا لام او اما او جدة وابنا
رقيقا على قول ابن مسعود رضه واذا اختلط بالثلث والسدس كما اذا مات خنثى مشكل
وترك زوجا وامرأة واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا على قول ابن مسعود رضه
واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا
وامرأة واختين لاب ولام او لاب واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا على قول
ابن مسعود رضه واذا اختلط النصف والربع والثمن بالثلثين فهذه الصورة ايضا
عقيم واذا اختلطن بالسدس كما اذا مات خنثى مشكل وترك بنتا وزوجا وامرأة واما
او جدة او ابا او جدا واذا اختلطن بالثلثين والثلث فهذه الصورة ايضا
عقيم واذا اختلطن بالثلثين والسدس وهذه ايضا عقيم واذا اختلطن
بالثلث والسدس وهذه ايضا عقيم واذا اختلطن بالثلثين والثلث والسدس فهذه ايضا عقيم

باب العول

العول في اللغة عبارة عن الرفع ومنه عالت الناقة ذنبها اي رفعتها وفي الشريعة
عبارة عن الزيادة على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض واعلم ان مجموع المخارج
سبعة ينبغي ان يكون المخرج تسعة لان لكل فرض لابد من ان يكون له مخرج وذلك ستة

ولابد لكل اختلاط ايضا ان يكون مخرجا وذلك ثلثة فيصير تسعة الا ان مخرج الثلث
والثلثان ثلثة وفي اختلاط النصف ايضا مخرج السدس يكون مخرجا له ايضا
فيصير مجموع المخارج سبعة وجواز العول عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم
الا ان فيه سؤالا وهو ان اختلاف واحد من علماء الصحابة يمنع الاجماع هو
وابن عباس رضي الله عنهما لا يرى العول فيقول لو قدم من قدمه الله واخر من اخره
الله لما عالت المسئلة وهو كما اذا تركت زوجا واما واختين لام واختين لاب
ولام فالاختان لاب ولام لو اخرتا لانهما تصيران عصبة في الجملة لما عالت المسئلة
فاجيب عنه بان ابن عباس قد رجع عن قوله في آخر عمره فقد انعقد الاجماع و
بعد رجوعه على جواز العول اربعة من تلك المخارج لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية لان هذه المخارج لا تضيق عن اجزائها اذا صورت
فيها اصحاب الفرائض فلا يحتاج الى العول وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة
وترا وشفعا ودليل انحصاره على عشرة وتعديته الى عشرة ان العول هو الزيادة
على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة فهو السدس والثلث والثلثان والنصف
فاذا ضم الاربعة الى الستة تصير عشرة فلا يزاد على هذا الاجل هذا وانما تعول وترا
وشفعا لان اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها شفع فتصير العول وترا وشفعا
واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا ودليل انحصاره على سبعة عشر وتعديته الى
سبعة عشر ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء اثنى عشر خمسة النصف

والربع والثلثان والثلث والسدس فاذا ضم الى اثنى عشر تصير سبعة عشر فلا يحتاج
الى زيادة ودليل عوله وترا لا شفعا لان المسئلة انما تصير من اثنى عشر لسبب اختلاط
الربع وهو الوتر فيصير العول وترا فان قيل لم لا يعتبر اجزاء اثنى عشر في عوله
وترا وشفعا كما اعتبر اجزاء الستة قيل لان اثنى عشر مخرج نقلي وسبب نقله الى اثنى عشر
الربع وهو الوتر بخلاف الستة وهو مخرج اصلي فيعتبر اجزاؤه وذلك وترو شفع
فاربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية وهي
امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضه فان عنده تعول
الى احد وثلثين وصورة عول الستة الى العشرة كما اذا تركت زوجا واختين
لاب ولم واختين لام واما وصورة عول اثنى عشر تصور مكان الزوج في
المسئلة الاولى امراة فتعول اثنا عشر الى سبعة عشر وعند ابن مسعود رض في اربعة
وعشرين الى احد وثلثين ان تصور في المسئلة التي قد عالت الى سبعة عشر ابنا
رضيعا فتصير اصل المسئلة من اربعة وعشرين ثم تعول الى احد وثلثين

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ودليل انحصار هذه
الاربعة لان هذه الاربعة تتصور بين العددين وذلك العددان لا يخلو من ان يكونا
متساويين او لا فان كانا متساويين فهو المماثل وان لم يتساويا لا يخلو من ان يعد
اقلهما الاكثر او لا يعد فان عد فهو المداخل وان لم يعد فلا يخلو من ان يعد العدد
الثالث كليهما معا او لا فان عد فهو الموافق والا فهو المباينة وصورة الموافقة

كالثمانية مع العشرين فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج الربع
وقوله في المتن لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق اي مخرج الجزء الذي كانت
الموافقة بين الثمانية والعشرين في ذلك الجزء **قوله** فان اتفقا في واحد
فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وهذا القول دليل على ان الواحد ليس بعدد والاثنين عدد لان
العدد هو الذي يكون نصف حاشيتيه والواحد لا يصير نصف حاشيتيه
لان اسفل حاشيته نصف واعلاه اثنان فاذا ضم اسفله الى اعلاه يصير
اثنين ونصفا والواحد لا يصير نصفا للاثنين والنصف فلا يكون الواحد عددا
اما الاثنان فعدد لانه يصير نصف حاشيتيه فان حاشيته اسفله واحد
وحاشيته اعلاه ثلثة فاذا ضم الواحد الى الثلاثة يصير اربعة والاثنان
نصف الاربعة ويجي ايضا قربا وبعدا اما القرب فقد قلنا في الاثنين واما
البعد يتصور في ثلثة لان اسفل حاشيتيه بعدا واحد واعلا حاشيتيه
بعدا خمسة فاذا ضم الواحد الى الخمسة يصير ستة والثلثة نصف الستة

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة
بين الرؤس والرؤس فان قيل ينبغي ان يكون بين السهام والرؤس اربعة
كما بين الرؤس والرؤس لان الاربعة التي بين الرؤس والرؤس يتصور

بين العددين وايضاً السهام والرؤس عددان فينبغي ان يتصوّر الاربعة التي
بين الرؤس والرؤس بين السهام والرؤس ايضاً والجواب عنه لا يجوز ان
يتصوّر الاربعة بين السهام والرؤس بل يتصوّر ثلثة احدها موافقة والثاني
مباينة والثالث استقامة وصورة الاستقامة قائمة مقام المماثلة اذا كان
السهام والرؤس متساوية ولم يتصوّر هنا شكل المداخلة لانّ المداخلة هي
التي ان ينقسم اكثرهما على اقلّهما قسمة صحيحة فلا يخ ذلك الاكثر من ان يكون سهاماً
او رؤساً فان كان سهاماً فهو استقامة وان كان رؤساً يسمّى ذلك موافقة
لانّ عمل المداخلة لا يحتاج بين السهام والرؤس لان الكسر يزول بضرب الوفق
فلا يحتاج الى ضرب الكل واما الثلثة التي بين السهام والرؤس احدها الاستقامة
وفي ذلك لا حاجة الى الضرب لان الكسر غير موجود فيه والضرب لازالة الكسر
كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة فالثلثان للبنتين والسدسان
للابوين فاستقام الثلث والثلثان على اصحابهما والثاني الموافقة مع ان يكون
الكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب وفق رؤس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عائلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة
من ستة فالسدسان منها للابوين والثلثان للبنات فاستقام السدسان
على الابوين وانكسر الثلثان على البنات ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة
بالنصف فيضرب وفق رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة فيبلغ

الى ثلثين وهو تصحيح المسئلة فيضرب سهم كل فريق في المضروب وهو الخمسة للاب
من اصل المسئلة واحد فيضرب في الخمسة فيصير خمسة وللام كذلك وللبنات اربعة
فيضرب في خمسة فيصير عشرين لكل واحدة اثنان وصورة عول المسئلة كزوج
وابوين وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر للابوين السدسان وهو اربعة
وللزوج الربع وهو ثلثة وللبنات الثلثان وهو ثمانية فتعول المسئلة الى خمسة عشر
وللابوين سهامهما مستقيمة وللزوج كذلك وانكسر سهام البنات على رؤسهن
ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فيضرب نصف رؤسهن وهو
ثلثة في عول المسئلة وهو خمسة عشر فيصير خمسة واربعين وهو مبلغ المسئلة
وطريق القسمة فيما بينهم ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب وهو
ثلثة فسهم الاب اثنان يضرب في الثلثة فيصير ستة وسهم الام كذلك وسهم الزوج
ثلثة من اثني عشر فيضرب في الثلثة فيصير تسعة وسهم البنات ثمانية فيضرب
في الثلثة فيصير اربعة وعشرين وطريق معرفة نصيب فرد ان ينسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم مفرداً ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
سهم الاب اثنان وراسه واحد فالاثنان مثلي واحد فيعطى مثلي المضروب
وذلك ستة وللام كذلك وراس الزوج واحد وسهامه ثلثة فالثلثة ثلثة
امثال واحد فيعطى من المضروب ثلثة امثاله وهو تسعة وسهام البنات
ثمانية ورؤسهن ستة فالثمانية مرة مثل الستة ومرة ثلث الستة فيعطي

من المضروب مثل وثلث ودلك لربعة والثالث مباينة مع ان يكون الكسر على طائفة فالحكم
فيها ان يضرب كل عدد روس من انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة كزوج ولم وثلث اخوات لام للزوج النصف واللام السدس واللاخوات لام
الثلث اصل المسئلة من ستة فنصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد للام وثلثها
اثنان للاخوات لام فسهام الزوج يستقيم على راسه وسهام الام كذلك وانكسر سهام
الاخوات لام ولكن بين سهامهن ورؤسهن مباينة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد
روس من انكسر عليهن فى اصل المسئلة وعدد روس من انكسر ثلثة واصل المسئلة من
ستة فاذا ضرب الثلثة فى الستة يصير المجموع ثمانية عشر وهى مبلغ المسئلة وطريق
القسمة يعلم من الاصل الذى مر فى الموافقة وذلك فى معرفة نصيب الفريق لن يضرب
سهام كل فريق فى المضروب وفى معرفة نصيب الغرمان ينسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب وصورة
عول المسئلة فى المباينة كزوج وخمس اخوات لاب للزوج النصف وللاخوات
لاب الثلثان اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة لان نصيب الزوج ثلثة
ونصيب الاخوات لربعة فيصير سبعة وسهام الزوج مستقيم على راسه وسهام لا
ينكسر عليهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن مباينة فيضرب كل عدد روسهن
فى عول المسئلة وهو سبعة ورؤسهن خمسة فيضرب فى سبعة يصير المجموع خمسة و
ثلثين وهو مبلغ المسئلة ثم يعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصل المذكور

فى المسئلة المتقدمة واما الاربعة التى بين الروس والروس فاحدها ان يكون الكسر
على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
اصل المسئلة من ستة فسدسها للجدات وهو واحد وثلثاها للبنات وهو
لربعة وما بقى للاعمام وهو واحد وبعد ذلك ينظر بين السهام والروس
لن وافق يوقف وفق الروس وان صار مباينة يوقف كل عدد الروس ثم ينظر
بين الموقوفات فان تماثلوا فيضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة وفى مسئلتنا يصير
الروس مماثلة بعضها لبعض وهو الثلثة فيضرب احد الاعداد وهو ثلثة فى الستة
فيصير ثمانية عشر وهو مبلغ المسئلة ثم يعلم سهام كل فريق وسهام كل فرد بالاصل
المذكور فى المسئلة التى كان الكسر على طائفة والثانى ان يصير بعض الاعداد متداخلا
فى البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد فى اصل المسئلة كاربع زوجات و
ثلث جدات واثنى عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر فالثلثة والاربعة من الزوجات
والجدات متداخل فى اثنى عشر فاذا ضرب اثنا عشر فى اثنى عشر يصير المبلغ
مائة واربعا واربعين فالمسئلة تصح منه ثم يعلم سهام كل فريق وسهام كل فرد
بالاصول التى ذكرنا فيما اذا كان الكسر على طائفة والثالث لن يوافق بعض الاعداد
بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق
الثالث لن وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى الثالث ثم فى الربع كذلك اى يضرب

المبلغ فی وفق الرابع ان وافق المبلغ الرابع وان لم یوافق فیضرب المبلغ فی جمیع الرابع
کاربع زوجات وثمانی عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة
وعشرین فالموقوفات اربعة الاربعة والستة والتسعة وخمسة عشر فیضرب وفق الاربعة
وهو اثنان فی الستة یصیر المبلغ اثنی عشر ثم یضرب وفق التسعة فی اثنی عشر
وهو ثلثة فیصیر المبلغ ستة وثلثین ثم یضرب وفق ~~التسعة فی اثنی عشر~~ خمسة عشر
وهو خمسة فی ستة وثلثین یصیر مائة وثمانین ثم یضرب المائة والثمانین فی اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فیصیر اربعة الاف وثلثمائة وعشرین ثم یعلم نصیب
کل فریق ونصیب کل فرد بالاصول التی مرت فنصیب فریق الزوجات خمسمائة
واربعون ونصیب فریق البنات الفان وثمانمائة وثمانون ونصیب فریق
الجدات سبعمائة وعشرون ونصیب الاعمام مائة وثمانون والرابع ان یصیر الاعداد
متباینة فالحکم فیها ان یضرب احد الاعداد فی جمیع الثانی ثم ما بلغ فی جمیع الثالث
ثم ما بلغ فی جمیع الرابع ثم المبلغ فی اصل المسئلة کامرتین وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام فیصیر الموقوفات اربعة الاثنان والثلثة والخمسة والسبعة
فیضرب الاثنان فی الثلثة فیصیر ستة ثم یضرب الستة فی الخمسة فیصیر ثلثین ثم
یضرب السبعة فی الثلثین فیصیر مائتین وعشرة ثم یضرب المائتان والعشرة
فی اصل المسئلة فیصیر خمسة الاف واربعین فیعلم نصیب کل فریق وکل فرد
بالاصول المذکورة فیما قبل هذه المسئلة فنصیب الزوجتین من التصحیح ستمائة

وثلثون ونصیب کل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر ونصیب فریق البنات
من التصحیح ثلثة الاف وثلثمائة وستون ونصیب فریق الجدات ثمانمائة
واربعون ونصیب فریق الاعمام مائتان وعشرة ولکل واحدة من البنات
ثلثمائة وستة وثلثون ولکل واحدة من الجدات مائة واربعون ولکل واحد
من الاعمام ثلثون

فصل واذا اردت ان تعرف نصیب کل فریق
من التصحیح فاضرب سهام کل فریق من اصل المسئلة فی مضروب المسئلة
واذا اردت ان تعرف نصیب کل فرد من آحاد الفریق فاقسم ما کان لکل
فریق من اصل المسئلة علی عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج فی المضروب فالحاصل
نصیب ذلک الفرد وسهام المرأتین فی المسئلة المباینة ثلثة فیقسم علی رؤسهما
فیصیب کل واحدة واحد ونصف فاذا ضرب فی المضروب وهو مئتان و
عشرة فیصیر ثلثمائة وخمسة عشر ونصیب البنات ستة عشر فاذا قسم علی
رؤسهن نصیب کل واحدة سهم ونصف سهم وعشر سهم فاذا ضرب فی المضروب
یصیر ثلثمائة وستة وثلثین ونصیب الجدات اربعة فاذا قسم علی رؤسهن
نصیب کل واحدة ثلثا سهم فاذا ضرب فی المضروب یصیر مائتین وعشرة
ثلثین فاذا بسطت علی الثلث یصیر اربعمائة وعشرین ثلثا فاذا جمعت
یصیر مائة واربعین سهما ونصیب الاعمام واحد فاذا قسمت علی رؤسهم
نصیب کل واحد سبع فاذا ضرب فی مائتین وعشرة سبعا فاذا جمعت

يصير ثلثين سهمًا وجه آخر ان يقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج
على نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق وجه آخر ان ينسب واحدا على رؤس كل فريق ثم اضرب بمثل تلك النسبة
من سهام الفريق الذي كنت نسبت الى رؤسهم في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر على عكس هذا اي يأخذ بمثل تلك النسبة
من المضروب ويضرب في سهام ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح
ولا يحتاج تفسيره لانه ذكر في غير مرة في المسائل المتقدمة

فصل

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء الاصل في قسمة التركة ان تصحح المسئلة ويزال
الكسر فاذا اردت ان تقسم التركة بين الافراد فالحكم فيه ان تنظر بين التركة والتصحيح ثلثة
احوال فان استقام فيها وان لم يستقم لا يخلو اما ان يكون بين التركة والتصحيح موافقة
او مباينة فان كان مباينة فيضرب ما كان لكل فرد من التصحيح في كل التركة ثم يقسم
المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفرد مثل ست بنات وثلث جدات
وثلثة اعمام تصحيح المسئلة ههنا من ثمانية عشر والتركة في المباينة ان يكون خمسة فيضرب
نصيب افراد البنات وهو اثنان من التصحيح في جميع التركة فيبلغ عشرة فاذا قسم
على ثمانية عشر يصيب كل واحد نصف ونصف تسع فيكون الخارج نصفا ونصف
تسع في نصيب كل بنت من الخمسة نصف درهم ومجموعه ثلثة دراهم وثلثة اتساع
درهم ونصيب كل واحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا ضرب في الخمسة يصير

خمسة فاذا قسم على ثمانية عشر يصيب كل واحدة مرة سدس ومرة تسع في حصل
للجدات لكل واحدة سدس وتسع ومجموعها ثلثة اسداس وثلثة اتساع وفي
الاعمام كذلك ومجموع نصيب الاعمام والجدات درهم وستة اتساع درهم فاذا
جمعت بين الاتساع في يد الجدات والاعمام تصير تسعة اتساع وهو درهم فيصير
مجموع الدراهم خمسة فاذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فينقص كل واحد
منهما الى الجزء الذي كانت الموافقة بسهامه كما اذا ترك اربعة دراهم فبين الاربعة
وثمانية عشر موافقة بالنصف فينقص كل واحد الى النصف فنصف التصحيح تسعة
والتركة اثنان ثم نضرب ما كان لكل واحد من التصحيح في وفق التركة ثم نقسم على
وفق التصحيح فالخارج نصيب لكل الوارث فنصيب احدى البنات من ثمانية عشر
اثنان فاذا ضرب في وفق التركة وهو اثنان يصير اربعة فاذا قسم على تسعة وهو
وفق التصحيح نصيب كل واحدة ثلثا وتسعا فيكون الخارج ثلثا وتسعا في
نصيب كل واحدة من البنات ثلث درهم وتسع درهم ومجموعها درهمان وستة
اتساع درهم ولكل واحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا ضرب في وفق التركة
يصير اثنان فاذا قسم على التسعة نصيب كل واحدة تسعان فحصل للجدات
لكل واحدة تسعان وللاعمام كذلك لانهم ساوون الجدات في السهام والرؤس
فيصير مجموع انصباء الجدات والاعمام اثني عشر تسعا فاذا ضم الى اتساع
البنات يصير ثمانية عشر تسعا وهو سهمان فحصل لنا بجمع الكسور والصحيح

لاربعة دراهم فاذا اردت ان تقسم التركة بين الغرماء فانظر بين التركة واصل المسئلة
فان استقام فيها والا لم يستقم فلا يخلو اما ان يكون مباينة او موافقة فاعمل فيه كما عملت
في قسمة التركة بين الاقارب في الموافقة والمباينة واما في قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وحكم القسمة بين الغرماء كحكم
في قسمة التركة بين اقرباء الورثة صورته لرجل على رجل ثلثة دراهم ولاخر اثنان
ولاخر درهم واحد فمجموع الديون يصير ستة فوضع موضع التصحيح ثم ننظر
بين التركة ومجموع الديون فان استقام فيها والا لم يستقم لا يخلو اما ان يصير موافقة
او مباينة فان وافق ينقص كل واحد من التركة والديون الى الجزء الذي وافق فيه ثم
ثم نضرب ما كان لكل واحد من الغرماء في وفق التركة ثم نقسم المبلغ على وفق الديون
فالخارج نصيب ذلك الغريم من التركة كما اذا ترك اربعة دراهم والديون ستة وبين الستة
والاربعة موافقة بالنصف فنقص كل واحد من الديون والتركة الى النصف فنصف الديون
ثلثة ونصف التركة اثنان فاذا ضرب نصيب صاحب الدرهم من الديون في وفق التركة
وهو اثنان يصير اثنين فاذا قسم الاثنان على وفق الديون وهو ثلثة نصيب كل واحد
ثلثان فينقص من نصيب صاحب درهم واحد ثلث وينقص من نصيب الباقين
ثلثا وعلى هذا في المباينة **فصل** في التخارج فالحكم فيه ان تقسم سهام كل
وارث على عدد رؤسهم بلا كسر ثم يطرح نصيب المصالح في الموضع الذي زال منه
الكسر وهو اما في اصل المسئلة او في تصحيح المسئلة ثم تقسم باقي التركة من بدل الصلح

على سهام باقي الورثة من غير المصالح فتصح منه كما اذا تركت زوجا واما وعما
فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر فخرج من البين فيطرح سهم الزوج من
اصل المسئلة وهو ستة فبقي ثلثة اثنان نصيب الام والواحد نصيب العم فتقسم
باقي التركة على سهام الام والعم اثلاثا اثنان للام وواحد للعم وصورة اخرى
في التخارج رجل مات وترك امراة وبنتين وثلث اخوات لاب ولام او لاب اصل المسئلة
من اربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من اثنين وسبعين لان سهام الاخوات ينكسر على
رؤسهن فيضرب رؤسهن في اصل المسئلة فيصير اثنين وسبعين ثم صالحت المراة
على ربع التركة لتطرح مهرها على الزوج فيطرح سهام المراة من اثنين وسبعين
فبقي ثلثة وستون ثم تجعل مخرج الصلح من اربعة لان ربع التركة صار حق المراة
بسبب الصلح فيقسم ثلثة ارباع التركة على سهام الباقين وهي ثلثة وستون فلا
يستقيم ولكن بينهما موافقة فيضرب وفق سهامهن وهو واحد وعشرون في مخرج
بدل الصلح وهو اربعة فيصير اربعة وثمانين فيصح منه ثم يضرب سهم المراة وهو ربع
بدل الصلح وهو واحد في وفق سهام باقي الورثة وهو احد وعشرون فيصير
احدا وعشرين لان بضرب الواحد لا يزيد المضروب فيه ويضرب سهام الورثة
في وفق ما بقي من بدل الصلح وهو الثلثة لان بينهما كان موافقة بالثلث فيصير ثمانية
واربعين للبنتين وخمسة عشر للاخوات

باب الرد

الرد ضد العول وانما عرف المص الرد بالضد لان الاشياء بضدها تتبين

وفي مسائل الرد اختلافات فان عند زيد بن ثابت رضه لا رد لاصحاب الفروض
مطلقاً سواء كانت سببية او نسبية وعند عثمان رضه يجوز الرد على اصحاب
الفروض مطلقاً وهو خلاف قول زيد بن ثابت وعند جمهور الصحابة رضهم يجوز
الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ولا يجوز الرد على ذوي الفروض
السببية ولقد قول زيد بن ثابت مالك والشافعي رضهم الله ولقد اصحابنا قول
جمهور الصحابة ودليل زيد بن ثابت رضه ان استحقاق الارث ثبت بالنص على
خلاف القياس ولا نص في الرد فلا يثبت الرد ودليل عثمان رضه قوله عليه السلام
الغنم بالغرم وتمسك ان الغرامة يلحق للزوجين في العول فينبغي ان يصح الرد
عليهما لينال الغنيمة بسبب الغرامة ودليل جمهور الصحابة رضهم ان اصحاب الفروض
بعد احراز الفريضة يصيرون من جملة ذوي الارحام لان تفسير ذوي الارحام
هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واصحاب الفروض على هذه الصفة في حق
ما فضل على سهامهم وذووا الارحام بعضهم اولى ببعض واصحاب الفروض اولى
من جملة ذوي الارحام ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤس سهامهم كما
اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من ثنتين لان رؤس سهامهم
ثنتان والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من سهامهم ويتصور فيه اربع مسائل

وهي اما ان يكون في المسئلة سدسان كما اذا ترك جدة واختا لام او من ثلثة لو كان
في المسئلة ثلث وسدس كما اذا ترك اختا لام واما او اختين لام واما او من
اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا وبنت ابن او اختا لاب
او لام او جدة او من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين
واما او جدة او اختين لاب ولام او لاب واختا لام او اما او جدة او كان
في المسئلة نصف وسدسان كبنت وبنت ابن ولام او اخت لاب ولام واخت لاب
واخت لام او عمام او جدة او كان في المسئلة نصف وثلث كاخت لاب ولام او لاب
واختين لام او ام والمنحصر مسائل على اربعة وهو اثنان وثلثة واربعة و
خمسة ولا يتصور ستة لانه اذا كان من ستة فلا يصير رديا ولو كان من واحد
فلا يكون من يرد عليه جنسان فلاجل هذا ينحصر على اربع مسائل كما مر صورته
قوله والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه معناه اجتمع من يرد عليه
اذا كان من جنس واحد مع من لا يرد عليه فالحكم فيه ان تجعل المسئلة ثنتين اعني مسئلة
من لا يرد عليه من اقل مخارجه ومسئلة من يرد عليه من رؤس سهامهم ثم يعطى فرض من لا يرد
عليه فان استقام الباقي من فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فبها
كزوج وثلث بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد
رؤسهم في مسئلة من لا يرد عليه كزوج وست بنات فان لم يكن بينهما موافقة فيضرب
كل عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات

وطريق القسمة ان يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس من يرد عليه او في وفقها
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه او في وفقه ثم تصحح المسئلة
بالاصول المذكورة في ازالة الكسر في مسائل التصحيح والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد
عليه اي اجتمع من لا يرد عليه مع جنس من يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه من
جنسين او من ثلثة اجناس فالحكم فيه ان يجعل المسئلة اثنين اي يجعل مسئلة من لا يرد عليه
من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم اعني يؤخذ مسئلتهم مما الفا
انفرد وا ثم يجعل مسئلتهم الى سهامهم فيطرح الباقي ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فينظر
بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام من يرد عليه فان استقام فبها اي ثم
منه والاستقامة في صورة واحدة وهي ان يكون في المسئلة ربع وثلث وسدس كزوجة
واربع جدات وست اخوات للام ولا يتصور في الرابع الموافق والمباينة فيه كتسع
ومعرفة هذا الاختصار مبني على معرفة اصلين احدهما ان تعرف كم يتصور من مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو ثلثة مخارج لانه اما ان يصير من ثمانية او من اربعة او من اثنين والثاني ان
يعرف مسائل من يرد عليه كم يكون وهي اربعة مسائل يتصور من اثنين وثلثة واربعة
وخمسة فاذا اعطى فرض من لا يرد عليه من تلك الثلثة المخارج فالباقي لو اقسم على هذه
الاربعة التي هي مسائل من يرد عليه يستقيم في صورة واحدة ويتباين في الباقي فان
لم يعتمد على هذا الاصل فاطلب تجد كما قلنا فان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب كل مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صحح المسئلة بالاصول المذكورة في تصحيح المسائل
التي عرفت كاربع زوجات وست جدات وتسع بنات والله اعلم

باب مقاسمة الجد

اختلف الصدر الاول في الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب هل تصير
المقاسمة بينهما ام تسقط الاخوة والاخوات مع الجد فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع
الجد وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله فان
عمر رضي الله عنه اعطى المال في صورة للجد وفي صورة اخرى اعطى المال للاخوة فاعترض
عليه حكماه فقال الحكم الاول كذلك والحكم الثاني كذلك اي كما حكمت لان عمر رضي الله عنه
حكم باجتهاده ثم جمع عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يجتمعوا
في حكم الجد فقال علي رضي الله عنه مثل الجد كشجرة لها غصن ولغصنها غصنان
فاذا نسبت الغصنين الى اصل الشجرة فايهما اقرب قالوا هما سواء وقال ابن
مسعود رضي الله عنه مثل الجد كواد انشعب منه واد آخر ثم انشعب من الوادي واديان
فاذا نسبت الواديين الاخرين الى اصل الوادي ايهما اقرب فقالوا هما سواء
ثم شق السقف فوقع منه حية عظيمة فتفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هيبتها ثم قال عمر رضي الله عنه لو بقيت حيًّا الى جمع لغوى فاجعل حكم الجد
بمثابة تحكمن العجايز فيه ثم بعد ذلك صار امير المؤمنين شهيدًا ولم يبق حيًّا
الى جمع لغوى فبقى امر الجد مبهمًا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يصير بين الجد
وبين بني الاعيان او العلات مقاسمة وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة وحاصله ان مع الجد والاخوات او الاخوة لو كان ذو سهم للجد
افضل الامور الثلثة اما المقاسمة واما سدس جميع المال واما ثلث ما بقى ولو لم
يكن مع الجد والاخوات ذو سهم للجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع
المال فبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان لتنقيص نصيب الجد
فاذا اخذ الجد نصيبه يخرج بنو العلات من البين خائبين الا اذا كان من بني
الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل سواء كان معها ذو سهم او
لم يكن والباقي بين بني العلاة كجد واخت لاب ولم واختين لاب فبقى للاختين
لاب عشر المال فتصح من عشرين ولو كان من بني العلاة لغت ولعدة لم يبق لهما
شي ولو كان مع الجد والاخوات ذو سهم فذو سهم ستة نفر بنت وبنت ابن وجدة
وزوج وزوجة ولم لان الاب والجد والاخوات لاب ولم اولاب اولام لا
يصيرون ذوو سهام لان بعضهم يسقط وبعضهم يصير عصبة فللجد مع ذي السهم
افضل الامور الثلثة اما المقاسمة كجد وزوج واج واما ثلث ما بقى كجد وجدة
ولغت واخوين ففي هذا للجد ثلث الباقي خير لانا لو اعطينا الجد سدس الكل

35 يستحق ولعد اف ستة ولو جعلنا بينهم مقاسمة يستحق من سبعة اثنين ولو
اعطينا ثلث ما بقى يستحق من خمسة سهمًا وثلثي سهم وليس للباقي هنا ثلث صحيح
فاذا ضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة يصير المبلغ ثمانية عشر فسدس الجميع ثلثة وثلث
الباقي خمسة مما اصاب من المقاسمة اربعة وسبعا سهم فثلث الباقي خير ولو اردت
ان يزول الكسر بالكلية فاضرب مخرج السبع في ثمانية عشر فيصير مائة وستا وعشرين
وسدس الجميع احد وعشرون وثلث ما بقى خمسة وثلثون والمقاسمة ثلثون وخمسة
وثلثون خير للجد من ثلثين واحد وعشرين فان لم يكن للجد مقاسمة واما سدس
الجميع كجد وجدة وبنت واخوين فللبنت النصف وللجدة السدس فبقى اثنان
ولو اعطينا الجد سدس الكل يستحق لقدر من الباقين فهو اولى للجد ولو كان
ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
فيصح مما بلغ فان ترك زوجا وجدا واما وبنتا ولغتا فالسدس خير للجد
اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر لان النصف من اثني عشر للبنت وهو ستة
والسدس للام وهو اثنان والربع للزوج وهو ثلثة فيصير احد عشر وللجد
سدس المال وهو اثنان فتعول المسئلة الى ثلثة عشر واعلم ان زيد بن ثابت رضي
لا يجعل اللغت لاب ولم اولاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية
كزوج ولم وجد ولغت لاب ولم اولاب اصل المسئلة من ستة وتعول الى
تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت

النصف وللجد السدس ثم يضم الجد نصيبه وهو واحد الى نصيب الاخت وهو
ثلثه فيصير اربعة فانكسر على روس الجد والاخت لان الجد يجعل كالاختين فيصير
ثلث اخوات في التقدير والاربعة لا تستقيم على ثلثه فيضرب روسهم في عول المسئلة و
هو تسعة فيصير سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر وقيل سميت اكدرية لانها
كدرت في كون الاخت عصبة مع الجد في ساير المواضع وههنا صارت صاحبة
فرض وسميت اكدرية لاجل هذا ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية لما علم عول المسئلة لان الاخ عصبة في كل وجه فلا تعول المسئلة
لاجل العصبة وايضا لا تصير اكدرية لان في المسئلة الا اكدرية لغتا ولهذا و
هنالك وكذا اذا صار زنا اختين لان للام سدس المال فبقي للاختين وللجد
ستة ولو لا تستقيم على روسها فيضربان في الستة فيصير اثني عشر فيصح منه

باب المناسخة

المناسخة عبارة عن حصول الموت بعد الموت ثم قسم قبل القسمة فالحكم فيه ان تصحح
مسئلة الميت الاول ويعطى سهام كل وارث عينا مفردا ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
وينظر بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فبها والا فيضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان كان بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح

36

الثاني موافقة والا يضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فان مات ثالث او رابع
فيجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام الاول والثالث مقام الثاني
ثم في الرابع كذلك ويضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او كله
وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او كله كزوج وبنت وام فالمسئلة ردية
فمخرج فرض الزوج اربعة ومسئلة من يرد عليه اربعة ايضا وما بقي من فرض من
لا يرد عليه لا يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيضرب مسئلة من يرد عليه في مسئلة من
لا يرد عليه فيصير ستة عشر فتصح منه فاصاب للزوج اربعة وللبنت تسعة و
للام ثلثة ثم مات الزوج وفي يده اربعة عن امراة وابوين فمسئلته من اربعة
وما في يده اربعة يستقيم على مسئلته فلا حاجة الى الضرب ثم ماتت البنت عن ابنين
وبنت وجدة وهذه الجدة كانت ام في المسئلة الاولى فمسئلتها من ستة وما في يدها
تسعة وبينهما موافقة فيضرب وفق مسئلة البنت وهو اثنان في التصحيح الاول
وهو ستة عشر فيصير اثنين وثلثين فيصح منه اثنين وثلثين لورثة الزوج
ثمانية وللام تسعة ستة من التصحيح الاول وثلثة من التصحيح الثاني ولورثة البنت
خمسة عشر كلها من التصحيح الثاني ثم ماتت الجدة وفي يدها تسعة عن زوج
وابوين فمسئلتها من اثنين فتصح من اربعة وما في يدها وهو تسعة لا تستقيم و
لا توافق على مسئلتها فيضرب مسئلتها وهو اربعة في اثنين وثلثين فيصير مائة
وثمانيا وعشرين فيصح منه لورثة الزوج اثنان وثلثون ولورثة البنت ستون

ولورثه المدلى الثاني وهو ورثه الجد ستة وثلثون فتصح منه والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في توريث ذوي الارحام فقال عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضه لا ميراث لذوي الارحام وبه قال الشافعي رضي الله عنه فقال زيد بن ثابت رضه استحقاق الارث انما يثبت بالكتاب والسنة ولا كتاب ولا سنة في ذوي الارحام وقال عامة الصحابة استحقاق الارث بالقرابة كما بينا في اصحاب الفروض والعصبة وفي ذوي الارحام النص الناطق في توريثهم وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والاولوية في استحقاق الارث لا في غيره وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن واقلهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات من قبل الام والاب واقلهم من ذكر وانثى يصير اربعة والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام واقلهم من ذكر وانثى يصير عشرة والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وفي المتن ذكرا او جدتيه واو بمعنى الواو وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات واقلهم يكون عشرة والكل واحد منهم ولد من ذكر وانثى فتصير عشرين

وايضا البنتان للعمين لاب ولام اولاب فيصير مجموعهم اثنين وثلثين ومجموع ذوي الارحام على هذا الطريق يكون خمسين وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضه ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ثم الرابع وهم العمات الى اخره وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رضه ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم وقوله لان عندهما بيان الحكم عندهما لا الدليل على مدعاهما وقوله كل واحد منهم الضمير في منهم راجع الى الصنف الثالث والجد الذي هو اب الام اولى من فرعه اي هؤلاء كلهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله بهذه الصورة

ميت — ام — اخت لاب ولام — ابن — ابن — اب — اب — ام

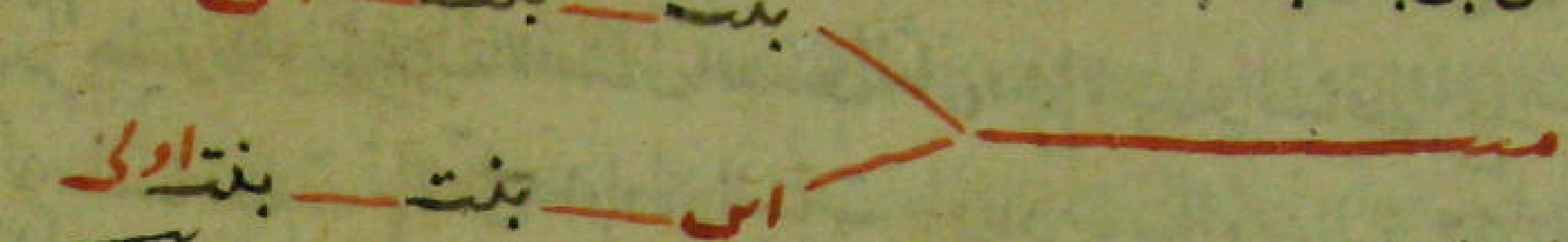
فصل في الصنف الاول

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن

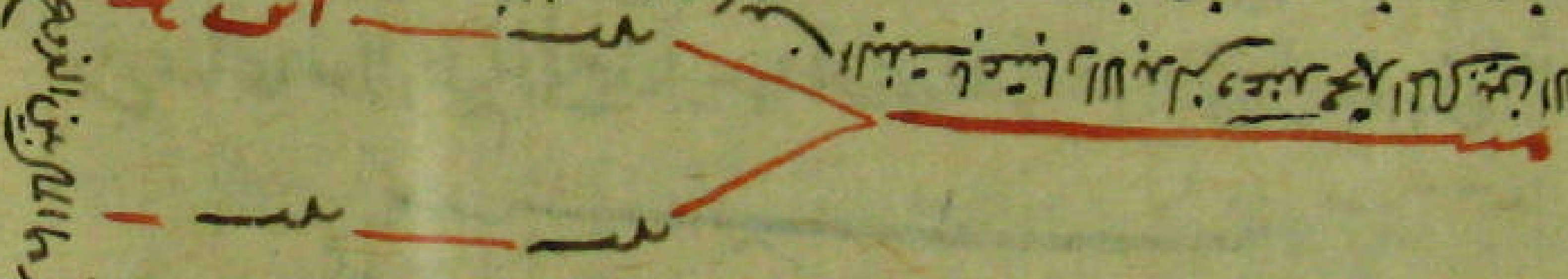
ميت ... ابن ... بنت ... بنت
بنت ... بنت اولى
محروم

ولذا استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن اولى

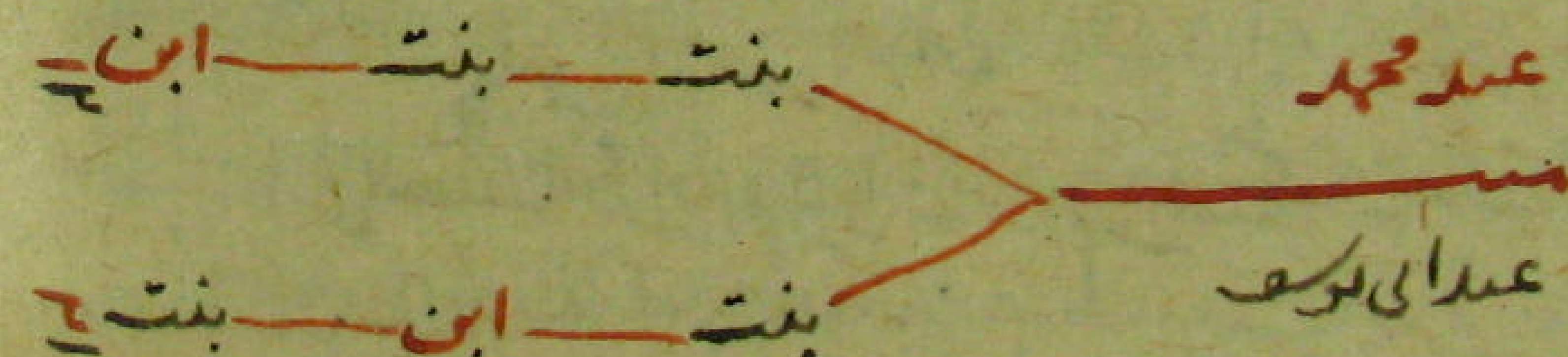
من ابن بنت البنت بهذه الصورة



ولذا استوت درجاتهم وليس فيهم ولد وارث اوكان كلهم اولاد الوارث فعند
ابى يوسف والحسن ابن زياد رضى الله عنهما يعتبر ابدان الفروع سوا ركانت صفة
الاصول متفقة فى الذكورة والانوثة او مختلفة ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع فيما
اذا كان صفة الاصول متفقة موافقا لهما ولذا كانت صفة الاصول مختلفة يقسم
المال على اول بطن اختلف و يعطى الفروع ميراث الاصول صورة اتفاق الصفة
كبنت البنت وابن البنت بهذه الصورة



وصورة اختلاف الصفة كبنت ابن البنت وابن بنت البنت بهذه الصورة

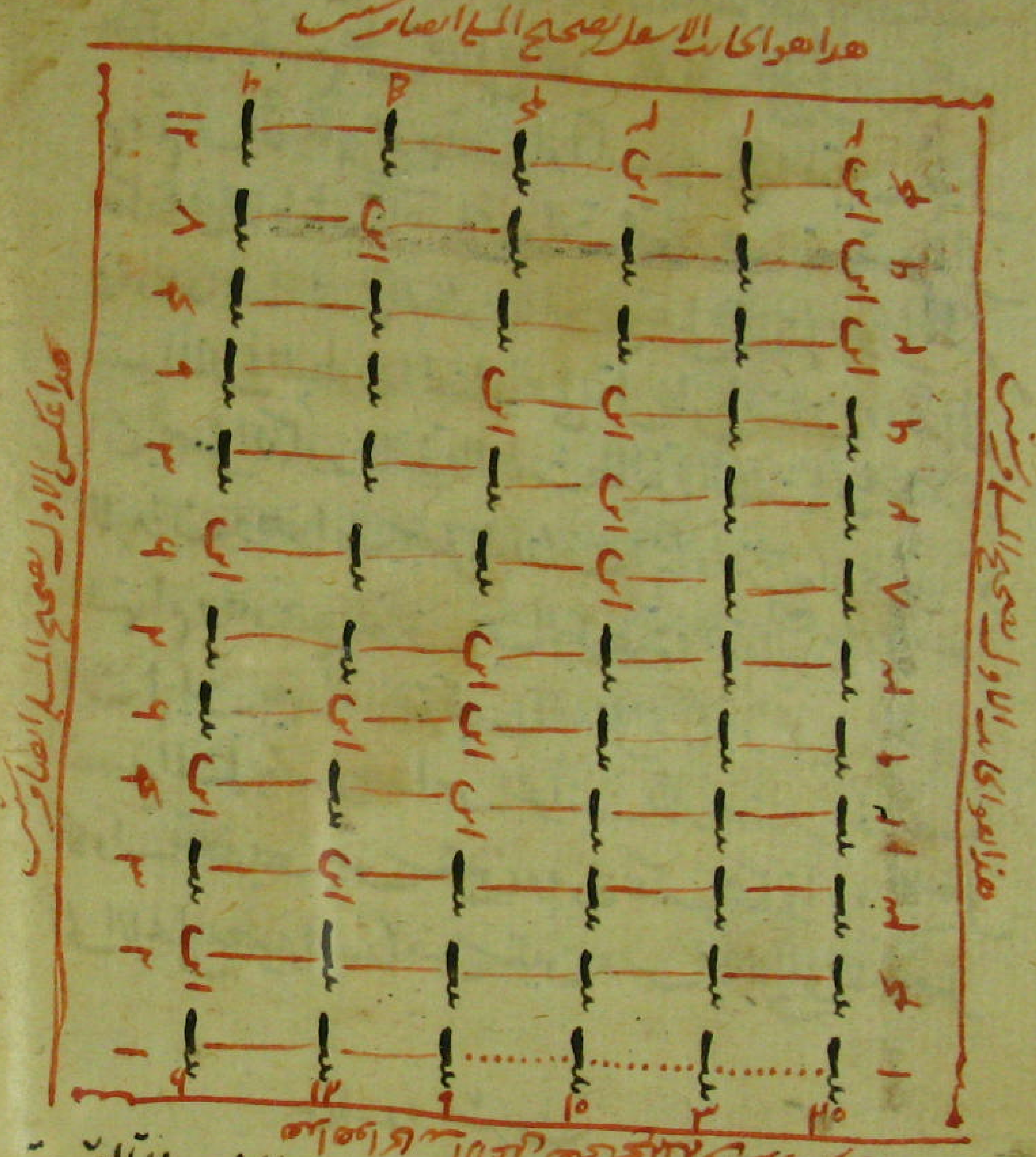


وكذلك محمد رح اذا كان فى اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول البطن

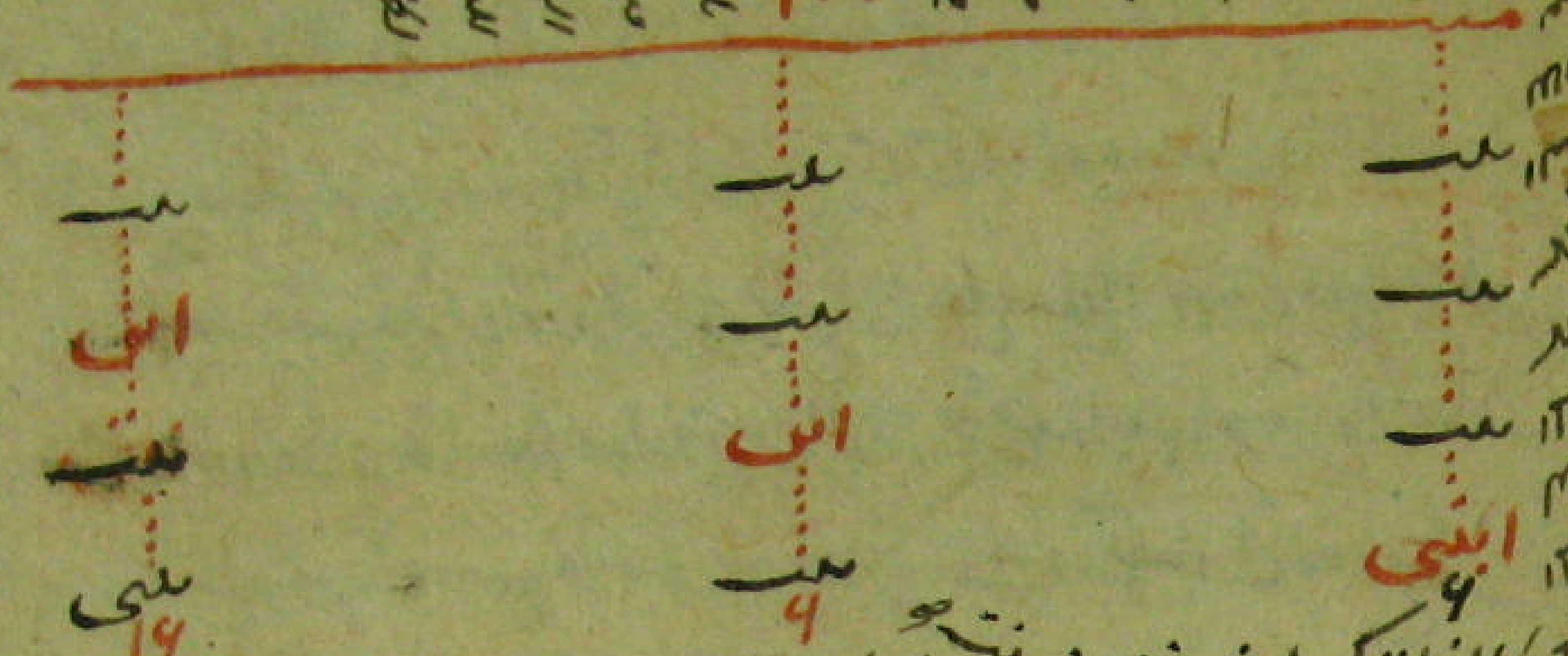
اختلف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فيجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم
ثم وثم الى ان ينتهى او يوقف لوانكسر على طائفتين ثم يعمل
هكذا فى الاناث الاصل فيه ان محمدا رحمه الله يقسم المال
فى اولاد البنات فى البطون المختلفة على خمسة اصول اولها
يقسم المال فى البطون المختلفة على اول بطن اختلف والثانى
ان يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة والثالث ان يختصر
الابدان وهو ان يجعل البنتان ابنا والرابع ان يختصر
السهام وهو جمع الوفق بين الحقيقية والتقديرية والخامس
ان لم يكن بينهما موافقة فيجعل اصل المسئلة من جميع رؤسهم و
تصحيح المسئلة يتصور هنا من الجوانب الاربعة من الجانب
الاول تصحيحه من ستين ومن عكسه هكذا ومن الاسفل
الى الاعلى يصير ايضا من ستين ومن الاعلى الى الاسفل

من احد وعشرين

بهذه الصـــــــــــــورة



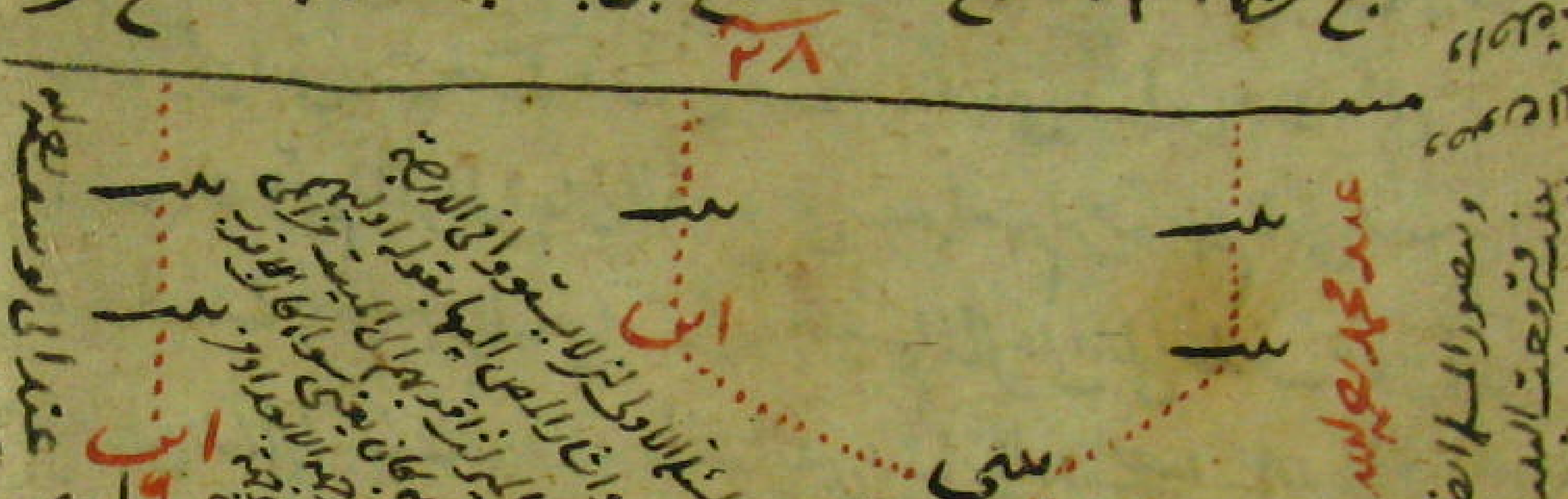
وكذلك محمد رح ياخذ الصنف من الاصل والعدد من الفرع حال القسمة
اي يجعل الاصول متعددة لو كانت فروعها متعددة على صنف نفسها بهذه الصورة



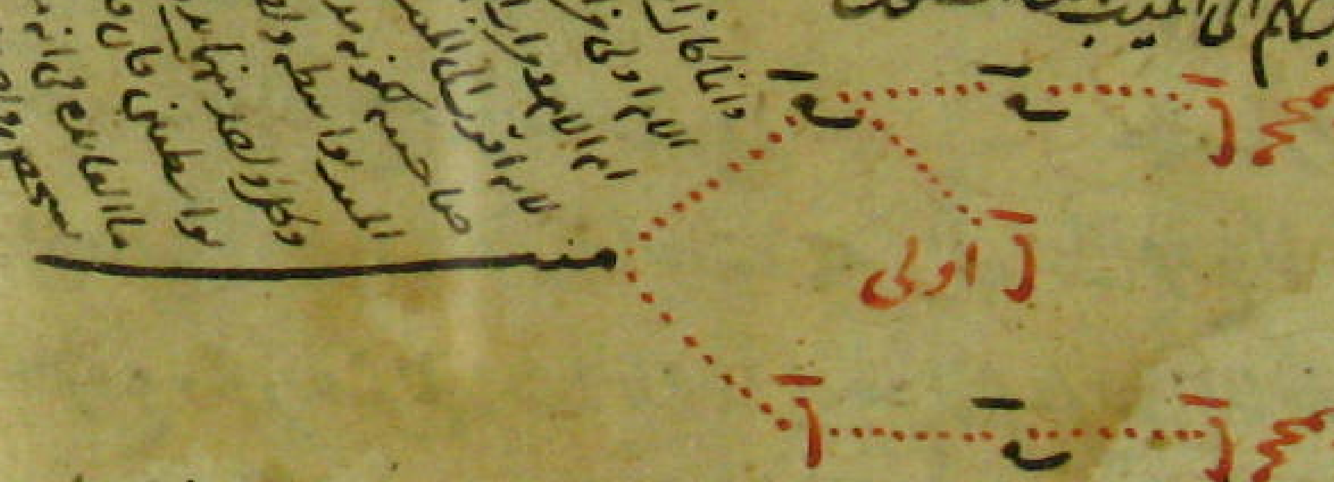
كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت عند ابي
يوسف رح يقسم المال على ابدان الفروع على سبعة اسهم اربعة اسهم لابني بنت
بنت البنت وثلثة اسهم للباقيات وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعني
في البطن الثاني اسباعا فاربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما و
ثلثة الاسباع يقسم على ولدي البنتين انصافا اعني في البطن الثالث نصفها
لبنت الابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين **فصل** علماؤنا رحمهم الله يعتبرون
الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في الفروع كما يقسم المال على
الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول ويقسم المال على بطن الاختلاف كما مر
في البنات الكثيرة اعني محمد رح يقسم في هذه الصورة على سبعة اصول وهو
لفظ الصنف من الاصل والعدد من الفرع مع اعتبار الجهات في الاصول والخمسة
الباقية كما مر في البنات المختلفة في الصورة الكبيرة كما اذا ترك بنتي بنت بنت

جدهما بيان

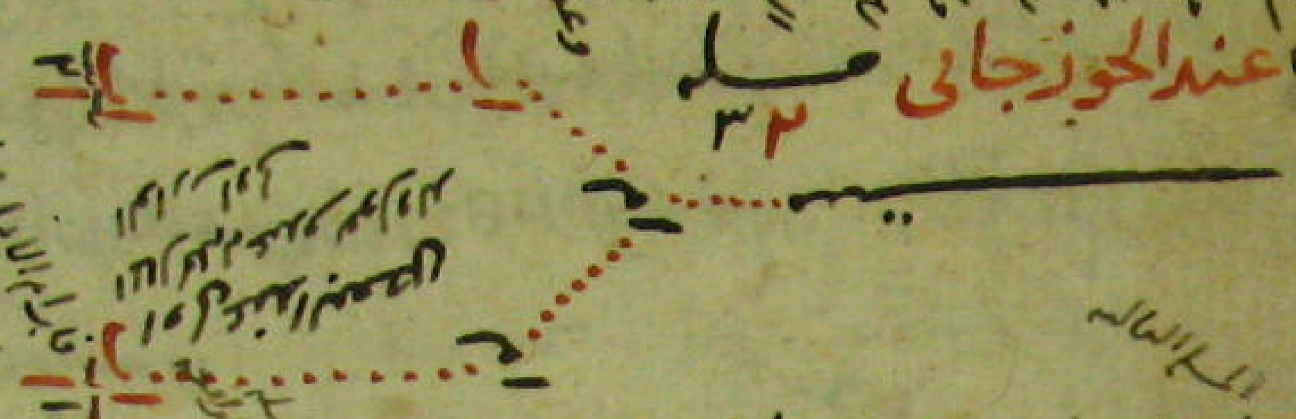
ومما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف رحه يقسم المال على ابدان الفروع على ثلثة اسهم فصار كانه ترك اربع بنات وابنا ويجعل البنات في التقدير اثنين فيصير ثلثة بنين وعند محمد رحه يقسم المال على اعلى الخلاف فاعني في البطن الثاني اسباعا اربعة اسباعه لبنتي ابن البنت من جهة ابيها وسبع ونصف سبع من جهة امها وسبع ونصف سبع لابن بنت البنت نصيب امه وتصح من ثمانية وعشرين



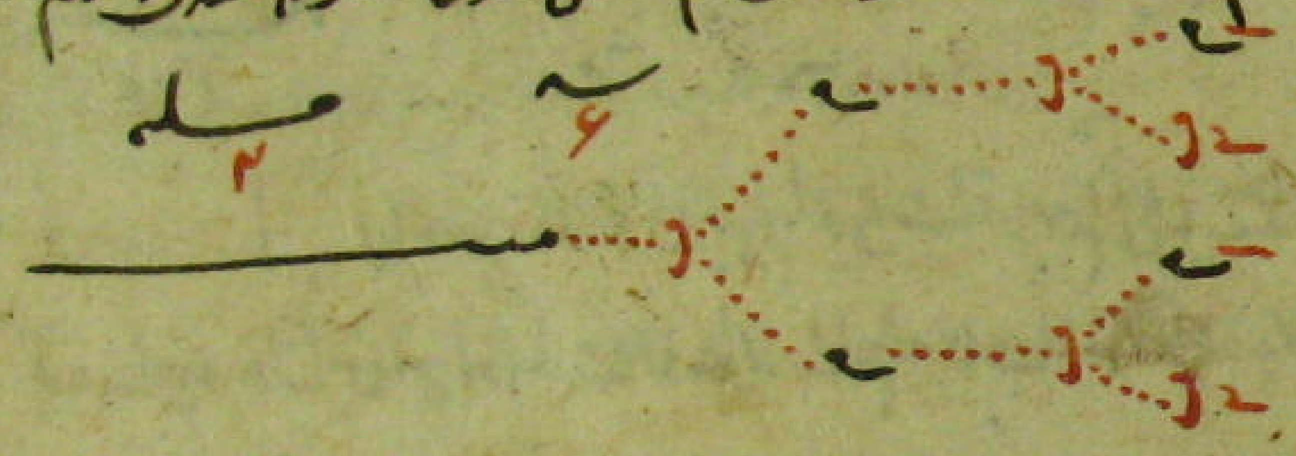
فصل في الصنف الثاني الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كائنا من كان

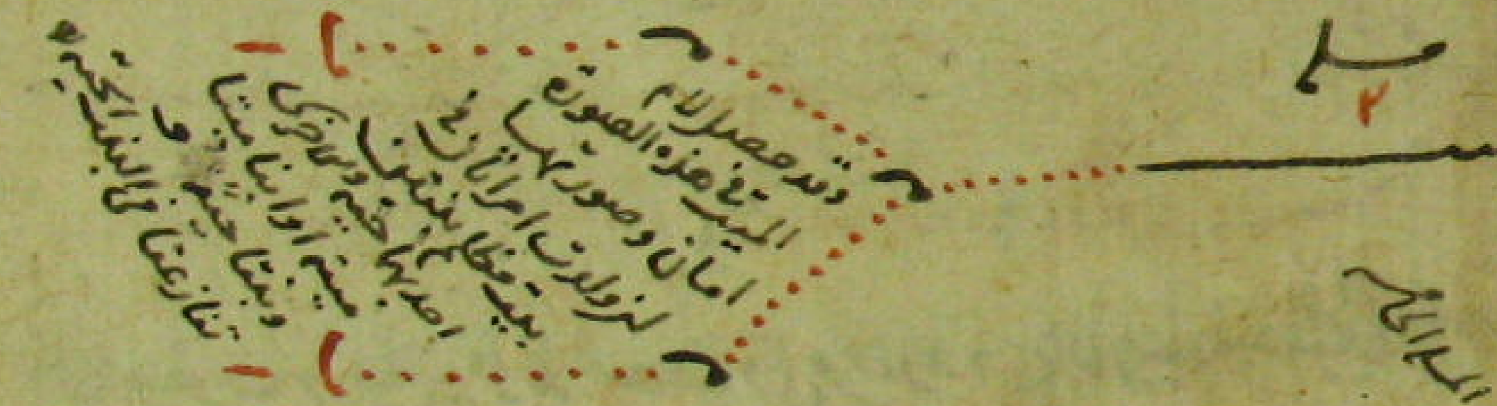


فان استووا في القرب فمن يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي بهذه الصور



وان استووا درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث وقد اتحدت قراباتهم فان كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والانوثة فالقسمة على ابدانهم

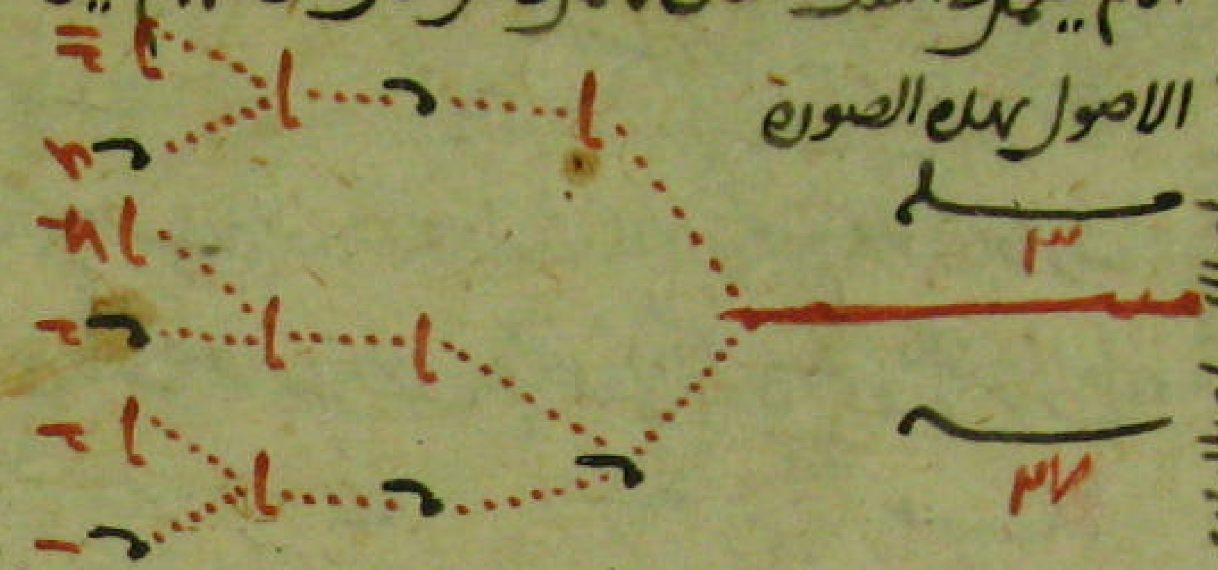




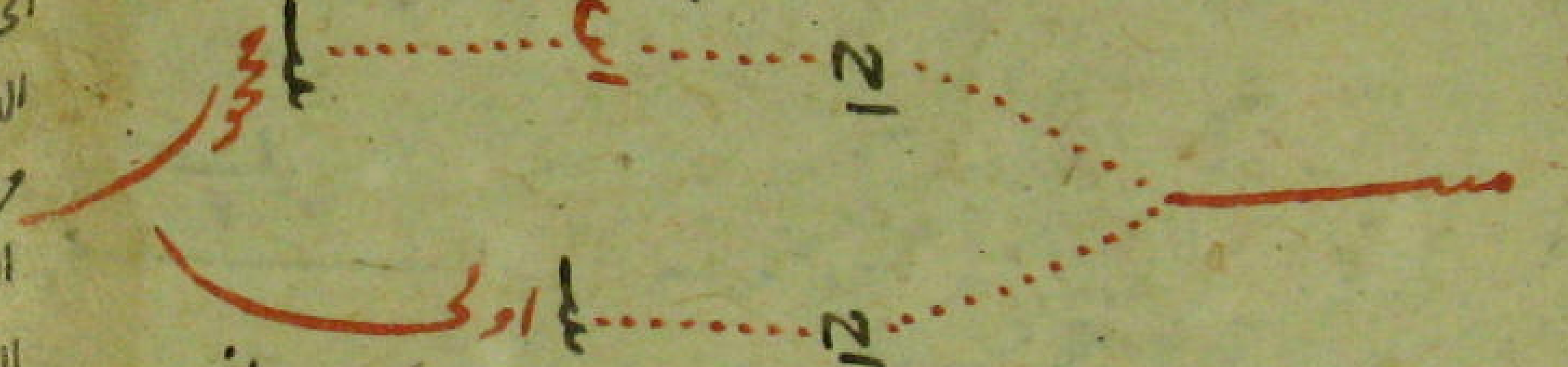
ولو لم تكن صفة من يدلون بهم متحدة يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في المدلي به وهذا في كل المسائل لان هذه المسائل مثال الاولاد الكائنين القرابة متحدة بهذه الصورة



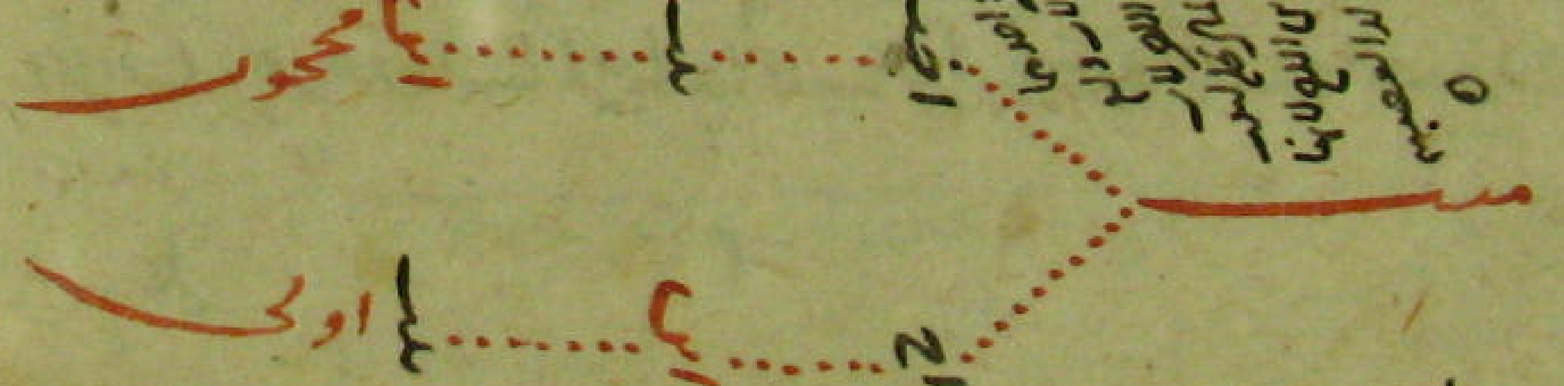
اما اذا اختلفت قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة
الام فيجعل في الثلث والثلثين كما عمل في كل المال وهو اولهم بالميراث اقربهم الى الميت الى الفر
الاصول بهذه الصورة



فصل في الصنف الثالث اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول
كبنت اخ وبنت ابن اخ او اخت كلاهما لاب ولم او لاب لانه اقرب بهذه الصورة

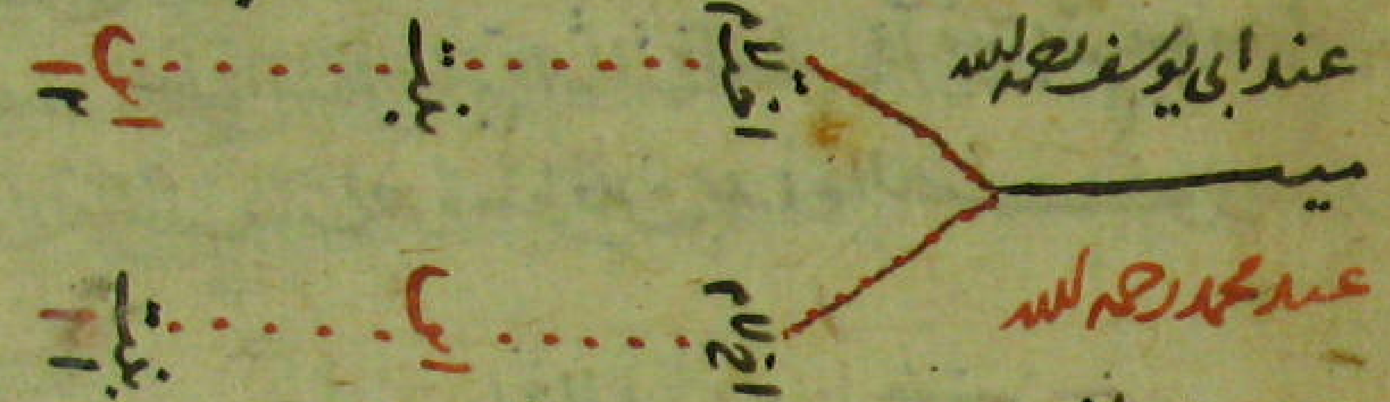


ولو استوت درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن
بنت اخت كلاهما لاب ولم او لاب بهذه الصورة

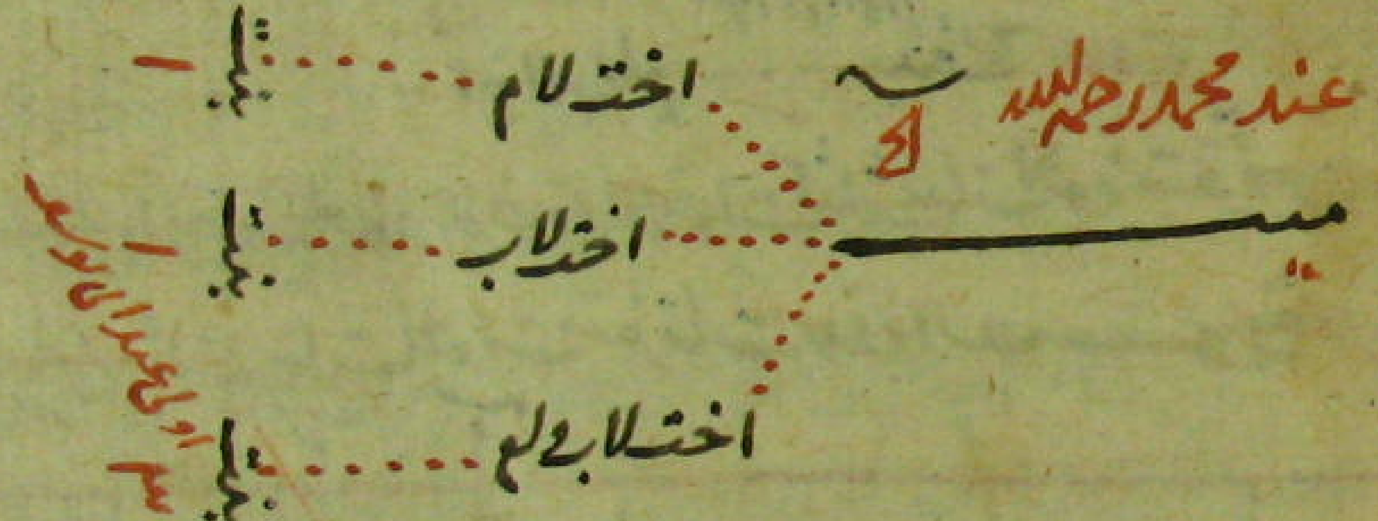


ولو كان الام المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار

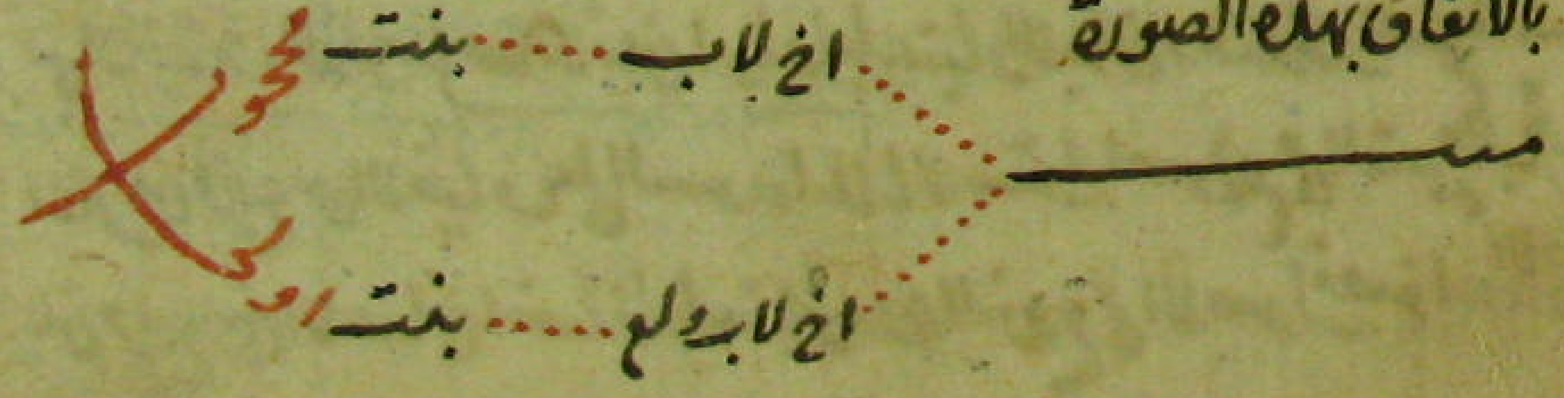
الفروع وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان الاصول ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء كما مر في اصحاب الفروض بهذه الصورة



وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة معناه كلهم اولاد اصحاب الفرائض
كثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة



فالنصف لبنت الاخت لاب ولم والسدس لبنت الاخت لاب والسدس لبنت الاخت
لام عند محمد رح وعند ابي يوسف رح المال لبنت الاخت لاب ولم ثم لاب ثم لام او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي الاخوين احدهما لاب ولم والاخر لاب المال كله لبنت الاخ لاب وام
بالاتفاق بهذه الصورة



او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الغرايض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع ومع اعتبار الجهات في الاصول
كما في الصنف الاول في الشكل الثانية والثالثة فاصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في
الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين بهذه الصورة //

مسـ ٣
- اخ لام ..... بنت —
- اخ لاب ..... بنت محجوب
- اخ لاب ولم ..... بنت ٢

وصورة لغيره في اجتماع اولاد الاخوة والاخوات كثلث بنات اخوة متفرقين
وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة //

مسـ ٩ ٣
- اخ لاب ولم ..... بنت
- واخت لاب ولم ..... ابن، بنت
- اخ لاب ..... بنت
- اخت لاب ..... اث، بنت
- اخ لام ..... بنت
- اخت لام ..... ابن، بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث
المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي
بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ

42

نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن
الاخ لاب ولم بالاتفاق لانها ولد العصبة فاسقط بكونه ولد العصبة بنت
ابن اخ لام لها وايضا قوة القرابة ذات القرابتين بنت ابن الاخ لام بهذه الصورة

مسـ
- اخ لام ..... ابن ..... بنت محجوب
- اخ لاب ..... ابن ..... بنت محجوب
- اخ لاب ولم ..... ابن ..... بنت اولى

فصل في الصنف الرابع وهم العمات المتفرقات والعم لام والاخوال والخالات
المتفرقون فمجموعهم يصير عشرة الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله
لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدا اعني اما ان يكونوا من جهة
الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني
من كان لاب ولم اولى ممن كان لاب بهذه الصورة

مسـ
- عم وعمة لام محجوب
- عمة لاب محجوب
- عمة لاب ولم اولى
- خال لام محجوب
- خال لاب محجوب
- خال لاب ولم اولى

مسـ — خالة الاب ولام (اولى) — خالة لاب (محجوب) — خالة لام (محجوب)

ولو كانوا ذكوراً واناثاً واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب ولام او لاب او لام بهذين الصورتين

مسـ ٣
عمة لام ١
عم لام ٢

مسـ — خال لاب ولام ٢ — وخالة لاب ولام ١ — خال لاب (محجوب) — خالة لاب (محجوب) — خال لام (محجوب) — خالة لام (محجوب)

ولو كانت جهة قرابتهم مختلفاً لا اعتبار لقوة القرابة لان الميراث الاصول لهم واصولهم لا يحجب بعضهم بعضاً فكذا هؤلاء كعمة لاب ولام وخالة لام او خالة لاب ولام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب فالثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم معناه لو انفرد واحد منهم استحق ثلثي المال الذي كان من قبل الاب وثلث المال الذي كان من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوى اولى اعني من كان لاب ولام اولى ممن كان لاب او لام

فصل في اولادهم اي في اولاد صنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان كبنت العم لاب ولام اولى من بنت ابن العم لاب ولام بهذه الصورة

43

مسـ
عم ..... ابن ..... بنت
عمة ..... بنت اولى

او بنت خالة لاب ولام اولى من بنت ابن خال لاب ولام بهذه الصورة

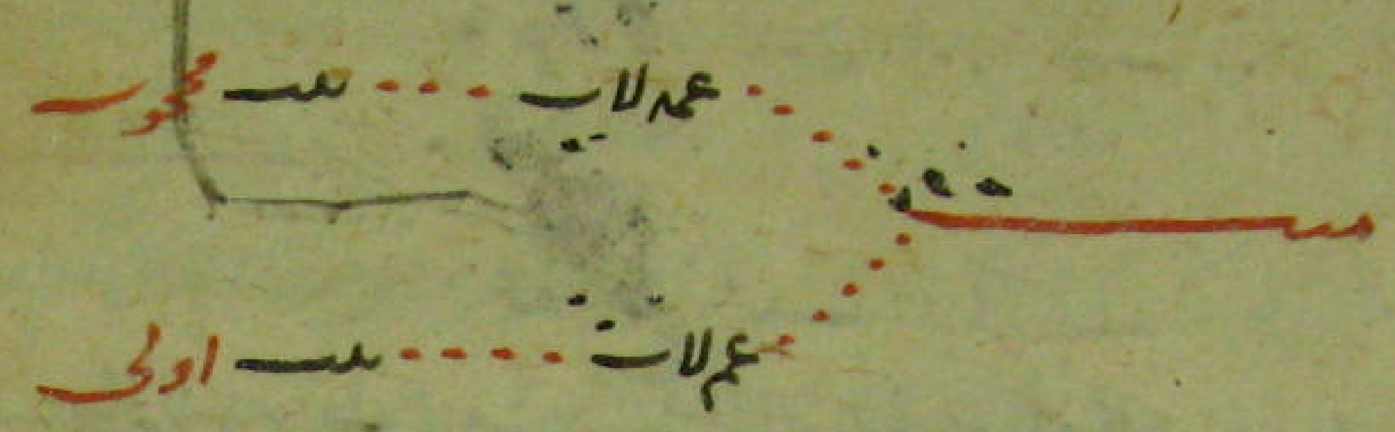
مسـ
خال ..... ابن ..... بنت
خالة ..... بنت اولى

ولو استووا في القرب وكان جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع كبنت عم لاب ولام اقوى من بنت عم لاب وبنت عمة لاب ولام اولى من بنت عمة لاب وبنت عمة لاب اولى من بنت عمة لام وبنت عمة لام بهذه الصورة

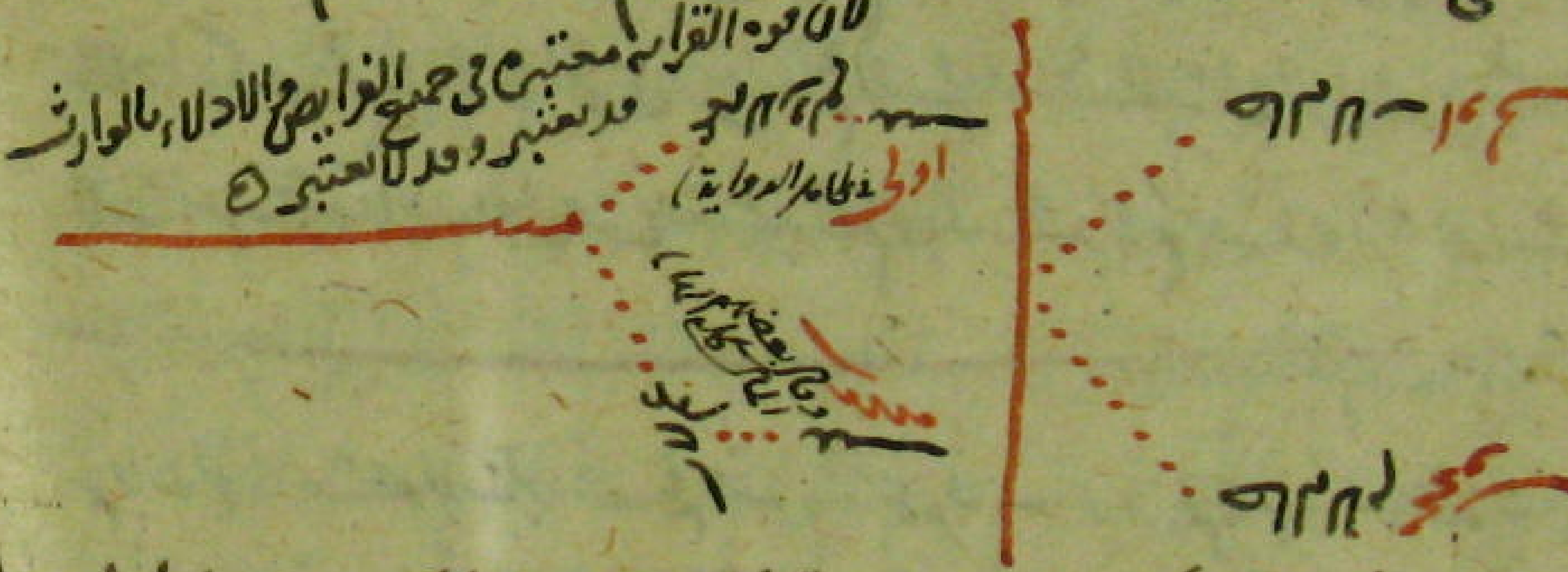
مسـ
عم لاب ولام	عمة لاب ولام	عم لاب	عمة لاب	عم لام	عمة لام
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
اولى	ثم بعد	ثم بعد	ثم بعد	محجوب	محجوب

ولو استووا في القرب والقرابة اعني كل واحد منهم من الذكر والانثى لاب ولام او لاب او لام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب ولام او لاب المال كله لبنت العم

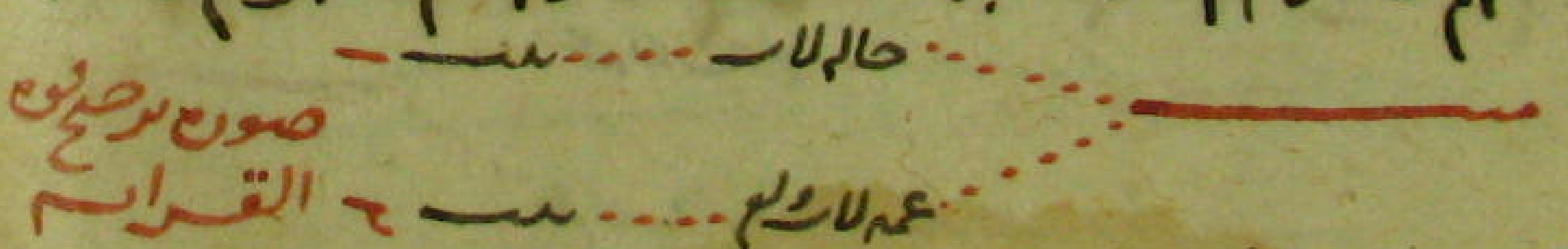
مسـ
عمة لاب ولام ..... بنت محجوب
عم لاب ولام ..... بنت اولى



ولو كان احدهما لاب ولعم والاخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية
قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم فهي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع
كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى في الذات وهو قوة القرابة اولى من الترجيح
لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة

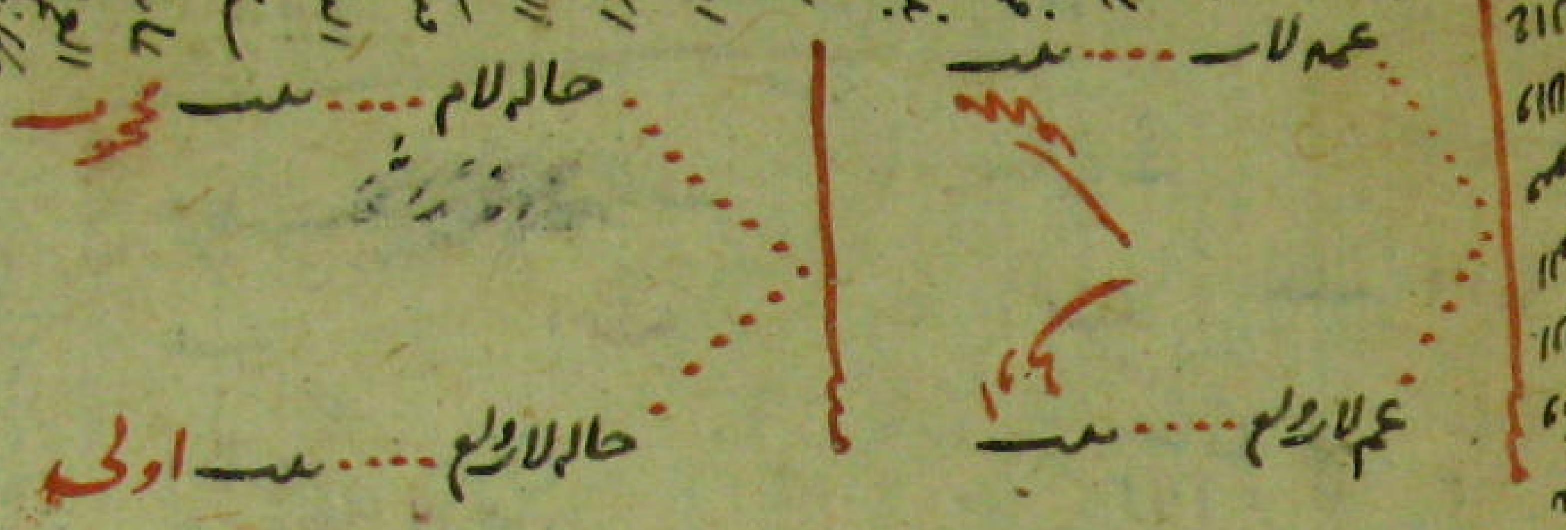


ولو استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد
العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب ولم مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
والحسين مع الحسب يساوي مع الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة

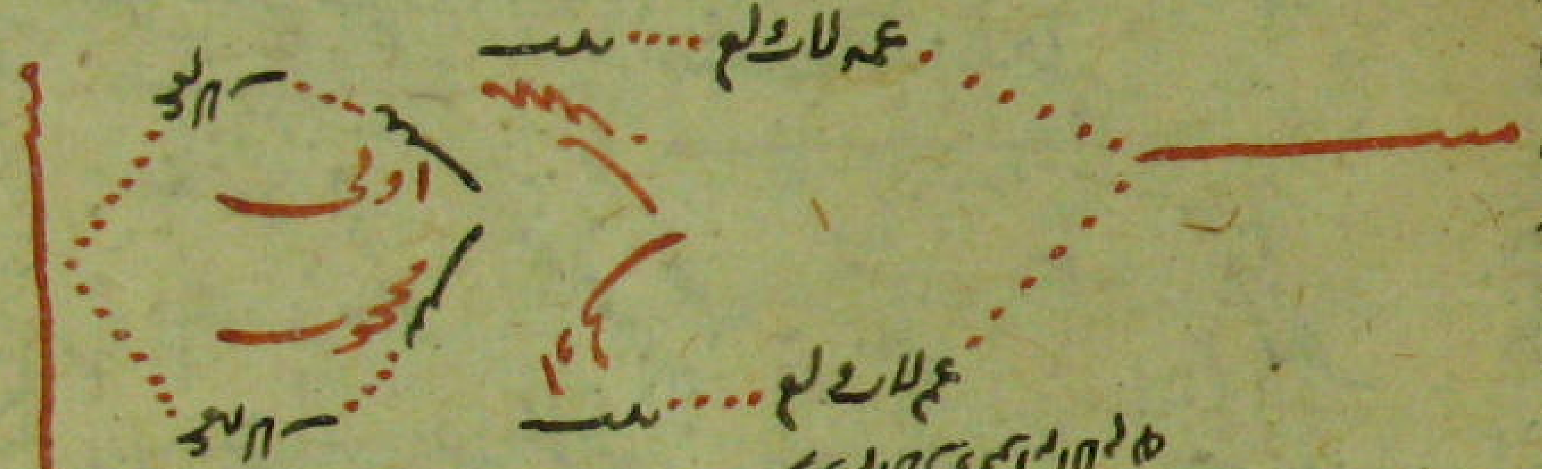


44

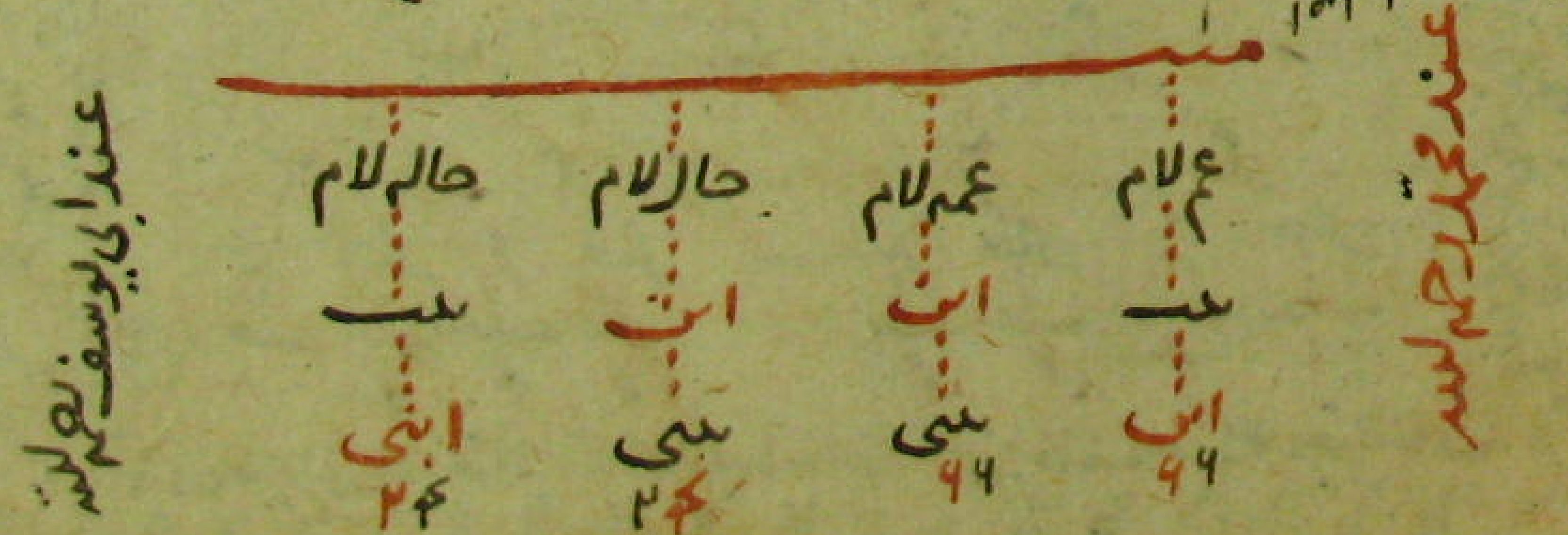
اذا في الستة وهي لبنا الخالة
وكان لقرابة الام ولعدد
بصورتين الستة فهي لهم
لربعه للخال منزل الرعني
ابنه واسان للخالة
منزل الى ابني بنتها

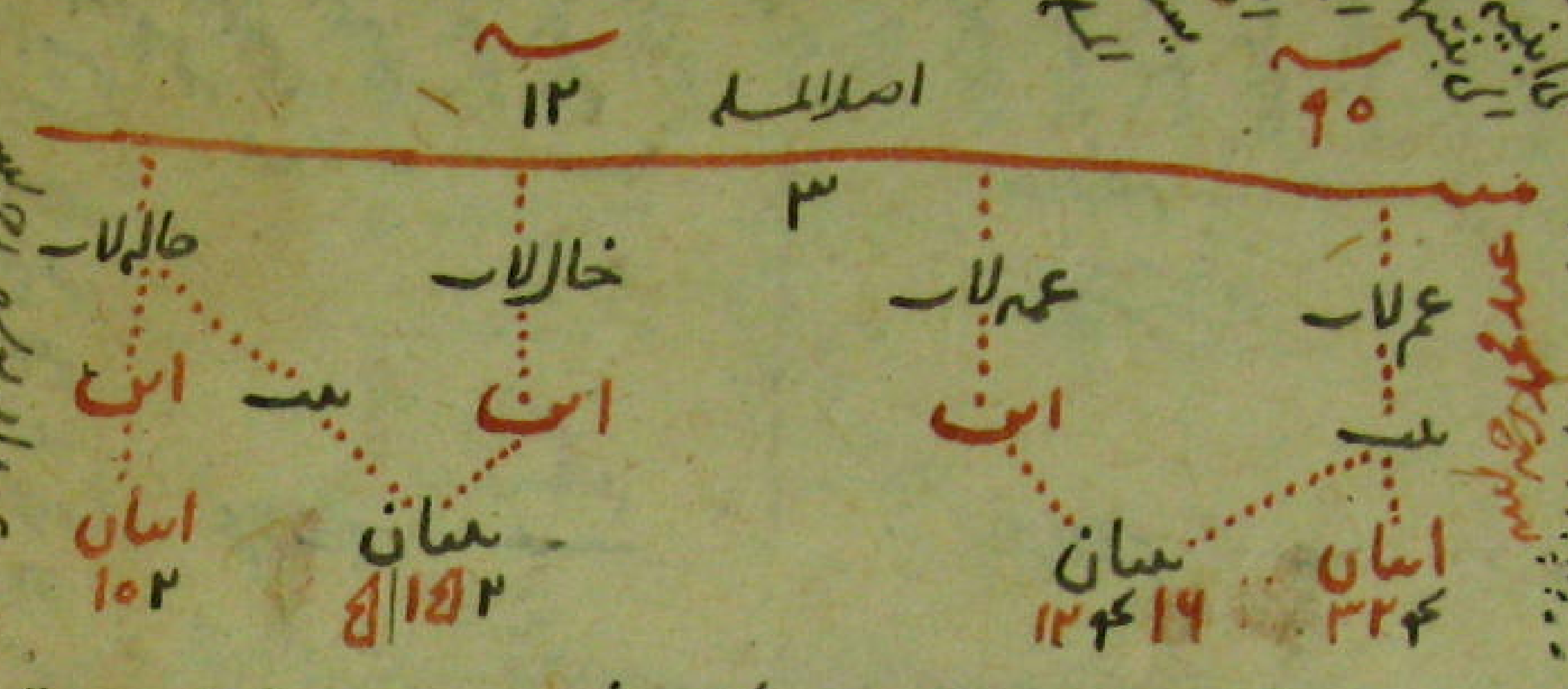


صورة ترجيح ولد العصبة

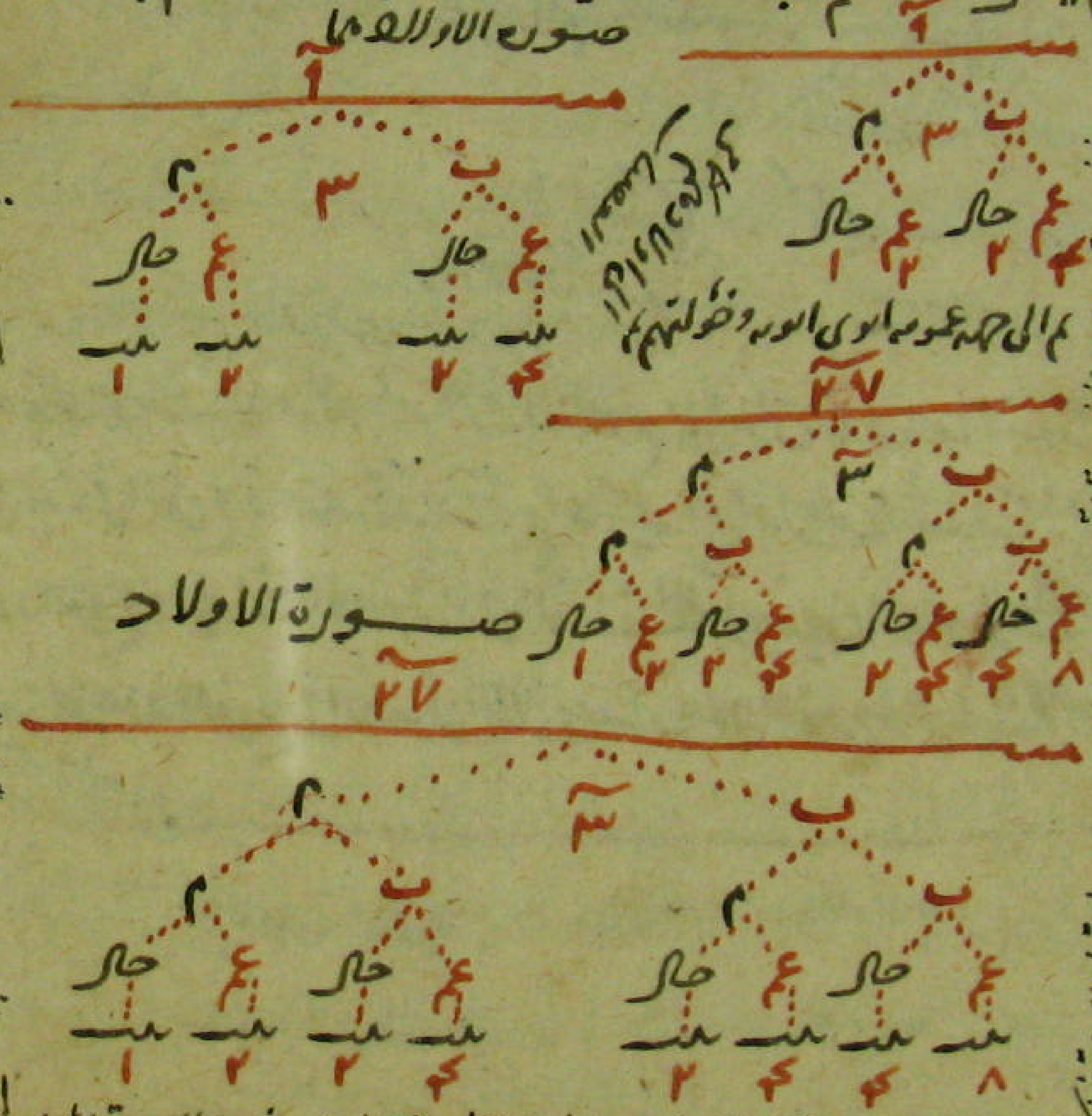


ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال كله على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول بهذين الصورتين الاول
اعتبار عدد الفروع في الاصول والثاني اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول



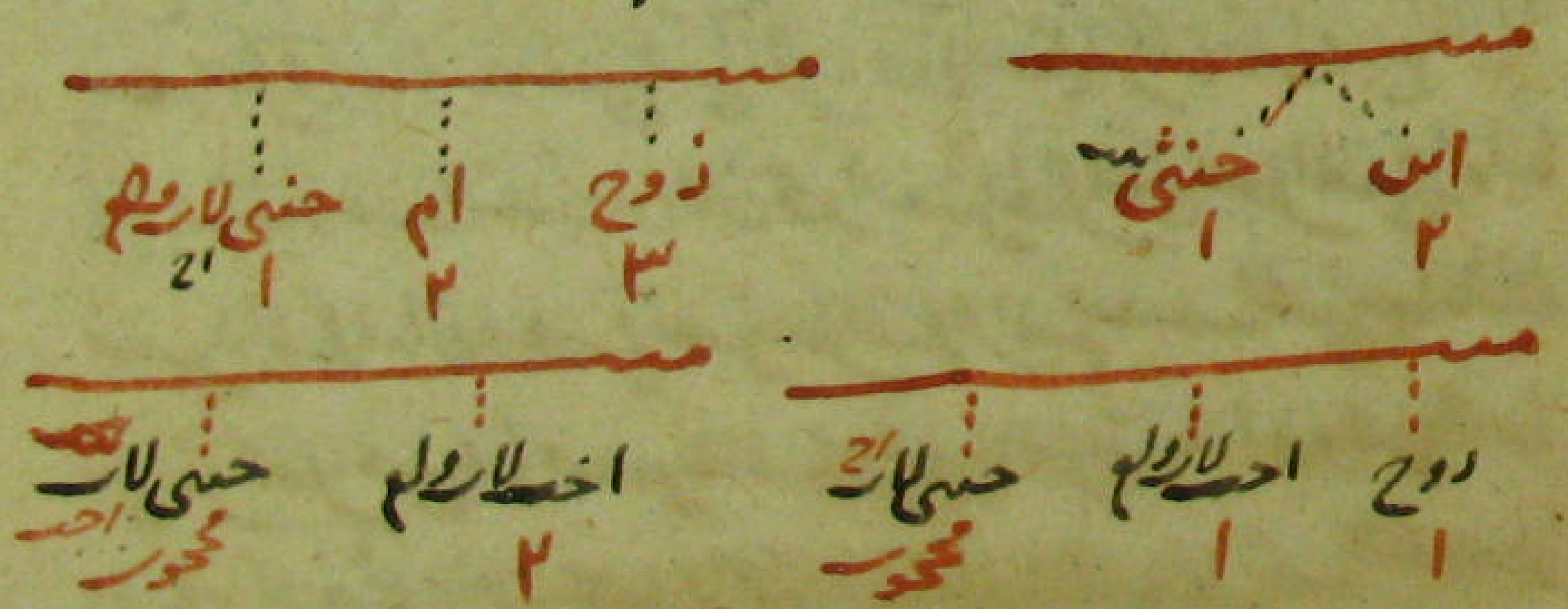


يتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما الى اولادهم بهذه الصورة



الاثنان على البنتين الاربعة بالاختصاص وبينهما موانع تصحيح بتوقف نصف الاربعة اثنان

فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين الخنثى المشكل هو الذي لا يترجح من علامة الذكر على علامة الانثى سواء كان قبل البلوغ او بعد البلوغ فله اقل النصيبين اعني اسوء الحالتين معناه لو تصور ذكرا يستحق الادنى فيتصور ذكرا ولو تصور انثى يستحق الانثى فيتصور انثى ولو تصور ذكرا لا يستحق فيتصور ذكرا ولو تصور انثى لا يستحق فيتصور انثى بهذه الصورة



وهذا المجموع عند ابي حنيفة رح واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى نصيب بنت لانه متيقن
وعند الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة يعني الابن
والخنثى يتنازعان فيما وراء النصف فيتنصف لاستوائهما في الدعوى واختلفا ابو يوسف ومحمد
في تخريج الشعبي رض قال ابو يوسف رح للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن
اي نصف النصيبين او النصف المتيقن وهو نصيب الانثى مع نصف النصف المتنازع
فصار للخنثى ثلثة ارباع سهم وللابن سهم وللبنت نصف سهم فصار مجموع الانصباء
سهمين وربع سهم وانما صار سهمين وربع سهم لان ابا يوسف رح يعتبر السهام
يعني يقسم المال بالضرب فيجعل مخرج الكسر وهو الربع مضروبا وهو اربعة فيضرب من
كان له شي في سهمين وربع سهم في الاربعة وايضا يعتبر العول اي يبسط سهمين
وربع سهم بالربع فيصير تسعة الارباع فيجعل كلها سهما كاملا وتصح في الوجهين من
تسعة وقال محمد رح ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان
انثى فياخذ نصف النصيبين لان محمدا يعتبر الحال اعني يجعل الخنثى مرة ابنا
فيصير في المسئلة ابنان وبنت فح يصير اصل المسئلة من خمسة فنصيب الخنثى منها اثنان
وفي حال يجعل الخنثى بنتا فيصير في المسئلة على هذا الطريق بنتان وابن فاصل
المسئلة من اربعة لان الابن يجعل في التقدير بنتين فح ياخذ الخنثى نصف النصيبين

وذلك خمسي وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب مخرجي
المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شي من الاربعة
مضروب في الخمسة ومن كان له شي من الخمسة مضروب في الاربعة فصار للخنثى من الضربين
ثلثة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وطريق معرفة تباين ما حصل من اعطاء
محمد رح ان يضرب تصحيح ابي يوسف رح اولا في تصحيح محمد رح ثم يضرب ما اخذ
الخنثى من تصحيح ابي يوسف رح في تصحيح محمد رح ثم يضرب ما اخذ الخنثى من تصحيح
محمد رح في تصحيح ابي يوسف فيعلم ايهما اعطى اقل او اكثر وطريق اخر
في معرفة الاقل والاكثر ان نعطي للخنثى نصف النصيبين اعني نصيب الذكر و
الانثى من تصحيح فتبين من ذلك من اعطى اقل او اكثر **فصل في الحمل** اكثر
مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند
الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين وهؤلاء الثلاثة يحكي
حكاية حال فلا عموم لحكاية الحال فلا تصير حكاية حكايتهم حجة على ابي حنيفة رح
ودليل ابي حنيفة رح وحجته عليهم في ان اكثر مدة الحمل سنتان لان عائشة رضها
قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل معناه بدوران
ظل مغزل واقله ستة اشهر بدليل قوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا فمدة الفصال
منها سنتان بدليل قوله تع وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر ويوقف
للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي

بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث
بن سعد رحمه الله وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
نصيب ولد وعليه الفتوى فابو حنيفة رحمه الله اخذ الاحتياط وابو يوسف رحمه الله
اخذ الغالب ومحمد رحمه الله توسط بينهما بدليل قوله عليه السلام خير الامور اوساطها
ويؤخذ الكفيل من الوارثين غير الحمل احتياطا فان كان الحمل من الميت فجائت
بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم يكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه
وان جائت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث لانها لما جائت لتمام اكثر مدة الحمل
علم انه غير موجود وقت الموت ووجوده في البطن وقت الموت شرط لاستحقاق
الارث وان كان الحمل من غيره المراد من الغير غير الميت وهو اما ان يكون الحمل للميت
اي الولد المحمول
اخ لاب ولام او لاب اذا كان ابوه قابل الميت او كان الاخ لام فجائت بولد لاقل
من ستة اشهر يرث وان جائت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث وانما اعتبر اقل مدة
الحمل اذا كان الحمل من غير الميت لانه اذا جاء لتمام اقل مدة الحمل يحتمل ان يقع في البطن
بعد الموت فاذا وقع بعد الموت لم يكن موجودا وقت الموت فلا يرث وهذا
الاحتياط لا يتاتى فيما اذا كان الحمل من الميت فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث
لانه كانه مات في البطن وخرج ميتا ولو خرج الاكثر ثم مات يرث لانه كانه خرج
حيا ثم مات فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج الصدر كله فان
خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني ان خرج سرته كلها ثم مات فانه يرث

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير ان
الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى
فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب ما كان لشيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته
او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك
الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض فياخذ
ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى صارت مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته
للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته
للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة
وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم لان اربعة وعشرين سهما على التقديرين
ثابت وفي الزيادة شك وهي ثلثة فيوقف من نصيب كل واحد من الابوين توقف
اربعة اسهم لان فيها شك في حال يستحق وفي حال لا ويعطى للبنت ثلثة عشر
سهما لان الموقوف في حق البنت نصيب اربعة بنين لان البنت اذا تصور

عند ابي حنيفة

الحمل اربعة بنين تستحق اقل مما تصور الحمل اربع بنات لان البنت تستحق فيما اذا كان الحمل اربع
بنات خمس ستة عشر وخمس ستة عشر اكثر من سهم ولاربعة اتساع سهم فثلثة عشر فيعطي لها سهم
ولاربعة اتساع سهم وانما كان لها سهم ولاربعة اتساع سهم عند ابي حنيفة رح لان البنين
اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم ولاربعة اتساع سهم لان الباقي من سهام اصحاب الفروض
ثلثة عشر من اربعة وعشرين واربعة بنين جعلت ثمان بنات في التقدير وصح البنت الموجودة
يصرن تسعة فثلثة عشر لا تقسم على تسعة يصيب كل واحدة منها سهم واربعة اتساع
سهم والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر من مائتين وستة عشر فاذا ولدت بنتا
واحدة فجميع الموقوف للبنات لان نصيب الابوين والمراة من المسئلة الانوثة قد وصل
اليهم فلا يستحقون اكثر مما اعطي فيصير جميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا
واحدا او اكثر فيعطي للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لانهم قد اخذوا
من مسئلة الاناث وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر
بنين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة فيبقى اليهم الموقوف وما بقي يقسم بين
الاولاد وان ولدت ميتا فيعطي للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
لان الحمل صار كان لم يكن وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون لانها قد اخذت
ثلثة عشر فاذا ضم اليها خمسة وتسعون صارت نصف الجميع والباقي للاب وهو
لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود شخص غاب عن وطنه ولا يعرف
هو حي ام ميت ولا يعرف في اي مكان كان وهو حي في ماله حتى لا يرث منه احد

ويوقف ماله حتى تصح موته لان حيوته باستصحاب الحال وهو حجة لدفع الاستحقاق على مال
المفقود او بمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي رواية اذا لم يبق احد من
اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة
وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وهو المأخوذ عند بعض المشايخ وعند البعض
المأخوذ فيما اذا لم يبق احد من اقرانه وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام
وهذا ثلثة اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان فهو
الموضع الذي سافر فيه اما ان يكون بحرا او برا فان كان بحرا عجل في حكم موته
وان كان برا اخر اما الزمان فان سفره في الزمان الامن اخر وفي زمان الفتنة عجل
واما في الذات فهو في حال سفره اما ان يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا على
اعتبار الحالين وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما
في الحمل لان حيوته باستصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق وانما يوقف نصيبه
للاحتياط فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان
موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله والاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل
ما ذكرنا في الحمل وصورة المسئلة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب
والاخ مفقودا فالمسئلة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحيوة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية

فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الفرى يصير اثنين وسبعين للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت غائبة وتسعة عشر موقوفة من نصيبها **فصل في المرتد** اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال كلاهما عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا اما الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في حاصل المسلم وهو لان كسب المرتد والمرتدة ثلثة كسب الاسلام وكسب الردة قبل اللحوق بدار الحرب وكسب الردة بعد اللحوق اما كسب الردة بعد اللحوق ففيء بالاجماع سواء كان كسب المرتد او المرتدة اما الكسبان للمرتد فيوضع في بيت المال عند الشافعي وعندهما لورثته المسلمين وعند ابي حنيفة كسب الردة يوضع في بيت المال وكسب الاسلام لورثته المسلمين فقال الشافعي رح قال النبي عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلمون منه وعندنا الردة سبب للقتل لان اصر على الكفر فيصير كانه مات بنفس الردة فكانه في كسب الاسلام وهو مات ولم ينتقل من دين الى دين فيصير الميراث من المسلم للمسلم ودليل ابي يوسف ومحمد لان الميراث مبني على اصل وهو لان كسب المرتد

في الردة موقوف ام لا فعند ابي حنيفة موقوف فاذا قتل او مات قد بطل عقوده فلا يدخل المال في ملكه فلا يرث عنه وارثه ذلك المال وعندهما ملك المرتد في كسب الردة غير موقوف بل عقوده نافذة فاذا مات فقد مات عن ملك فينتقل الى ورثته ككسب الاسلام واما المرتدة فتصرفها غير موقوف باجماع بين اصحابنا فاذا قتلت على الردة او ماتت ينتقل مالها الى ورثتها واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح يتوارثون كالكافر الاصلي ودليله ان بني حنيفة ارتدوا في زمان ابي بكر رضه ولم يؤمروا بتجديد الانكحة فعلم بهذا ان ردتهم غير مؤثرة في تفريق الزوجين وحرمان الميراث اذا كانوا اهل ناحية اما اذا لم يكونوا اهل ناحية فالردة مخرج لهم عن الاهلية فبطل استحقاق الارث **فصل** حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه معناه لم يصر هو مفقودا بل هو كالحاضر لانه لا شبهة في حيوته فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد لان المرتد من ترك دين الاسلام وانتحل دينا غيره ولكن لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود لان المفقود شخص غائب لا يعرف وطنه ولا حيوته ولا موته فاذا لم يعلم ردة الاسير ولا حيوته صار كالمفقود **فصل** في الغرقى والحرقى لو اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا لان الحكم اذا اشتبه اوله وآخره جعلوا معا كحكم بني حسبة انهم اذا ارتدوا ثم اسلموا لم يؤمروا بتجديد الانكحة فعلم بهذا

لا الحكم لفوا ابهم تقدم وتأخر جعل معاً فمال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض فهذا هو المختار اى الفتوى على هذا وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
يرث بعض الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد منهما من مال صاحبه لانه لو ورث
كل واحد منهم مما ورث من مال صاحبه يؤدى الى الدور وهذا باطل فلا يرث

صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه
الذى له ابن ستمائة درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذى له ابن ثم غرقا فى البحر
فمال كل واحد لورثته الاحياء اى مال الرجل لابنه ومال ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود
رضي الله عنهما سدس مال الابن للاب ونصف مال الاب لابنه الذى مات معه فالسدس
الذى اخذ الاب من مال ابنه يعطى الى ابنه الذى بقى فى وطنه فحصل لهذا الابن اربعمائة درهم
والنصف الذى ورث الابن الميت من ابيه يعطى الى ابنه فحصل لابن الابن ثمانمائة درهم

تم بعون رب العالمين

قال رحمه الله ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

صوره

50

قال رحمه الله البارى المصور علم الفرايض نصف العلم فاستبصر
مول يقول تأويله في حسن عيش وتعوث فقكر

باب صلوة التسبيح من الصحاح عن ابن عباس رض ان النبي عم

قال للعباس ابن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله آخره خطائه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرة ثم تهوي ساجدا فتقولها ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر عمله على ذلك

صدق رسول الله

عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلعم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه بغير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه صدق رسول الله وصدق حبيب الله

عشرا صح

بعض الشارحين	اكثر الشروح	بعض الافاضل	الشارحان	ما قيل
شهاب الدين	الضوء والبديع والشهاب	تاج الدين الكردي	الضوء ومنتخبه	قول المنهاج
البحران	بعض الشروح	كلام البعض	الفاضل	
الضوء وامين الدولة	الضوء	بديع الدين	امين الدولة	

هذه طريقة ذكر مولانا فناري عليه رحمة الباري في شرحه للفرايض السراجية

شرح الصا

شرح فناري

شرح السراجية للمولى شمس الدين محمد بن حمزة الفناري توفي سنة ٨٣٤ وهو من احسن شروحها قاله صاحب الشقايق اوله الحمد لله الذي قسم افراد الاناسي الى اصناف الخ

خراساني الكتب لكاتب جلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قسم افراد الاناسي الى اصناف منها اصول وفروع
فجعلهم نسبا وصهرا وقدر سهامهم في قديم حكمته على ترتيب فطرتهم باسباب
او انساب فساق لكل ذلك ذكرا وكتب لهم فرايض تتسبب الى صلة الارحام
بين الانام واظهر ذلك على لسان من بعث لتتميم مكارم الاخلاق وتكميل
شعاير الشرايع في دين الاسلام محمد عليه افضل الصلوات واكمل التحيات
وعلى اصحابه الذين بايعوه وتابعوه في احكام الاحكام **وبعد** فان اولى
العلوم باقتناص عوايد الشوارد من عوايد قواعده واقسامه واحراها
باقتباس فرايد الفوايد من جرايد عقايده واحكامه علم الفرايض الذي تولى
الله بتعليمه وقسمها بين الامة ووفر الرغبة في تهذيبه وتنقيحه كل من
تقدم وتاخر من افاضل الايمة وقال النبي عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها اول علم ينسى واول قضية تنزع من امتي ومن جملة المصنفات
فيه المختصر المنسوب الى الامام الهمام سراج الملة والدين اسكنه الله في جنات
ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهو لعمري فيه كنز معتبر لفظ لطيف
ومعان كالدرر وقد شرح اليوم على انحاء عجايب وللناس فيما يعشقون
مذاهب منهم من هرب الى الاطناب الممل ومنهم من رغب في الايجاز
المخل ومنهم من ترك الاهم الى غير المهم ومنهم من زهد في ضبط المقصود
عن بسط الكلم فلقد نديتهما بالطلبة من الحيرة في خذا لقواعد ونبذ
الزوايد الى ان جمعت لهم من ملتقطات الشروح ما هو الطف من الروح
واضفت الى ذلك ما في الخاطر الفاتر من اللطايف المحسوبة من ذخاير

البصاير هذا اني من ظهر اني طاينة جل بضاعتهم اللجاج والعناد وكل صناعتهم
الانحراف عن منهج الرشاد لا يعجبهم نحوي وان كان انحى من سيبويه ولا لغوي
وان علك اللغات بقوة لحييه ولما اتبعوه لو عاصرهم احد من ابي حنيفة
وصاحبيه وليس غرضي من هذا ان اعد في صنف المصنفين ومن زمرة
الشارحين كيف ولا يبلغ شوقه شاه والملك لا يجري كوكب جدي الفلك
لكن من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وليس ما لا يدرك كله يترك كله
ولا بد مع ذا من ذنابا والذبان تلو الثريا وما فعلت هذا الا ثقة باغماض
الابصار من مواقع الانظار فاني لمعترف ان ما يستنبطه خاطري سيتم
مع ان في الكلام اعتبارات وفوق كل ذي علم عليم وبالله اعتصم واستعين
وعليه اتوكل وهو نعم المعين على الله في كل الامور توكلي وبالخمس اصحاب العباء
توسلي **قال** الحمد لله **اقول** لما كان من جملة الاثار النبوية وعدة اخبار المصطفوية
ان قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله وروي بالحمد لله فهو ابتر
مع ما فيهما من التيمن بالاقتداء بالكتاب العزيز المستفتح بالتحميد او بالبسملة
على المذهبين وكان الفرق بين التصانيف الاسلامية وغيرها من اللوازب
جعل اصحاب التصنيف وارباب التاليف البسملة اولا والحمدلة ثانيا وصلوة
النبي ثالثا من الواجب ولهم من الطرق الجايزة اربعة الاول مدح الفن
الثاني ذكر الباعث الثالث تسمية الكتاب الرابع بيان كيفية الكتاب من التبويب
والتفصيل ولما كان مبنى كلام المصنف على الاختصار المناسب اقتصر على ما هو
الواجب ثم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا اي
سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل فالثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم
مطلقا يتناول اصناف الشكر والمدح وباللسان احترز عن جنبتي الشكر

وهاما يتعلق بالجنان او الاركان فان كلا من الثلثة مورد الشكر قال
افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا وعلى الجميل الاختياري
لتحقيق ماهية الحمد فانه لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدته على صباحة خده
ورشاقة قده وقصدا اي ثناء مقصودا به تعظيم من الثناء له احترازا عن الاستهزاء
وعن قول القائل فلان فاضل نحرير وقد قرء على اذ ليس المقصود بالثناء في كل منهما
ذلك ومطلقا احترازا عن الشكر باللسان فانه مخصوص لما بعد الاحسان قال
بعض الشارحين وعن المدح فانه مخصوص بما قبله وليس بصواب لانه مخالف
للنقل والعقل اما النقل فهو ان المدح يطلق على ما قبل الاحسان وما بعده
كذا في الشرحين واما العقل فلان الثناء المتعلق بالفضائل الغير الاختيارية
بعد الاحسان خارج عن الانواع الثلثة مع ان الثناء منحصر فيها اجماعا
فالاولى ان يقال على الجميل الاختياري فقط حتى يخرج المدح فانه يتناول الاختياري
وغيره هذا وانما خص الحمد بالذكر من بين الالفاظ المتدانية المعاني اما اجمالا
فاقتداء بالكتاب العزيز واما تفصيلا فدون المدح ليوذن انه فاعل بالاختيار
ودون الشكر ليعم الفضائل والفواضل ولانه قال عليه السلام الحمد راس
الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ثم اللام في الحمد للاستغراق عند الجمهور وللجنس
والماهية عند صاحب الكشاف وهو مبني على ان الاستغراق لا للام اولا
المقام فعند الجمهور الى اللام وعنده الى المقام وانما قلنا انه مبني على ذلك
بدليل ما نقل عن صاحب الكشاف في الحواشي ان اللام انما كان للجنس لانه لا يفيد
شيئا سوى التعريف والاسم لا يدل الا على نفس الماهية المعبر عنها بالحقيقة
فاذن لا يكون ثمه استغراق اي مستفاد من اللام فاذا ثبت انه مبني على ذلك
تحقق ان ما في اكثر الشروح من انه مبني على مسئلة خلق الافعال ليس كذلك والله

اسم للذات المستجمع لجميع الصفات فمقابلة الحمد به مقابلة لجميع الصفات
فلذلك قابله المصنف او ليوذن ان استحقاقه الحمد لذاته او لئلا يتوهم اختصاص
الحمد بوصف دون وصف واقتداء بالكتاب العزيز قال رب العالمين اقول
الرب يجوز ان يكون صفة اما بمعنى المالك او بمعنى المصلح ويجوز ان يكون مصدرا
بمعنى التربية مستعارا منها للصفة كما في رجل عدل والعالم اسم لذوي العلم من
الملائكة والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض فان قلت
فالعالم اما جميع الموجودات العالمة او جميع الموجودات المعلمة ولا شك ان الجميع
لا يتعدد فلم جمع العالم قلت كما ان الجميع يسمى عالما كذلك كل جنس يسمى عالما
يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الحيوانات الى غير ذلك سواء كان
ذلك القول بالحقيقة او بالمجاز فجمع ليشمل كل جنس ما سمي به فان قلت اذا كان
مسمى العالم الجميع او جنسا منه كان اسم جنس لا صفة ولا علما ومن شرط الجمع
بالواو والنون ان يكون صفة او علما قلت ساغ ذلك لمعنى الوصفية
فيه وهي الدلالة على معنى العلم كذا في الكشاف فان قلت سلمنا لكن الوصف
ايضا انما يجمع بالواو والنون اذا كان وصفا لمن يعقل فاذا كان العالم
اسما لكل ما علم به الخالق ومنهم من لا يعقل فكيف جمع بينهما قلت هو بطريق
تغليب العقلاء على غيرهم قال حمد الشاكرين اقول انما شبه الحمد بحمدهم
تنبيها على ان المراد الحمد المقابل للنعمة تعالى كما ان حمدهم كذلك لا الحمد الابتدائي
والحمد المستحق بنوعه دلالة على ذلك وانما لم يقل حمد الذاكرين لان هذا التنبيه
لا يحصل بذلك والا فحمد الذاكرين اعم واشمل فكان ذكره اولى وافضل
فعلم ان ما قال بعض الشارحين من ان الشاكر داخل في الاول لا يتجه وجها للعد
قال والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين اقول الصلوة من العبد

طلب التعظيم لجناب رسول الله في الدنيا والآخرة فمعنى قولهم اللهم صلى على محمد
اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في شرح الكشاف وقيل
المراد مهنا مجموع المعاني الثلثة لان المراد اكمل الصلوات وهذا لا يصلح على
ما هو الصحيح من مذهب الاصحاب من ان المشترك لا عموم له مطلقا اي سواء كان
بين المعاني تناف او لا فان قلت كيف استعمل قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي قلت لا نم فان تقديره ان الله يصلي وملائكته يصلون ثم
البرية فعيلة بمعنى مفعولة من برأ الله الخلق اي خلقهم قلبت همزته ياء
وادغمت ومحمد عطف بيان لخير البرية ومعناه الوصفي قيل الذي كثر
خصاله المحمودة وقيل البليغ في كونه محمودا والمآل واحد والآل ههنا
بمعنى الاتباع كما في آل فرعون وهم المؤمنون لا بمعنى النفس كما في آل موسى
وآل هرون على ما ذكره بعض الشارحين ولا بمعنى اهل البيت خاصة بدليل
قوله عليه السلام انه ليس من اهلك حيث لم يتبعه وبدليل ان المقصود من ذكر الآل
ههنا تعميم الدعاء امتثالا بقوله عليه السلام اذا صليتم فعمموا وقال عليه السلام
لو عممت لغفرت وللتعميم تتميم فيما ذكرناه والطيب الطاير النفس والمستلذ به
والطاهر النظيف ولما كان آل محمد عليه السلام اجمعين طيبين بنور الايمان الذي يستلذ به
من اهل الاديان ممن يستحق بالفوز والامان وطاهرين من خباثة الجنان
والاركان وكان الفرق بين الطيب والطاهر عموما من وجه لتصادقهما في
الزعفران وتفارقهما في المسك والتراب ذكرهما معا تكميلا لوصفهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها
نصف العلم اقول لما جرت عادة المتقدمين على تصدير كتاب الفرايض بما يدل

على الحث والتحريض بالاشتغال لتعليمها وتعلمها تبعهم المص في ذلك وان لم يلتزم
ذكر الامور الجايزة وليس المضاف في قوله عليه السلام تعلموا الفرايض محذوفا كما قيل
لان الفرايض علم لهذا العلم فلا احتياج الى التقدير وانما جعل علما اما للاقتداء
بكتاب الله تعالى حيث قال في آية المواريث فريضة من الله واما لان الفرايض في
الاصل اسم للسهام المقدرة المقطوعة المبينة التي يتعلق بها هذا العلم اخذا
من الفرض الذي اما بمعنى التقدير كما في قوله تعالى وفرضناها او بمعنى القطع كما في
فرض الخياط الثوب او بمعنى البيان كما في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسمى
المتعلق باسم المتعلق ثم قوله عم فانها نصف العلم معلوم الاصل مجهول الكيفية
فينبغي ان يعتقدوا لا ينكر اصله لجهالة وصفه والا لا تقلب المشروع تابعا كما
يعرف في الاصول هذا قول اهل السلامة واما الماولون فاولوه بوجوه ثمانية
جمعوها في قوله قول رسول الباري المصقور علم الفروض نصف العلم فانه
مؤول تاويله مجتمع في حسعغش وتغوث ففكر فالحاء المهملة من الحالة
فان هذا العلم يتعلق بحالة الوفاة كما ان ساير العلم يتعلق بحالة الحيوة
والسين المهملة من السبب حيث يعرف بهذا العلم السبب الاضطراري لثبوت
الملك وهو الارث كما ان العلوم الأخر يعرف بها السبب الاختياري لذلك
والعين المهملة من العلم فانه علم يتعلق به معرفة الانساب كما ان العلوم الأخر
تتعلق بها معرفة الاسباب والشين المعجمة من المشقة فانه فيه من المشقة
ما في ساير العلوم والثاء المنقوطة بنقطتين من التقدير فانك لو قدرت
بسط فروعها لبلغ حجمها حجم فروع ساير العلوم والغين المعجمة من الترغيب
يعني انه قال عم قال ذلك ترغيبا والواو من التوسع يعني ان المراد بالنصف
البعض توسعا في الكلام وتجوزا في التعبير عن المراد واستكثارا للقليل

كما سمى عوم البعض شطرًا في قوله عم في الحايض تقعد شطر عمرها وهذا الوجه
هو المذكور في المغرب والثاء المنقوطة بالثلاث من الثواب يعني ان كثرة
ثوابه على قلة حجمه بمنزلة قلة ثواب ساير العلوم على كثرة حجمها لان من تعلم مسئلة
من ساير العلوم فله عشر حسنات ومن تعلم مسئلة منه فله مائة حسنة كذا
في الرواية ثم اعلم ان الحق على كل من يحاول علما ان يتصوره ولو بوجه
اذ الشروع بدون الشعور غير ممكن بل بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه
وان يعرف موضوعه ليتميز عن ساير العلوم عنده فان التميز الذاتي للعلوم
انما هو بتمايز موضوعاتها وغايته لئلا يقع طلبه عبثا وما يستمد منه ليتمكن من
اثبات مطلوبه ان عن اليه حاجة ولما جرت عادة العلماء ان يفردوا بالذكر
من كل فن ما كان كثير الشعب والاحكام من ابوابه ويعرفونه بتعريف يميزه
عما عداه ويضعوا له ابوابا وفصولا وموضوعا وغاية بمنزلة علم مستقل
وذلك كما افردوا باب الكحالة بابا من علم الطب افردوا الفرايض ايضا
وان كان بابا من الفقه فوجب التعرض لتعريفه وموضوعه وغايته واستمداده
فتعريفه انه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها وموضوعه التركة
ومستحقوها لان الفرضي يبحث عن التركة من حيث انها تقسم بقواعد
معينة شرعية سياتي ذكرها وعن المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم
واحرازهم لما استحقوه وغايته الاقتدار على تعيين السهام لذويها
بالبيان على وجه صحيح واستمداده من اصول الشرع وهو الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وسياتي وجه الحصر فيها والكلام في ان لا مدخل للقياس بثبوت
الفروض انشاء الله تعالى قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت اقول
ما ذكر بعض الشارحين من ان مذهب الشافعي ان اول ما يتعلق بتركة الميت

من الحقوق قضاء ديونه فان فضل يصرف الى باقيها والا فيستر بنحو الحشيش
والتراب ان لم يوجد في بيت المال شيء فقوله علماؤنا احتراز عن مذهبه فاسد
لان المراد من الديون ان كان ديونا تعلق حق اربابها باعيانها فتقديمها
على ساير الحقوق المتعاقبة متفق عليه وان كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم
من ظاهر كلامه فتقديمها عند الشافعي ايضا ممنوع فاني ما اطلعت على رواية
منه الا ما عدا خلاف ذلك وان فتشت فاسمع من جملة كتب مذهبه عبارة
الحاوي في اول باب الفرايض تخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم يؤن تجهيزه بالمعروف
ثم يقضي ديونه اذا عرف هذا فالصحيح ان ما قيل من انه احتراز عن مذهبه
في ترتيب الورثة على حقه لان الكلام في ترتيب الورثة ايضا من مقول
القول ويمكن ان يقال انما قال علماؤنا تنبيها للمتعلم في بادي الراي اعني
قبيل الشروع في المسايل على ان المختصر مؤلف في مذهب العلماء الحنفية
لا الشافعية والمالكية وغيرهما وهذا اوجه ثم التركة في اللغة بمعنى المتروكة
كالطلبة بمعنى المطلوبة وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال صافيا
عن تعلق حق الغير بعينه فما تركه من اهله وعياله لا تسمى تركة وكذا ما تعلق
حق الغير بعينه من الاموال لا تسمى تركة كالعبد الجاني والمرهون والمشترى
قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن والعبد الذي جعل مهرا
والمستاجر والمقبوض بالبيع الفاسد اذا مات البايع قبل الفسخ فان حق
المجني عليه والمرتهن والبايع وذات المهر والمستاجر والمشتري متعلق
باعيانها فيقدم على التجهيز والاصل ان كل ما تعلق بالعين كما تقدم على الكسوة
حال الحيوة تقدم على التجهيز حال الممات وفيه شبهة انه اذا مات خرجت

ذمّته فانتقل حق جميع ارباب الديون الى عين التركة ومالّيتها فوجب
تقديم حق الجميع ٢ ان الحكم باستواء حال الحيوة والممات مع وجود الفارق
غير صحيح بيانه ان التقديم في الحيوة لا يفوّت حق رب الدين لبقاء القدرة
على الاكتساب ووجود الداعي وهو تخليصه عن هم الدين الذي هو شين
الدين على ما ورد في الحديث ولا كذلك بعد الوفاة ٣ انه لما كان التقديم
موجبا لفكاك رقبة المديون وتبريد جلده من النار كما قال عليه السلام
لابي قتادة لما قضى الدين عن الميت الآن بردت جلده من النار
كان التقديم واجبا والعورة ايضا تستتر بنحو الحشيش او تجهز كالفقير
من بيت المال والجواب عن الاول انا لا نم انتقال حق الداين الى مقدار
تجهيز وانما ينتقل ان لو لم يمنع حاجة الميت بالسبق تعلق حقه بذلك المقدار
كما منع حق المجني عليه بالسبق تعلق حق التكفين بالجاني وعن الثاني انا لا نم
ان التقديم في حال الحيوة مبني على قدرة الاكتساب لثبوته في حق من لا يقدر
عليه كالشيخ الفاني والمتعد والصغير وعن الثالث ان الاعتبار بحال
الحيوة ينافيه فان فيها لا ينزع الثوب للدين بحيث يبقى محتاجا الى الحشيش
او بيت المال وما ورد من التشديد كان في بدء الاسلام حتى روي في
الآخر انه عليه السلام قال من ترك دينا او كلا فعلي واعلم ان التركة
اذا كانت عبارة عما ذكرنا ظهر ان ما قيد به بعض الافاضل من قوله بعد
حق تعلق بعين لا حاجة اليه قال حقوق اربعة مرتبة اقول الحق هو الثابت
الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك اي ثبت كذا في الكشاف
وكونها مرتبة عبارة عن وجوب تقديم البعض على البعض فالبحث ههنا اولا
من جهة انحصارها وثانيا من جهة ترتيبها اما الاول فالحق ان كان لنفس الميت

البريد عبارة عن ترديد …

فالتجهيز والاكفان كان ثابتا قبل الموت فالدين وان كان بالموت
فثبوته ان كان قبل الميت فالوصية والا فقسمة التركة وهذا وجه ضبط
للانحصار الوقوعي الشرعي لا وجه الانحصار العقلي واما الثاني فنقول
قدم التجهيز على الدين اما نقلا فلانه عم اذا اتي بميت مكفن ليصلي قال
هل على صاحبكم من دين فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم قال صلوا
على صاحبكم فلو كان الدين مقدما لامرهم بنزع الكفن واما عقلا فاعتبارا
بحال الحيوة فانه لا يؤمر بنزع اللباس للدين وقدم الدين على الوصية
اما نقلا فلما روي عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة
على الدين وقد شهدت النبي عم قدم الدين على الوصية واما عقلا
فلان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى
وقدم الوصية على القسمة اما نقلا فلقوله تع بعد وصية يوصي بها او دين
فان قلت الآية انما يدل على تقدم احدهما لا بعينه ولا يدل على تقدم الوصية
بعينها قلت لا نم فان او بمعنى الواو كما في قوله تعالى الى مائة الف او
يزيدون وقوله تعالى آثما او كفورا فان قلت لماذا قدمت الوصية
فيها مع ان الدين متقدم عليها قلت اما للاهتمام في تنفيذها واما لان
احتياج المخاطبين كان الى معرفة حكمها واما حكم الدين فكان مقررا عندهم
واما عقلا فلان الميت يحتاج الى تنفيذ وصاياه لايصال النفع والتخليص
عن الاوزار وقد اطلق له الثلث فيتقدم على الورثة رعاية لحقه ودفعا
لحاجته كما قلنا في الدين والكفن ولان تقديم الميراث لان التركة غالبا
يفوت الوصية قال اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير
اقول وفي بعض النسخ بتكفينه وتجهيزه وايا ما كان فوجه تمييز التكفين

استيعابه

56

عن التجهيز مع دخوله فيه لان التجهيز اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى
دفنه بيوالاشعار بان التكفين مما يستوجب بشانه الاهتمام والتعظيم
بتقديم الاهتمام فان كلا من التعميم بعد التخصيص والتخصيص بعد التعميم من موجبات
التعظيم بشان الخاص والتفخيم اما الاول فكقوله تعالى والشمس والقمر
والنجوم مسخرات واما الثاني فكقوله تعالى تنزل الملائكة والروح وكقوله من
كان عدوا لله الآية ثم التبذير والتقتير منهيان اما نقلا فلقوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واما
عقلا فلان التبذير مخل لحق الورثة والتقتير مخل لحق الميت فالاولى
القوام بين طرفي الافراط والتفريط وتفسيرهما من وجهين ا من حيث العدد
بيانه ان السنة في الرجل ثلاثة اثواب وفي المراة خمسة اثواب والزيادة
تبذير والنقص تقتير ب من حيث القيمة بيانه ان الميت لو كان يلبس
ايام حيوته ثوبا قيمته عشرة دنانير فالزيادة على ذلك تبذير والنقص تقتير
ثم قيل يعتبر ثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وثيابها التي يلبسها عند
زيارة الابوين وقيل اوسط ثيابهما التي يلبسانها غالبا منه في غير حال الحرز
واما فيهما فيما يوجد قال ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله اقول اي ديونه
المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها
من الحقوق الواجبة لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي
الا ان يتبرع الورثة بايفائها او يوصي بها قبل الموت فعلى الوارث او
الوصي ان ينفذها من الثلث وعند الشافعي من جميع المال اوصى او لا مثلا
ان اوصى للصلوة يطعم لكل وقت صلوة نصف صاع من بر كما في الفطرة
وللوتر ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اوصى للصوم فصوم كل يوم

كصلوة كل وقت ولا يجوز ان يصوم وليه عندنا خلافا للشافعي وان اوصى
بالزكوة يؤديها وان اوصى بالحج يحج عنه وكذا القياس في النذور والكفارات
وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا ودين الله عند الشافعي
وعنه انهما سواء ثم كيفية قضاء ديون العباد ان صاحبها ان كان واحدا
يدفع اليه ما بقي من التركة بعد التجهيز وان كان جماعة وان لم يكن بعضهم
اولى من بعض فالتركة ان تفيها والا قسمت بينهم على مقادير حقوقهم وان
كان بعضهم اولى فيقضى لذلك دين الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض
او بالبينة اولى مما ثبت بالاقرار عندنا وقال الشافعي الكل سواء و
يقدم الكل على الوصية فان قلت الديون المذكورة في المتن مطلقة
فهل فيه ما تدل على تقييدها بديون العباد قلت نعم تقييدها قوله يقضي ديونه
اي ديون الميت فان الدين موت العبد حقيقة في دين العباد مجاز
في دين الله يطلق عليه باعتبار ما كان دينا فاما الآن فلا لما بينا سقوطه
بالموت والاصل في الكلام الحقيقة ولهذا حمل الدين المذكور في قوله
او دين على دين العباد وان كان ظاهره مطلقا واعلم ان الدين لما
كان متعلقا بجميع التركة وجب ان يقضى من جميع المال قال ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين تماما كان قضية اطلاق النص وهو قوله
من وصية ان يقدم الوصية بما زاد على الثلث ايضا الا ان الاجماع
اخرج الزيادة عن التقديم اذا لم تجز الورثة فبقي ما وراءه على قضية
النص وروي عن النبي عم انه قال الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في آخر
اعماركم زيادة لكم في اعمالكم واعلم ان مقدار الثلث لما وجب تقديم تنفيذ
الوصية به على كل حال على القسمة اطلقه المص ولم يقيد بقولنا ان ابى

اقول

الورثة فاما الاقتصار على تنفيذ مقدار الثلث فليس موضعه هذا وذلك
هو المستحق للتقييد بذلك فظهر ان ذكر التقييد ما كان عليه كما ظن بعض
الافاضل قال ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
اقول الواو بمعنى او اذ ليست القسمة بمجموع الثلثة دائما بل بواحد من الثلثة
على سبيل منع الخلو والمعنى يقسم بين من ثبت ارثه بواحد منها او اثنين
او ثلثة ثم اصول الشرع اربعة لان ما هو حجة في حقنا ان كان بوحي بالروح
الامين وقد تواتر نقله فهو الكتاب والا فان كان من الرسول فهو السنة
وان كان من غيره فان كان آراء جميع المجتهدين من اهل الحل والعقد
اذ لا عبرة لغيرهم فهو الاجماع او رأي بعضهم فهو القياس واما رأي غير المجتهد
سواء كان رأي الحاكم وهو الالهام او رأي غيره وهو التقليد فلا يثبت
الحكم الشرعي بهما لعدم كونهما حجة وانما لم يذكر المصنف الاصل الرابع وهو
القياس لان الجاري في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس في المقادير
لخفاء وجه الحكمة في تخصيص مقدار دون آخر وكان حكمه مستندا الى التوقيف
الذي لا يؤخذ الا من الاصول الثلثة التي ذكرها هذا هو الكلام الحق الذي يجب
الاعتماد عليه فلا يلتفت الى ما في بعض الشروح من ان المراد باجماع الامة
قول المجتهد وان كان واحدا لا جميع آراء المجتهدين حتى اخذ بعض الافاضل
ذلك مذهبا لان قول المجتهد عين القياس وقد تقرر ان القياس لا يجري
في المواريث يدل عليه ما في شرح المصنف ان الذين ثبت فروضهم بالكتاب
كالزوج والزوجة والام والاب والاخوة والاخوات والبنات واما
الذين ثبت فروضهم بالسنة فكالجدة لقوله عليه السلام اطعموا
الجدة السدس يعني الجدة الوارثة وكالاخوات لقوله عليه السلام اجعلوا

وجه الدلالة انه المذكور في قسم الاجماع انما علم من ثبت فروضهم بجميع آراء المجتهدين من اهل الحل والعقد حيث اشار في هذا الى من فهم فلان لا احد من اهل الحل والعقد والمستثام من ثبت فروضهم بالاجماع

58

الاخوات مع البنات عصبة وغيرها لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم
فان فضل منها شيء فلاقرب رجل من العصبات والاقرب هو الابن كما
سنبين واما الذين ثبت فروضهم باجماع الامة فكبنت الابن واسفلت
يقوم مقام البنت اذا عدمت بنت الصلب الى اخر ما ذكر قال
فيبدأ باصحاب الفرايض اقول لما آل الامر الحقوق المتعاقبة على التركة
الى قسمتها فسرها بقوله فيبدأ باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة
بتقدير صريح اي مقطوعة مبينة في كتاب الله او سنة رسوله او بالاجماع
ثم ههنا تقسيمات احدها ان ما يستحق به الارث امران نسب وسبب
اما النسب فهو الوالدية والمولودية والاخوة والعمومة والخؤلة
وما يتفرع منها واما السبب فزوجية وولاء والميراث بالزوجية
قسمان ميراثه منها وميراثها منه والولاء ايضا قسمان ولاء عتاقة وولاء
موالات والميراث بولاء العتاقة للاعلى فقط وبولاء الموالات بطرف
واحد او كلا الطرفين على ما شرطا فان قلت المقر له بالنسب على الغير
والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال ورثة بعد مولى الموالاة
وليسوا على شيء مما يستحق به الارث قلت في الاول احتمال النسب
والثاني وصية وليس بميراث والثالث ليس بوارث بل هو من باب وضع
السائبة بدليل وضع مال الكافر فيه وصرفه الى المسلمين وثانيها ذوو
النسب اقسام ثلثة صاحب فرض وعصبة وذو الرحم لانه ان كان له سهم
مقدر بتقدير صريح فهو صاحب فرض والا فان احرز ما ابقته الفرايض
مطلقا فعصبة والا فذو الرحم لا يقال تقسيم ذوي النسب الى الاقسام

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

الثلثة غير حاصر لخروج من هو ذو فرض وعصبة كالاب مثلا لانا نقول
ذلك باعتبار حالتين مختلفتين ومثله غير مفسد لان الانفصال يمنع الخلو
وثالثها ذو السبب اقسام اربعة الزوج والزوجة ومولى العتاقة ومولى
الموالات ورابعها مصارف التركة اقسام تسعة اصحاب الفرايض والعصبة
النسبية والعصبة السببية والرد وذو الارحام ومولى الموالاة
والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة
اتفاقية وهي الثلث الاول وبيت المال والخمسة الباقية خلافية فيها خلاف
مالك والشافعي رح والاوجه في وجه الضبط ان يقال ان المصرف اما ذو
نسب او ذو سبب او غيرهما فان كان ذا نسب فاما ان يكون له سهم مقدر
اولا فان كان فهو صاحب فرض ان اخذ بمجرد التقدير ورد ان اخذ بعدم
الوارث بعده وان لم يكن له سهم مقدر فهو عصبة ان احرز ما ابقته الفرايض
مطلقا وذو الرحم ان لم يحرز وان كان ذا سبب اما ذو زوجية او ذو ولاء
فذو الزوجية من اصحاب الفرايض وذو الولاء العصبة السببية
ان كان ذا ولاء العتاقة ومولى الموالاة ان كان ذا ولاء الموالات
وان كان المصرف غير ذي نسب وسبب فاما ان يكون المصرف له باختيار
من الميت او بانشاء منه اولا بهذا ولا بذاك فالاول المقر له بالنسب على الغير
والثاني الموصى له بما زاد على الثلث والثالث بيت المال واما ما ذكره بعض
الشارحين ففيه فساد من وجهين ثم وجه الترتيب بين المصارف التسعة
انه انما قدم اصحاب الفرايض ثم العصبات النسبية اما نقلا فلقوله عليه السلام
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى عصبة ذكر ويروى فلاولى رجل
ذكر وقيل تقييدا لرجل بالذكر للتاكيد كما في عشرة كاملة وقيل حتى يتناول

الصبيان اذ لولا التقييد به لم يتناولهم واما عقلا فلان النسب فعل الله
والسبب فعل العبد وفعل الله اولى بتقديم الاعتبار ثم العصبات السببية
اما نقلا فلما روى ان بنت حمزة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل
النبي عليه السلام نصف ماله لابنته ونصفه لابنت حمزة ولم يرد على ابنته
واما عقلا فاعتبارا بالعصبة النسبية اذ كل منهما ياخذ ما ابقته الفرايض
مطلقا ويحرز الجميع عند الانفراد واما ما ذكره بعض الشارحين من ان تقديمه
بالاجماع فمخالف لما في البحرين من ان مذهب ابن مسعود ان ذوي الارحام
مقدمون على العصبات السببية فان قلت كان الحق فيه لما ذكره من
ان النسب فعل الله وهو اولى قلت هذا تعليل يعارض النص فلا يلتفت
اليه ثم الرد اما نقلا فبالاثر فانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وروي عن
عثمان انه راى الرد على الزوجين قيل والفتوى في يومنا هذا على هذا
لفساد بيت المال واما عقلا فلان اصحاب الفرايض بعد ما اخذوا فرايضهم
صاروا من ذوي الارحام واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة اصحاب
الفرايض البنت وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام فيقدم الباقي ايضا
لان كلا من جملة اصحاب الفرايض الذين يرد عليهم ثم ذووا الارحام اما
نقلا فلقوله عليه السلام ذووا الارحام ورثة من لا وارث له واما عقلا
فلان استحقاقهم بالنسب وذلك اولى من التسبب ثم مولى الموالاة
اما نقلا فلقول عمر رضي الله عنه هو اولى الناس بميراثه حين سئل عمن مات
مواليا ولم يترك وارثا واما عقلا فلان استحقاقه بالنص وهو قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم المراد منه عقد الموالات نقلا
عن ايمة التفسير فهو اولى من المقر له الذي لا نص في استحقاقه ثم المقر له

بالنسب على الغير لاحتمال صدقه في اقراره بل الظاهر ذلك حيث دام عليه
الى الموت ومافيه احتمال النسب اولى مما ليس فيه احتماله ثم الموصى له بما زاد
على الثلث لانه مختار الميت قال ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة

ثم بالعصبة من جهة السبب

كل من يأخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال اقول عصبة الرجل
اقاربه لابيه ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمونث وعرفها بقوله كل من
يأخذ ما ابقته الفرايض اى ان ابقت شيئا والا فيحرم من الميراث والعول
لاجله وعند الانفراد يحرز جميع المال ففيه اشكال من وجوه اربعة الاول ان
لفظة كل غير واقعة موقعها لانها لاحاطة الافراد والتعريف للماهية لا للافراد
الثاني انه تعريف بالمساوى لان العصبة لا يعلم الا بالمذكور ولا يعلم المذكور
الا من يعلم العصبة الثالث انه غير مطرد لصدقه على ذوى الارحام ومولا
الموالات لاخذهما ما ابقاه احد الزوجين الرابع انه غير منعكس لان البنت
مع الابن والاخت مع البنت من العصبات ولا يحرزان جميع المال عند الانفراد
والجواب عن الاول ان من لفظ عام قد قيد بالصيغة العامة وهي اخذ ما ابقته
الفرايض فتوغل في العموم فلو لم يدخل عليه لفظ كل لجاز ان يتوهم ان العصبة
عبارة عن جميع افراد من يأخذ ما ابقته الفرايض فادخاله لدفع ذلك التوهم
او نقول ان التعريف قد يكون للماهية والافراد لا للماهية فقط فيجوز دخول
الكل على مثله او نقول هذا تعريف بحسب الاسم اى اسم العصبة وضع ليطلق
على كذا فالطريق الاول لاصحاب الاصول والاخيران لارباب المعقول وعن
الثاني ان اخذ بعض الورثة سهما معينا وبعضهم الباقي من ذلك معلوم ولكن
ايهما يسمى عصبة غير معلوم فجاز ان يبين ان المسمى بالعصبة هو الذي يأخذ
ما ابقته الفرايض لا يقال التعريف للتوضيح فيجب ان يكون عام النفع وهذا

60

ينبغي لمن يعلم ذلك دون من لا يعلم لانا نقول لا نم بل الواجب ان يكون
نافعا لمن عرف له نص عليه في المعقول وعن الثالث ان المراد اخذ الباقي
مطلقا اى من اى فرض كان كما سبقت الاشارة اليه مرارا وعن الرابع انهما
يحرزان البعض بجهة الفرض والباقي بجهة الرد غايته ان احرازه لم يكن من جهة
واحدة وهي ليست بشرط وفيه نظر لان المراد بقوله عند الانفراد الانفراد
عن اصحاب الفرايض كذا في الشرحين ومما قد لا يحرزان عند الانفراد عنهم كما لو
كان مع كل منهما العم لابوين او لاب ومولى العتاقة مثلا ولكن نقول
لان المراد من الاحراز التمكن منه لا الاحراز بالفعل في كل حال والا لم يصدق
تعريف العصبة على اكثر العصبات مثلا اذا مات عن ابنين فقط لم يحرز كل
منهما جميع المال مع انه منفرد عن اصحاب الفرايض قال وهو مولى العتاقة ثم عصبته

ثم ذوى الارحام

اقول اى العصبة السببية مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة السببية
التي يكون ذكرها بالحديث فيكون قوله ثم عصبته مرفوعا عطفا على مولى العتاقة
وسيجيء اشباع الكلام فيه قال ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم
اقول قيد ذوى الفروض بالنسبية احترازا عن ذوى الفروض السببية كالزوجين
ومعنى قوله بقدر حقوقهم ان من اخذ في ابتداء الامر نصف الكل اخذ في الاخر
اى وقت الرد مقدار عدد النصف ومن اخذ اولا ثلث الكل اخذ اخرا
مقدار عدد الثلث وعلى هذا قال ثم مولى الموالات اقول هي في اللغة بمعنى
المصادقة وفي الاصطلاح ان يقال انسان لاخر انت مولاى ترثني اذا
مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت صح عقد الولاء ويكون
القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى عندنا وان شرطا من الجانبين
فعلى ما شرطا ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل لا بعده ويدخل في هذا العقد اولاده

الصغار ومن يولد له بعد ذلك وله شروط ثلثة الاول ان يكون مجهول النسب
بان لا ينسب الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانعة الثاني ان لا يكون له ولاء عتاقة
ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه الثالث ان لا يكون عربيا واما
الاسلام على يديه فليس بشرط لعقد الموالاة وكذا الذكورة عند ابي حنيفة رح
قال ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره اقول اذا اقر المرء باخ او بابن ابن مثلا يرثه
بشروط الاول ان يكون المقر له مجهول النسب الثاني ان لا يكون للمقر وارث
معروف ممن يستحق جميع المال فقيدنا بذلك احترازا عن الزوج والزوجة
فانهما ياخذان فرضهما على التمام والباقي للمقر له لانه لا ضرر في اعتبار اقراره
الثالث ان يموت المقر مصرا على اقراره لان هذا الاقرار يشبه الوصية
من حيث ان ظهور استحقاق المال انما هو بعد الموت فصح رجوع المقر اعتبارا
لشبه الوصية قيل فاذا كان كذلك وجب ان يكون للمقر له الثلث اذا
رد الوارث المعروف اقراره كالموصى له بالمال كله اذا رد الوارث
الوصية واجيب بان الاقرار اخبار عن ثبوت الاستحقاق لا انشاؤه
فاذا بطل بتكذيب من وقع اقراره عليه لغا بالكلية مع ان الميراث لا اختصاص
له ببعض المال دون البعض اما الوصية فهو انشاء وايجاب بعد الموت فاذا
بطلت بالنسبة الى الجميع عادت الى متعلقها الاصلي وهو الثلث فان قيل
فقد استوى الاقرار بالوارث والوصية بكل المال في صحة الرجوع عنهما قبل
الموت فوجب تساويهما في الرتبة ايضا ولا يتقدم الاقرار على الوصية اجيب
بانهما وان تساويا في ذلك لكن حال المقر اقوى لاحتمال الصدق في اقراره بل الظاهر
ذلك حيث اصر عليه الى حين الموت والوارث مقدم على الموصى له بما زاد

على الثلث واعلم ان الاصرار على الاقرار الى الموت انما يشترط اذا لم يصدق
المقر عليه قبل رجوعه اما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع
لثبوت النسب ح وانما اشترط المص عدم ثبوت النسب باقراره وثبوته
بان شهد معه رجل اخر او صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل الاقرار
لانه اذا ثبت نسبه يكون من جملة الورثة المتقدم ذكرها لا من هذا القسم
وانما يعتبر اقراره في حق الارث وان لم يعتبر في حق ثبوت النسب لان المال له
فالاقرار به اقرار على نفسه فيعتبر بخلاف الاقرار بالنسب فانه اقرار على غيره
حتى لو اقر بالنسب على نفسه يصح اقراره في حق المال والنسب جميعا وهذا
كما لو قال لعبده وهو يولد مثله لمثله وله اب معروف هذا ابني لم يثبت نسبه لما فيه
من الاضرار بالاب واعتبر في حق نفسه حتى تعتق عليه قال ثم الموصى له بما زاد
على الثلث اقول الموصى له بما زاد على الثلث اما ان لا يكون معه وارث وذلك
ظاهر او كان معه من يرد عليه فان اجاز الوصية يعطى الموصى له الموصى به كائنا
ما كان ويقسم الباقي ان كان والا يعطى الثلث ويقسم الباقي او كان معه
من لا يرد عليه وذلك احد الزوجين فان كان زوجة فعلى تقدير الاجازة يطلب
مخرج يخرج منه الوصية ويكون للباقي ربع صحيح يعطى الزوجة والباقي لبيت
المال وعلى تقدير عدم الاجازة يطلب مخرج يخرج منه الثلث ويكون للباقي
ربع صحيح يعطى الزوجة ثم تتمم الوصية للموصى له والباقي لبيت المال وعلى هذا
ان كان زوجا غير ان فرضه نصف فالحاصل ان من لا يرد عليه اما زوجة
او زوج وعلى التقديرين اما ان يوجد الاجازة اولا وعلى التقادير الاربع
اما ان يكون الموصى به النصف والثلثين او الكل فمجموع المسائل اثنا عشر
ويعرف مخارجها من هذا الشكل

رجل مات عن زوجة واوصى لنصف فعلى تقدير الاجازة من	٨	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٦
رجل مات عن زوجة واوصى للثلث فعلى تقدير الاجازة من	١٢	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٩
رجل مات عن زوجة واوصى لكل فعلى تقدير الاجازة	كل المال للموصى له	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٦
امراة ماتت عن زوج واوصت لنصف فعلى تقدير الاجازة من	٤	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٣
امراة ماتت عن زوج واوصت لثلث فعلى تقدير الاجازة من	٦	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٣
امراة ماتت عن زوج واوصت لكل فعلى تقدير الاجازة	كل المال للموصى له	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٣

قال ثم بيت المال اقول لما كان بعد كل واحد من المعطوف عليها شيء اصح القول
بالابتداء بكل واحد منها بالنسبة الى ما بعده فقدر في جميع المعطوف عليها ثم يبتدأ
وههنا قدر ثم يوضع في بيت المال اذ ليس بعده شيء حتى يقع تقدير البدء به بالنسبة
اليه وما يوضع فيها يصرف الى مصالح المسلمين من سد الثغور وبناء الجسور
وغير ذلك هذا عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهما الله المصرف بعد العصبة
السببية بيت المال قال فصل المانع من الارث اربعة اقول لما بين
مصارف التركة على وجه يتضمن ذكر السبب الموجب للارث عقبه ببيان ما يمنع
عمل ذلك السبب والمانع ما ينتفي لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه
ويسمى ذلك الشخص محروما وقولنا لمعنى فيه احتراز عن شخص ينتفي عنه الحكم بعد
قيام سببه لكن لمعنى في غيره فانه يسمى محجوبا وقولنا بعد قيام سببه احتراز عمن ينتفي عنه
الحكم لعدم سببه كالاجنبي وجملة الموانع اربعة لان المنع ان لم يكن بصفة تقبل
الزوال فهو القتل وان كان فان لم يكن زوالها ممكنا من قبل الموصوف فهو الرق
وان كان فان امكن تغيرملة فهو اختلاف الدين والا فاختلاف الدار وهذا وجه
لضبط ما يثبت بالاستقراء فان قلت الاستقراء غير تام فان بعض العلماء زاد

في الموانع اللعان والابهام في الوقت كما في الحرق والهدم قلت ذلك من قبيل انتفاء
الشروط لا من قبيل وجود المانع قال الرق وافرا كان او ناقصا اقول الرق في
اللغة الضعف يقال ثوب رقيق اي ضعيف وفي الاصطلاح عجز حكمي شرع في
الاصل جزاء فقولنا حكمي احتراز عن العجز الحسي فان الرقيق ربما يكون اقدر من الحر
حسا لكنه عاجز حكما عما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك وهو حكم شرع
في الابتداء جزاء لان الكفار لما استنكفوا عن ان يكونوا عبيد الله حيث لم يتقبلوا
آياته الدالة على وحدانيته جازاهم الله في الدنيا بان جعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم
في التملك والابتذال ثم صار في البقاء من الامور الحكمية وهو ينافي مالكية المال
لانها تنبئ عن القدرة التي ينافي المملوكية التي تنبئ عن العجز فلا يجتمعان ثم الرق
قسمان وافر ان لم ينعقد فيه سبب من اسباب الحرية اصلا كالقن وناقص ان
انعقد كالمكاتب والمدبر وام الولد واما معتق البعض فكالمكاتب عند ابي حنيفة
وعندهما حر كله مديون واما كان الرق مانعا من الارث اما نقلا فلقوله عز
العبد لا يملك الا الطلاق وقوله عليه السلام العبد لا يملك وان ملك واما عقلا
فلان الارث من اسباب الملك وقد سبق من التقرير الواقع ما بين المالكية والمملوكية
من التنافي ولا فرق في ذلك بين الوافر والناقص فان المناط كون الرقيق
لا يملك مالا والكل في ذلك سواء فان قلت لا نسلم ان المكاتب لا يملك مالا فانه يصح
بيعه وشراؤه ويملك بعقد الهبة والوصية والصدقة ويحل صرف الزكوة اليه
وان كان مكاتبه غنيا وكذا بيعه الخمر والخنزير وشراؤه بهما لو كان نصرانيا
وان كان مكاتبه مسلما فينبغي ان يكون اهلا للارث ايضا قلت انما اجيز له
ملك اليد والتصرف الذي يكون متعينا لتحصيل مقصوده وهو الحرية لا ملك
الرقبة حيث لم يصح ان يعتق عبده ولم ينفذ لو اقرض ماله او وهبه او تصدق به

وهي الاشياء المذكورة تصرفات معينة لتحصيل مقصوده بخلاف الارث
فانه يفيد ملك الرقبة من غير تصرف واكتساب من الوارث فلم يتاهل له المكاتب
وهذا معنى قولهم ان المكاتب مالك يدا لا رقبة قال والقتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة اقول الكلام ههنا اولا في القتل واقسامه وثانيا في احكام
اقسامه وثالثا فيما يتعلق بها ورابعا في ترجيح عبارة المصنف على عبارة القوم
فنقول اولا القتل فعل يحصل به زهوق الروح فمنه ما هو بحق كان قتله
مورثه قصاصا او دفعا عن نفسه او كان حاكما فقتله بالردة او قطع الطريق

اورنجا

وذلك غير مانع من الارث اتفاقا الا عند بعض اصحاب الشافعي رحمه الله ومنه
ما هو بغير حق وهو المراد ههنا وذلك خمسة اقسام لان القتل اما ان يقع
بالمباشرة التي هي ان يتصل بالمقتول نفس فعل القاتل او بالتسبيب الذي هو
ان يتصل بالمقتول اثر فعل القاتل والثاني القتل بالسبب كحفر البئر ووضع
الحجر في غير ملكه والاول اما عن قصد او عن غير قصد فالقصدي ان كان بسلاح
او ما يشبهه في تفريق الاجزاء فهو العمد والا فهو شبه العمد وغير القصدي
ان صدر في حالة اليقظة فخطا وان صدر عن نائم فجار مجراه فان قلت المكره
لا يباشر القتل وقد جعلتموه عمدا حتى وجب به القصاص قلت المكره لما
كان مسلوب الاختيار لم يمكن اضافة الحكم اليه وكان كالالة للمكره فانتقل
فعله اليه وكان مباشرا حكما ثم ثانيا العمد كان قتل مورثه قصدا بالسيف
ونحوه وهو الموجب للقصاص وشبه العمد كان قتله بنحو السوط ومنه موت
المراة بوطء زوجها والخطا كان رمى صيدا فاصاب مورثه والجاري مجراه
كان نام فانقلب على مورثه ثلاثتها موجبة للكفارة فهذه الاربعة هي التي
تحرم الميراث واما القتل بالسبب فلا يوجب القصاص ولا الكفارة فلا يتعلق به

63

حرمان الارث عندنا خلافا للشافعي فان القتل اذا كان بغير حق
يحرم الارث مطلقا ثم ثالثا انما كان القتل مانعا اما نقلا فلقوله عم
لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما عقلا فلانه جنى جناية تضمنت
تهمة القصد الى استعجال الميراث فمنع عن مقصوده حتى لا يكون توريث
القاتل سعيا للفساد وقد قال الله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين والاقسام
الاربعة التي توجب حرمان الارث مشتركة في هذا المعنى بخلاف القتل
بالسبب وقتل الصبي والمجنون فانه ليس بجناية ولهذا لو كان في ملكه لم يؤاخذ
بشيء فان قلت اذا لم يكن جناية فعلام وجبت الدية قلت صيانة
للدم عن الهدر بالنص ثم رابعا عبارة المصنف اولى من عبارة القوم وهي
والقتل مباشرة بغير حق عمدا كان او خطا وذلك من وجوه الاول انه اخصر
واشمل فكان في ذلك على ما قيل خير الكلام ما قل ودل الثاني انه نبه على ان علة

يكونان

حرمان الارث بالقتل كونه جناية حيث قرنه بالقصاص والكفارة التي لا يكونان
الا عن جناية الثالث انه غير منتقض طردا وعكسا بخلاف قولهم فانه منتقض
طردا بقتل الصبي والمجنون مورثهما عمدا او خطا فانه يرث فان قلت
ما ذكره ايضا منتقض عكسا بقتل الاب ابنه عمدا فانه لا يرث مع انه لا قصاص
ولا كفارة وكذلك بقتل الابن اباه في دار الحرب بعد ما اسلما ثم وكذلك في
الاسيرين على قول ابي حنيفة رحمه الله قلت لا نم ان وجوب القصاص لم يتعلق
بالقتل في الصور المذكورة بل سقط بعد ما تعلق لما لشبهة الابوة حيث قال
انت ومالك لابيك ولهذا وجبت الدية في ماله لا على العاقلة واما الشبهة
الناشئة من كونه في دار لا سلطنة فيها للامام وسقوط القصاص بعد انعقاد
السبب الموجب له لا يمنع الحرمان عن الميراث كالقاتل عمدا اذا عفي عنه او صولح

على ما قال واعلم ان ما في لفظ المصنف من قيد الوجوب في قوله يتعلق به وجوب القصاص والكفارة يغني عن هذا السؤال والجواب الا انا ذكرنا هما تنبيها قال واختلاف الدينين اقول الكافر لا يرث من المسلم اجماعا وسنده قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلو ورث منه لكان له سبيل عليه واما المسلم فلا يرث من الكافر على قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ علماؤنا والشافعي رح وعلى قول معاذ بن جبل واحد قولي ابي بن كعب يرث وهو القياس وبه اخذ مسروق والحسن استدلالا بقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قلنا يحتمل العلو من نفس الاسلام حتى اذا ثبت من وجه يحكم به كما يحكم باسلام من ولد بين مسلم وكافر ويحتمل العلو من حيث الحجة ومن حيث الغلبة مرادا به ان النصرة والعاقبة للمسلمين وقوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم محكم فيحمل المحتمل على المحكم واما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فذهب علماؤنا الى صحته وهكذا روى المزني عن الشافعي رح وروى بعض اصحابه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وقال ابن ابي ليلى لا توارث بين من يقر على الكفر ومن لا يقر عليه كالنصراني وعابد الوثن بخلاف النصراني واليهودي فان بينهما توارثا قال واختلاف الدارين حقيقة وحكما كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اقول المذكور في تتمة الفتاوى ان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار بينهم فالمسلم اذا مات في دار الاسلام له ابن مسلم في دار الهند او الترك يرث منه وكذا المسلم التاجر او الاسير الذي في دار الحرب فانه يتوارث مع اقاربه المسلمين الذين

64

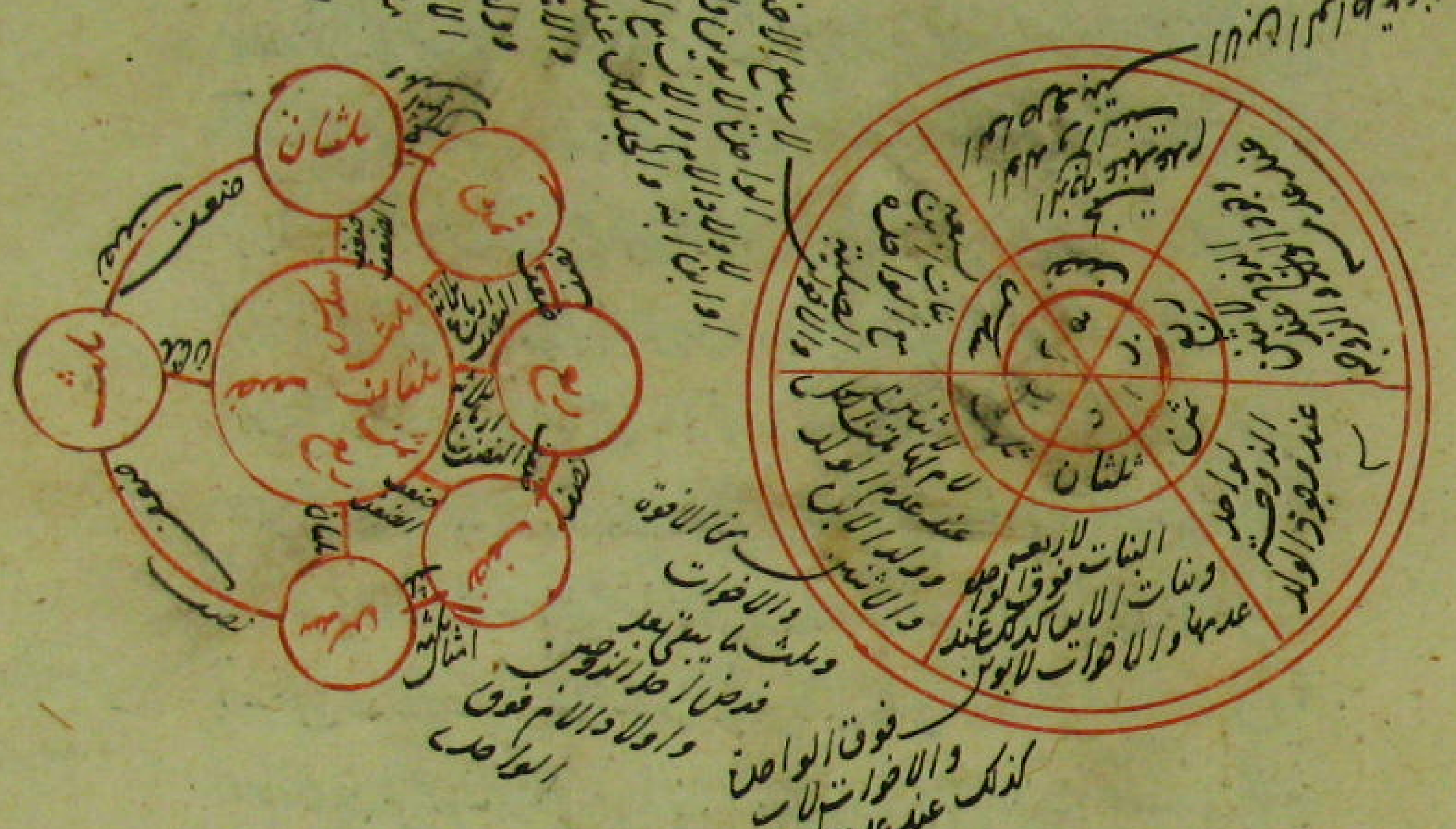
في دار الاسلام لانه لا تباين حكما اما المسلم الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر فالرواية الموجودة ببلدة نيسابور الجديد انه لا يتوارث مع المسلم الذي اسلم في دار الاسلام لتباين الدار حقيقة وحكما لكن الاصح ما قيل من ان هذا كان في بدء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة والولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر منتفية بقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية منتفية كان الميراث المبني عليها منتفيا ايضا فاما اليوم فينبغي ان يتوارث لانتساخ حكم الهجرة بقوله عم لا هجرة بعد الفتح وبقوله المهاجر من هجر ما نهى الله ثم اختلاف الدارين اقسام ثلثة الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي في دار الحرب مع الذمي في دارنا الثاني الاختلاف حكما فقط كالمستأمن الذي على شرف العود مع الذمي في دارنا او كالحربيين من دارين في دار واحد من دار الحرب او الحربيين المستأمنين في دارنا من دارين مختلفين الثالث الاختلاف حقيقة فقط كالمستأمن الذي في دارنا مع الحربي الذي في دارهم من دار واحد فالذي يمنع الارث هو القسمان الاولان دون الثالث وقال الشافعي رح المانع هو الاختلاف حقيقة سواء كان معه الاختلاف حكما او لم يكن فبين المستأمن والذمي توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده وذلك لان اختلاف الدارين حقيقة كاختلاف الدينين لانقطاع النصرة فيما بينهم قلنا ان الاصل اختلاف الاحكام وذلك لا يكون الا بالاختلاف الحكمي فلا يعتبر الاختلاف اذا تجرد من ذلك بدليل ان المسلم التاجر او الاسير اذا مات في دار الكفر ورثه اقاربه المسلمون الذين في دارنا كما سبق فكذا عكسه قال والدار انما يختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم اقول اذا كان

في دار ملك ذو جيش وفي اخرى مثله واستحل احدهما قتل الآخر بحيث
لو ظفر احد منهما برجل من عسكر للآخر قتله اختلف الداران وانقطعت العصمة
بينهما فاذا حكم الشرع بذلك يمنع التوارث لانقطاع العصمة المستلزم لانقطاع
الولاية التي هي شرط الارث وانتفاء الشرط يستلزم لانتفاء المشروط
فقوله والدار الخ تنبيه على شيئين بشرط تحقق اختلاف الدارين وعلى منع
الارث والمنعة الجيش سموا بذلك لمنعهم استيلاء الاعداء ولما كانت
المنعة كالشرط لامارة الملك قدمها عليه وان كان الملك اصلا تقديمهم كتاب
الطهارات على كتاب الصلوة **قال** باب معرفة الفروض ومستحقيها **اقول**
لما كان موضوع علم الفرايض التركة ومستحقيها وقد فرغ عن مباحث التركة
مع من يرثها وما يمنع عن ارثها وجب ان يشرع في مباحث المستحقين وقدله
ما يستحقونه فبدأ باصحاب الفرايض لتقدمها على ما تقدم ثم الفروض والفرايض
والسهام في علم الفرايض مستعمل بمعنى واحد وهي اما مقدرة او غير مقدرة
كسهام العصبات وذوي الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله او بالاجماع
كالسبع والتسع وما اشبههما مما سنذكره في باب العول انشاء الله تعالى المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن فهذه نوع والثلثان والثلث
والسدس وهذه نوع آخر وجملة ما في النوعين مقدرة في خمس آيات من سورة
النساء اربع منها بعد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم على الترتيب والخامسة
في آخر السورة ثم النسبة بين النوعين الفروض نوعان احدهما نسبة المتفقات
وهي نسبة كل منها الى ما في نوعه من الفرضين ونسبة المختلفات وهي نسبة كل منها
الى ما في النوع الآخر من الفروض الثلثة فلا بد من بيان نسبة كل من الستة الى
الخمسة فالحاصل من ضرب الستة في الخمسة ثلثون نسبة جملتها مسطورة في هذا

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس م

65

الشكل ومن عادتهم ان يذكروا ههنا القاعدة المسماة بهاذبز تسهيلا
لاستحضار احوال اصحاب الفروض فاستخرج من هذا الشكل بعون من الشكل
وفرضا لفروض



قال واصحاب من السهام الخ **اقول** ههنا مقامان الاول وجه الضبط
وهو ان صاحب الفرض اما من قبيل الرجال ومن قبيل النساء اما الاول فاربعة
لانه وان كان استحقاقه بسبب فهو الزوج وان كان بنسب فان لم يكن بواسطة
فهو الاب وان كان بواسطة فان نسب اليه الميت فجد والا فاخ لام واما الثاني
فثمانية لانه ان كان استحقاقه بسبب فهو الزوجة وان كان بنسب فان لم يكن
بواسطة فبنت ان نسبت الى الميت وام ان نسب الميت اليه وان كان بواسطة
فبنت الابن ان نسب الى الميت والجدة الصحيحة ان نسب الميت اليه
والاخوات ان نسب هو والميت الى غيرهما فان كانت عينا فاخت لابوين

وان كانت علّة فاخت لاب وان كانت اخيف فاخت لام وما ذكر بعض
الشارحين لا يخلو عن نظر فى المقام الا وجه الترتيب فى الذكر وهو انه قدم
الاب على الجد والجد على الاخ لام لان كلا منهما حاجب لمن بعده والحاجب
متقدم على المحجوب وقدم الاخ لام على الزوج لانه نسبى فهو اولى من الزوج
السببى ثم قدمت الزوجة على البنت لانها اصل البنت ثم هى على بنت الابن
لانها منوبها ثم هى على الاخت لابوين لانها جزء الميت فهى اقرب من جزء
ابيه ثم هى على الاخت لاب لانها منوبها ثم هى على الاخت لام لانها ابوية
وقرابة الاب اقوى من قرابة الام الا يرى ان التعصيب بها دونها
ثم هى على الام لانها اذا كانت فوق الواحدة تحجب الام من الثلث الى السدس
وجنس الحاجب متقدم على جنس المحجوب وهذا يكفى وجها لتقديم الاخت
لام على الام فلا مساغ للاشكال بان حق الام ان يقدم على جميع النسوة كما
قدم الاب على جميع الرجال ثم ما فى الشرحين من ان معرفة نصيب الام
مفتقرة الى معرفة نصيب الاخوات ظاهر المنع وقدمت الام على الجدة
لانها تحجبها ثم النسوة لا تستعمل الا فى العشرة فما دونها الى الثلثة ولا تستعمل
الا فى الرجال فههنا بمعنى النساء وقوله وان سفلت بفتح الفاء من السفول
ضد العلو لا بضمها كما ظن من السفالة التى هى الدناءة قال والجدة
الصحيحة الخ اقول الجدة الصحيحة هى التى لا يدخل فى نسبتها اى بينها
وبين الميت جد فاسد اى اب بين امين لان الجد الفاسد هو الذى
يدخل فى النسبة الى الميت انثى فاذا دخل فى نسبة الجدة فقد دخل اب
بين امين فكل جدة يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد فهى فاسدة لان
البناء على الفاسد فاسد وهذا معنى قوله كل من يدخل فى نسبته بين امين

لان جنس الحاجب متقدم على جنس المحجوب

اب فهو هدر قال اما الاب فله احوال ثلث اقول للاب احوال ثلث
الاول الفرض المطلق وهو السدس الثانى الفرض والتعصيب الثالث
التعصيب المحض اما الفرض المطلق فمع الابن او ابن الابن وان سفل
بقوله تعالى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفيه بحث
من وجهين الاول ان الولد اما ان يكون حقيقة فى الصلبى فقط كما هو
المتبادر الى الفهم وذلك امارة الحقيقة الا يرى ان الوصية لولد فلان
تنصرف الى صلبيه او فيه وفى ولد الولد وكلاهما مراد فهو اما جمع بين
الحقيقة والمجاز او عمل بعموم المشترك الثانى ان دلالة الآية على ان للاب
السدس مع الولد وهو اعم من الذكر والانثى فتخصيصه بالابن تخصيص
من غير مخصص والجواب اما عن الاول فهو ان المراد بالولد ههنا من تفرع
منه بالاجماع وهو بعمومه يتناول الذكر والانثى صلبيا وغيره فكان عملا بعموم
المجاز وذا لا يقتضى ان يهجر الحقيقة فى الوصية ايضا فعمل بالحقيقة ثمة
فانصرفت الى الصلبى الا يرى انه اذا لم يمكن العمل بالحقيقة بان لم يكن له
صلبى ينصرف الى ولد ولده واما عن الثانى ان الاب يستحق السدس مع الذكر
والانثى بالفرض الذى سيقت الآية لاجله وقوله وذلك مع الابن او ابن
الابن وان سفل لنفى ما زاد على السدس من التعصيب بالخبر المشهور الذى
تجوز به الزيادة على النص وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها
الحديث لا لبيان استحقاقه واما الفرض والتعصيب فمع البنت او
بنت الابن وان سفلت اما الفرض فلما تلونا واما التعصيب فلقوله
الحقوا الحديث وليس ههنا عصبة اولى منه بخلاف ما لو كان مع الابن
واما التعصيب المحض فعند عدم الولد وولد الولد ذكرا او انثى لقوله تعالى

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث حيث اضاف الوراثة عند
عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فتعين الباقي للاب والاصل
ان المال متى اضيف الى الاثنين ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لكون
للآخر ما بقي كما في المضاربة والمزارعة فان قلت انما جعل الاب عصبة
في النص مع الام فلم اذا يكون عصبة عند عدمها قلت لما علمنا ان الانثى
لا تعصب الذكر افاد ذلك انه عصبة مطلقا ولقائل ان يقول الحالة
الثالثة وهي التعصيب المحض ما كان هذا موضع ذكرها لانه في صدد ذكر
اصحاب الفروض على ما قال في مطلع الباب فذكر تعصيباتهم ههنا تخليط
تقسيم بتقسيم الا ان يقال ذكرها استطرادا تيسيرا للاستحضار على الطلبة
بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة واعلم ان الحالتين الاوليين
لما كفى في تحققهما وجود واحد من الولد وولد الولد ذكرهما بلفظ او واما الحالة
الثالثة فلا بد في تحققها من عدمهما معا فلا جرم ذكرها بالواو ثم لما كان في الاوليين
وجودي يحصل يصح ان يكون مشارا اليه وهو السدس ذكر فيهما لفظ ذلك
بخلاف الثالثة قال والجد الصحيح اقول لما كان النسبة للتعريف والتعريف
يقع بالمشهور والشهرة للذكور لان الاناث للتخدر كان النسب الى الآباء
لا الامهات كما قال فانما امهات الناس اوعية مستودعات وللآباء ابناء
فلا جرم قطع تخلل الام نسبة التعريف فكان الجد الصحيح من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام وهو كالاب عند عدمه يعني كما ان للاب احوالا ثلثا للجد ايضا
احوال ثلث بعين التفاصيل المذكورة ثمة وذلك لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى
حاكيا عن يوسف واتبعت ملة آبائي ابرهيم واسحق ويعقوب وكان
اسحق جده وابرهيم جد ابيه ويرد الاول من السوالين الواردين في الولد

والجواب كما تقدم بقي ههنا اشكال وهو ان العم قد يسمى ابا كما في قوله تعالى
حكاية عن بني يعقوب قالوا نعبد الهك واله آبائك ابرهيم واسمعيل
واسحق وكان اسمعيل عم يعقوب وكذا الخال يسمى ابا على ما ورد الخال
خير الابوين فما بالهما لم يقوما مقام الاب في الميراث والجواب ان تسمية
الجد ابا بمعنى المتفرع منه وليس كذلك في العم والخال بل انما يسميان ابا
للازم آخر من لوازمه وهي التربية والقيام بمصالح المرء وهذا المجاز
كان مشهورا في الشرايع السالفة على ما روي في الانجيل ان عيسى عليه السلام
قال اني انطلق الى ابي وابيكم ليبعث لكم الفارقليط فاراد بالاب حضرة
الرب تعالى وتقدس لانه هو القايم بمصالح العباد واتمام امورهم وظن
اغبياء العوام انه سماه بمعنى المتفرع منه فضلوا كثيرا وضلوا عن
سواء السبيل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن هذا المجاز تسمية زوج
الام ابا ولما كان المجاز الاول اشهر ولزومه اظهر اريد في الآية
ذلك فامتنع ارادة الثاني قال الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء الله تعالى
اقول يعني ان الجد كالاب في جميع مسايل الارث الا في اربع مسايل منها
الاول ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة خلافا لهما الثاني ان الام مع الاب يأخذ ثلث الباقي بعد
فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع خلافا لابي يوسف الثالث ان
ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل وفي المنتخب خلافا لمالك
والشافعي ولا تحجب بالجد بالاتفاق الرابع ان المعتق اذا ترك ابا المعتق
وابنه كان سدس الولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن والكل له عندهما
ولو كان مكان الاب جد فله كل الولاء بالاتفاق وبين المسائل الاربع

وان وعد المصنف بذكرها وسنذكرها كلها ذكرنا ههنا تسهيلا للضبط وانما قدرنا
المستثنى منه بقولنا في جميع مسايل الارث وثما قدرنا مثل ما قيل في جميع
المسايل مطلقا حتى يطرد الحكم في غير المسايل الاربع المستثناة لان الجد
تفارق الاب في اربع اخر سواها في ظاهر الرواية لكنها ليست من مسايل الارث
الاول ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده الثاني اداء صدقة
الفطر من الاولاد الصغار يجب على الاب لا على الجد الثالث ان من اوصى
لاقربا فلان دخل فيه الجد دون الاب الرابع ان الاب يجر ولاء ولده
الى مواليه دون الجد وفي رواية الحسن في المسايل الاربعة بخلاف ظاهر الرواية
قال ويسقط بالاب اقول لان الاب اصل في قرابته وهو نايب عنه في وراثته
وحكم النايب فيما هو التقرر ان يسقط بوجود المنوب عنه درجة الاعتبار
قال واما الاولاد الام فاحوال ثلث اقول لما كان اناثهم مع ذكورهم سواء
في القسمة والاستحقاق ذكر الجملة معا استطرادا وان كان المقصود ذكر
الذكور فقط ولهم احوال ثلث الاول السدس الثاني الثلث الثالث السقوط
اما السدس فللواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان المراد الاخ والاخت لام اما بالاجماع
او بدليل قراءة سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من امه فان قراءة
الصحابة لا تتقاعد عن خبره لانه لا يقرا الا سماعا واما الثلث فللاثنين
فصاعدا اي فنسبة علاهم اي حالة الصعود لقوله تعالى وان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث والمساواة في القسمة مما يقتضيها اسم الشركة
كما اذا قال فلان شريكي في هذا المال قضي للمقر له بالنصف ثم قوله ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء من قبيل اللف والنشر المشوش اي ذكر

في قسمة الثلث بينهم اذا كانوا اثنين فصاعدا لا يفضل الذكر منهم على الانثى
كما في اولاد الاب وكذا متساوون في استحقاق السدس اذا كان الموجود
منهم واحدا وليسوا كاولاد الاب في ان يستحق الذكر التعصيب والانثى
الفرض وذلك لان كلا من الحالتين سبقت لها الآية في بيان الذكور
والاناث على السوية كما تليت عليك فالحاصل ان التساوي في القسمة
عبارة عن تساويهم حال اختلاطهم وفي الاستحقاق عن تساويهم حال انفرادهم
فان قلت اليس يلزم من التساوي في احدى الحالتين التساوي في الاخرى
قلت نعم اما ان التساوي في القسمة لا يستلزم التساوي في الاستحقاق
فلان الميت اذا ترك جدا واخا لابوين واخا لاب فالثلثة متساوون
في القسمة لا في الاستحقاق الا يرى ان الجد لفا اخذ نصيبه ياخذ الاخ
لابوين ما في يد الاخ لاب لانه حاجبه اما العكس فلان الاخت لابوين
يستحق مع البنت نصف المال وكذا الاخ لابوين يستحق مع البنت لكنهما
ليسا بمتساويين في القسمة عند الاجتماع بل القسمة بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين واما السقوط فبالولد وولد الولد ذكرا كان او انثى وبالاب
والجد بالاتفاق بخلاف سقوط اولاد الاب بالجد فان فيه خلافا فسنتلى
عليك عندها ان شاء الله تعالى وانما سقطوا بهؤلاء لان ميراثهم مشروط
بكون الميت يورث كلالة بكسر الراء ويورث حال كونه كلالة بفتح الراء
وكل منهما قراءة فالكلالة على الاول صفة للورثة كما روي عن النبي عليه السلام
انه سيل عن الكلالة فقال من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلالة
وهذا لو ثبت بطريق موثوق به لكان الامر الفيصل في ذلك وعلى الثاني
صفة للميت كما روي عن ابن عباس انه سيل عنها فقال من لا ولد له ولا والد

واما ما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود الوالد والولد والولد يشتمل الذكر
والانثى صلبيا وغيره والوالد الجد على ما تقدم فان قلت ميراث اولاد
الاب ايضا مشروط بالكلالة لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الآية مع انها يرث مع البنت قلت المفهوم من الآية ان المشروط بالكلالة
في اولاد الاب استحقاق الاناث منهم الفرض نصفا كان او ثلثين وهو
ينتفي بوجود البنت فاما ارثهم في طريق العصوبة فبدليل زايد وهو قوله عم
الحقوا الفرايض الحديث وقوله عم اجعلوا الاخوات الحديث ولم يقم دليل
على توريث اولاد الام عند وجود البنت بجهة ما فافترقا فان قلت كيف
لم يقم دليل اليس اطلاق قوله عم اجعلوا الاخوات الحديث دليلا عليه قلت
نعم لكن يجيء ان المراد منها اولاد الاب قال واما للزوج فله حالتان اقول
للزوج حالتان الاول النصف الثاني الربع اما النصف فعند عدم الولد وولد
الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
واما الربع فعند وجود الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تع فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وانما قدم حالة النصف في النص اما اقتداء بالنص
واما لانها حالة عدم الحجب ولا ريب ان الوارث فيها اقوى فهي بالتقديم
احرى قال فصول النساء اقول لما كان ذكر الحالات لكل من الزوجات
والاخوات مثلا فصلا على حدته ونحو ذلك من انحاء جملته اعتبر اختلاف الانحاء
فقال فصول النساء قال للزوجات حالتان اقول للزوجات واحدة
كانت او اكثر حالتان الاول الربع الثاني الثمن اما الربع فعند عدم الولد
وولد الابن وان سفل لقوله تع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما
الثمن فعند وجود الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تع فان كان لكم ولد

فلهن الثمن مما تركتم الا انهن اذا كن اكثر من الواحدة اشتركن في نصيبهن
فان قلت الاصل هو ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد
فقضيته ان يكون لكل زوجة نصيب كامل والاصل عبارة عن امر كلي لا يتغير
الا بامور ضرورية فما الضرورة المغيرة لهذا الاصل ههنا قلت هي انه يفضي
الى ابطال النصوص القاطعة على تعيين الفروض لذويها وذلك لانه مثلا
اذا كان للميت اربع زوجات لو اعطيت كل واحدة منهن الربع لاستوعبن
كل المال فلم يبق لذوي الفروض شيء قال واما البنات الصلب اقول
للبنات الصلبية احوال ثلث الاول النصف الثاني الثلثان الثالث العصوبة
اما النصف فللواحدة لقوله تع وان كانت واحدة فلها النصف واما
الثلثان فللاثنين فصاعدا هذا قول عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا وابن عباس
رضي الله عنه الحق الاثنين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين
والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده قلنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي
الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو اشارة الكتاب وصريح
السنة اما الكتاب فهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت فيكون للذكر ثلثا المال وذلك حظ
الانثيين فيكون حظ الانثيين واما السنة فما روي ان رسول الله صلى الله عليه
دعا اخا الميت وامره ان يعطي لبنتيه الثلثين ولامهما الثمن ويكون
ما بقي له وقيل بان كلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي
الى الاعناق ومعناه فان كن اثنتين فما فوقهما وذلك التاويل لتحصيل التوفيق
بين الكتاب والسنة واجماع التابعين والفقهاء واما العصوبة فمع الابن

لانه يعصبهن في حق الميراث لا في حق غيره كالنكاح فيقسم الباقي من الفرائض
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين لما عين انصباء اصحاب الفرايض وشرط في بعض منها عدم الولد
ولم يعين انصباء الاولاد بل حكم بالاقتسام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
علم عصوبتهم وان حكمهم اقتسام الكل عند الانفراد واقتسام الباقي عند الاجتماع
قال وبنات الابن كبنات الصلب اقول لبنات الابن احوال ست الاول
النصف الثاني الثلثان الثالث السدس الرابع عدم الارث الخامس العصوبة
السادس السقوط اما النصف فللواحدة واما الثلثان فللاثنين فصاعدا
وكلتا الحالتين عند عدم بنات الصلب وثبوتهما بسبب شمول الاولاد الراجع
اليها الضمير في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين البنات وبنات الابن
على ما تقرر بيانه واما السدس فمع الواحدة الصلبية لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فان قلت اليس
توريث ابنة الابن مع بنت الصلب جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم
قلت نعم بل هو عمل بعموم المجاز في قوله تعالى فان كن نساء الآية وعلى الحقيقة
في قوله فان كانت واحدة فلها النصف او نقول توريث الصلبية النصف
بالنص وتوريث بنات الابن السدس بالسنة كما مر فلا يلزم واما عدم الارث
فمع الصلبيين لاستيعابهما الثلثين ولا عصوبة ليأخذن الباقي واما العصوبة
فاذا كان بحذائهن او اسفل منهن غلام اي ابن ابن سواء كان اخاهن
او ابن عمهن في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن فيقسمون للذكر مثل حظ
الانثيين ومن ثم ايضا لقيامهن مقام الصلبية لشمول لفظ الاولاد اياهن

بعموم المجاز واما السقوط مع الابن فان اولاد الابن سواء كان ذكورا او اناثا او مختلطين
يسقطون بالابن لانه اولى عصبة لو كانوا مختلطين ولو كن اناثا منفردات فكذا لا يرثن اما فرضا فلانهن
يقمن مقام الصلبيات وهن لا يرثن مع الابن فرضا فلان لا يرث بنات الابن اولى واما عصوبة فلان الابن
لا تعصيب من دونه وسيجي لمية ذلك ثم من عادات الفرضيين ان يذكروا قاعدة من احكام الاختلاط لمزيد
الاستحضار في الاحوال السابقة ولطلب الاقتدار على سرعة الاجابة في القضايا الواقعة فذلك في موضعين احدهما
ههنا ويسمونه الاختلاط الاصغر والثاني عند تمام احوال اصحاب الفروض يسمونه الاختلاط الاكبر فنقول ههنا ختنى
ماتت عن زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وعن اخت لام معهما فللزوج النصف وللزوجة الربع ولها
السدس او اختين لام معهما فللزوج النصف وللزوجة الربع ولهما الثلث وجدة معهما فللزوج النصف وللزوجة الربع
وللاولاد الام السقوط ولها التعصيب المحض وبنت ابن معهما فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللاولاد الام السقوط
وللجد الفرض والتعصيب ولها النصف او بنتي ابن فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللاولاد الام السقوط وللجد
الفرض والتعصيب ولهما الثلثان والبنت الصلبية معهما فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللاولاد الام السقوط
وللجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن السدس ولها النصف او صلبيتين فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللاولاد
الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن عدم الارث ولهما الثلثان وابن ابن معهما فللزوج الربع وللزوجة الثمن
وللاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن العصوبة وللصلبيتين الثلثان او الابن الصلبي معهما فللزوج
الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الام السقوط ولاولاد الصلبية العصوبة
والاب معهما فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد السقوط ولاولاد الابن السقوط ولاولاد
الصلبية العصوبة وللاب الفرض المطلق قال ولو ترك ثلث بنات ابن اقول لما فرغ عن احوال بنات الابن شرع في مسئلة
يتعلق بها وتسمى مسئلة تشبيب بنات الابن والتشبيب في اللغة اما تكثير ذكر المرأة في الشعر واما ايقاد النار واما
[illegible] للارتفاع من درجة الى درجة كحال الفرس في نزوانه وفي الاصطلاح ذكر البنات على اختلاف [illegible]
[illegible] وايقاد نار الذكاء واثارة الفهم للارتفاع من درجة الى درجة [illegible] الكلام ههنا
[illegible] اما صورتها فاذكر في المتن وهو مستغن عن الشرح واما حكمها فالعليا من الفريق الاول

النصف لانها بمنزلة الصلبية بالنسبة اليها والوسطى منهم مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين
لانها من الاول بمنزلة بنت الابن من الصلبية ولا شيء للسفليات اذ لم يبق شيء من فرض البنات وليس معصبة الا ان
يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه اذ لا تعصيب
وانما لم يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فبمن يوازيه واما حكما فبمن فوقه لارتفاع
رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما وحين لم يكن رفع درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة
لم يوجد اختلاط الغلام بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها وانما لم يعصب من فوقه اذا كانت ذات سهم لان
القول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان بقدر الامكان وحين لم تدع ضرورة الى القول بالاختلاط الحكمي
بين الغلام ومن فوقه اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ثم اعلم ان عادة الفرضيين جرت
ان يذكروا ههنا اربع مسائل مع تصحيحها وتقسيمها فلا علينا ان نتبعهم في اطالة الكلام بذكرها وبسط المقام
بتعداد ما فيها فانها فايدة كثيرة في تعلم كيفية تصحيح المسائل فلذا اعتاد به كثير ممن يعول عليه من الافاضل
المسئلة الاولى انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من يوازيها ففي المسئلة النصف والسدس
وكلما كان في المسئلة النصف والسدس فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه
مع من يوازيها بقي اثنان فعلم ان المسئلة ردية فالطريق اذن ان ينظر اولا انه هل فيها من لا يرد عليه وثانيا ان
من يرد عليه جنس واحد او اكثر فنظرنا انه ليس في مسئلتنا من لا يرد عليه وان من يرد عليه اكثر من جنس واحد
فالحكم اذن ان يجعل مسئلتهن من سهامهن وسهامهن اربعة فمسئلتهن منها هذا عمل الرد وبعد هذا ينظر
بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها
واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطى الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها
اثنان وبينهما مباينة واذا كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفة فالحكم ان يضرب كل عدد رؤس
طائفة انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا وكل رؤس من الطائفة في مسئلتنا اثنان
ضربناهما في اصل المسئلة وهي اربعة بلغ ثمانية فهي مبلغ المسئلة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل
المسئلة من اربعة والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية وبقي لنا عملان عمل لمعرفة الحاصل لكل فريق [illegible]



الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق اما الاول فالطريق فيه ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب
ويعطى من المبلغ فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنان ضربنا الثلثة فيهما حصل ستة فهي
لها وسهم وسطى الفريق الاول مع من يوازيها من اصل المسئلة واحد ضربناه في الاثنين حصل اثنان فهما لهما
واما الثاني فالطريق فيه ان ينسب سهام كل فريق الى رؤسهم ويعطى بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من
المبلغ فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس
فيعطى ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثاله ستة فالستة لها وسهم وسطى الفريق الاول مع
من يوازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهما نصف المضروب
والمضروب اثنان ونصفهما واحد فلكل منهما واحد المسئلة الثانية انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه
مع من يوازيها وسفلاه مع من يوازيها بغلام ففي المسئلة النصف والسدس مع ما بقي وكلما كان في المسئلة
النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلاثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه
مع من يوازيها وما بقي اثنان للعصبات الخمسة هذا عمل القسمة وبعد هذا ينظر بين السهام والرؤس في الاحوال
الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة مستقيمة على الواحد
فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة
والكسر على طائفتين ثم اذا كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه ان يوقف
كل رؤس طائفة انكسر عليهم السهام وكل الرؤس اثنان فيوقف اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة
وبين الاثنين والخمسة مباينة فيوقف الخمسة الى هذا كله نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث وبعد
هذا ينظر بين الرؤس والرؤس في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالرؤس
والرؤس الموقوفان الاثنان والخمسة وبينهما مباينة واذا كان بين الرؤس والرؤس مباينة فالحكم فيه ان يضرب
كل احديهما في كل الاخرى ثم المبلغ في اصل المسئلة ثم ما حصل يكون مبلغا للمسئلة فضربنا الاثنين في الخمسة صار
الحاصل عشرة ثم العشرة في اصل المسئلة وذلك ستة بلغ ستين فهي مبلغ المسئلة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة
اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين وبقي لنا عملان عمل لمعرفة الحاصل لكل فريق

وعلى المعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وقد تقدم طريقتها اما الاول فسهام عليها الفريق الاول من اصل المسئلة
ثلثة فالمضروب عشرة ضربنا الثلثة في العشرة حصل ثلثون فهي لها وسهم وسطا مع من يوازيها واحد ضربناه
في العشرة حصل عشرة فهي لها وسهام العصبات اثنان ضربناهما في العشرة حصل عشرون فهي لهم واما الثانية
فسهام عليها الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد بنسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة
امثال المضروب والمضروب عشرة وثلثة امثالها ثلثون فهي لها وسهم وسطا مع من يوازيها واحد ورؤسها
اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهما نصف المضروب وذلك خمسة فلكل منهما خمسة وسهام العصبات
اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤس فلكل منها خمسا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة
المسئلة الثالثة انه مات وترك عليها الفريق الاول وسطا مع من يوازيها وسفلاه مع من يوازيها وسفلى
الفريق الثاني مع من يوازيها مع غلام ففي المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق
الاول وسدسها واحد لوسطا مع من يوازيها وما بقي اثنان للعصبات السبعة هذا اصل القسمة وبعد هذا ينظر
بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها
واحد والثلثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطا مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان
وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبينهما مباينة فيوقف
السبعة الى هنا كنا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة وبعد هذا ينظر بين الرؤس والرؤس
في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالرؤس والرؤس الموقوفان اثنان وسبعة
وبينهما مباينة فضربنا الاثنين في السبعة ثم المبلغ وذلك اربعة عشر في اصل المسئلة وهو ستة حصل اربعة وثمانون
وذلك مبلغ المسئلة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر
والمبلغ من اربعة وثمانين بقي لنا عملان عمل المعرفة نصيب كل فريق وعمل المعرفة نصيب كل فرد من افراد
كل فريق وقد تقدم طريقتهما اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة عشر
حصل اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطا مع من يوازيها واحد ضربناه في اربعة عشر حصل اربعة عشر فهي لها
وسهام العصبات اثنان ضربناهما في اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة

ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد بنسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر
وثلثة امثالها اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطا مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى
الاثنين نسبة نصف الرؤس فلها نصف المضروب وذلك سبعة فهي لكل منها وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعي الرؤس فلكل منهما سبعا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم
اربعة المسئلة الرابعة انه ترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من يوازيها وسفلى الفريق الثاني مع من يوازيها
وسفلى الفريق الثالث مع غلام ففي المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة ونصفها ثلثة لعليا الفريق
الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من يوازيها وما بقي اثنان للعصبات الثمانية هذا عمل القسمة
وبعد هذا ينظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا
الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من
يوازيها واحد ورؤسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان
ورؤسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصف اذا كان بين السهام والرؤس موافقة بالنصف والكسر
على طائفتين فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤس وذلك ههنا اربعة فيوقف الاربعة الى هنا كنا نظرنا بين السهام
والرؤس في الاحوال الثلثة وبعد هذا ينظر بين الرؤس والرؤس في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فالرؤس والرؤس الموقوفان اثنان واربعة وبينهما مداخلة واذا كان بين الرؤس
والرؤس مداخلة فالحكم فيه ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغ المسئلة
فاكثر الاعداد في مسئلتنا الاربعة ضربناها في اصل المسئلة وهو ستة بلغ اربعة وعشرين وذلك مبلغ
المسئلة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة
والمبلغ من اربعة وعشرين بقي لنا عملان عمل المعرفة نصيب كل فريق وعمل المعرفة نصيب كل فرد من افراد
كل فريق وقد علم طريقتهما اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة حصل
اثنا عشر فهي لها وسهم وسطاه مع من يوازيها واحد ضربناه في الاربعة حصل اربعة فهي لها وسهام العصبات
اثنان فضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد

ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الروس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها
اثنى عشر فهى لها وسهم وسطى مع من بوايزها وا حد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الروس
فلكل منها نصف المضروب والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل منهما اثنان وسهام العصبات اثنان وروسهم
ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الروس فلكل منهم ربع المضروب والمضروب اربعة وربعها واحد
فلكل منهم واحد هذا والذى يبسط من عذرى فى بسط الكلام فى هذا المقام ما تقدم من اتباع السلف فان
اتباعهم فيما تعودوا واجب على الخلف والله الموفق للصواب قال واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس
اقول للاخوات لابوين احوال خمس ا النصف ٢ الثلثان ٣ العصوبة المشتركة ٤ العصوبة المحضة
٥ السقوط اما النصف فللواحدة بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واما الثلثان فللاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
واما العصوبة المشتركة فمع الاخ لابوين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وقوله لاستوائهم فى القرابة الى الميت كانه جواب عما يقال من ان الاخ لاب ينبغى ان تعصب الاخت
لابوين لوجود اختلاط الاخوة بمقتضى النص وتوجيهه انا لا نم وجود الاختلاط فان التفاوت فى القرابة
بمنزلة التفاوت فى الدرجة فى منع الاختلاط عند عدم الضرورة كما فى ابن الابن مع بنت الصلب
سلمنا وجود الاختلاط لكن لا نم ان المراد من النص مطلق اختلاط الاخوة بالنساء لانعقاد الاجماع
على ان الاخ لابوين لا تعصب الاخت لاب بل المراد اختلاط المستويين فى القرابة والدرجة واما
العصوبة المحضة فمع البنات او بنات الابن لحديث تقدم فى فصل البنات وبقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة فان قيل جعل النبى عليه السلام الجمع عصبة فى مقابلة الجمع لا يقتضى عصوبة الاخت
الواحدة مع البنت الواحدة اجيب بانه ممنوع فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد ليس
بمطرد فان عصوبة الاخت الواحدة مع البنتين او بالعكس منافية فالصحيح من الجواب ان اللام للجنس لعدم
العهد ذهنا وخارجا وكل جمع فيه لام الجنس يبطل معنى جمعيته لوجود معنى الجنس فيما دون الجمع ايضا كما فيمن حلف
لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وحمل اللام على الزيادة للتزيين فيما اذا لم يمكن حمله على الافادة بنوع

من معانيها على التعيين واما السقوط فمع الابن او ابن الابن او الاب بالاتفاق او الجد عند ابى حنيفة
رضى الله عنه لاشتراط ارثهن بالكلالة ولا كلالة مع وجود واحد منها وعند ابن عباس رضى الله عنهما يسقطن بالبنت
ايضا حالة الانفراد واما حالة الاختلاط ففى رواية الباقى كله للاخوة وفى رواية للذكر مثل حظ الانثيين والدلائل
الى المطولات فان قلت كان الحق فى يده لما تقدم من اشتراط ارثهن بالكلالة ولا كلالة مع وجود البنت فان الولد
يتناول الانثى قلت لا نم لقيام القرينة على تقييد الولد بالذكر وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد
بالولد ههنا الذكر بالاجماع حتى يرث الاخ لابوين او لاب مع البنت اجماعا ولئن سلمنا لكن عدم الولد شرط ارث
الاخت فرضا كما سبقت الاشارة وبه نقول قال والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع اقول
للاخوات لاب احوال سبع ا النصف ٢ الثلثان ٣ السدس ٤ عدم الارث ٥ العصوبة المشتركة ٦ العصوبة
المختصة ٧ السقوط اما النصف فللواحدة واما الثلثان فللاثنين فصاعدا واما السدس فمع الاخت الواحدة
لابوين تكملة للثلثين واما عدم الارث فمع الاختين لابوين واما العصوبة المشتركة فمع الاخ لاب واما العصوبة
المختصة فمع البنت او بنت الابن وفيه خلاف ابن عباس رضى الله عنهما كما سبق جميع الاحوال الست ثابت بناء على
ان الاخوة والاخوات لاب يقومون مقام الاخوة والاخوات لابوين كما يقوم اولاد الابن مقام الاولاد الصلبية
فالاخوة والاخوات لابوين بمنزلة الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن ذكورهم
بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة اناثهم الا فى صورة واحدة وهى ان الذكر من اولاد الابن يعصب الانثى فوقه من
لم يكن ذات سهم وابن الاخ لا يعصب الاخت لانه لما لم يعصب من فى درجته لم يعصب من فوقه بالاولوية
بهذه الصورة ـــــــ وهذا لان الذى يعصب غيره يجب ان يكون مشاركا له
فى الجهة التى يعصبها اخ اخ اخت كالابن يعصب البنت بجهة البنوة والاخ يعصب الاخت
بجهة الاخوة ولا شاركة ابن بنت للجهة بين الاخت وابن الاخ فان له ولادة الاخوة ولها
نفس الاخوة بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من فوقه بجهة البنوة وهما مشتركان فيها فان قلت فلم لم يعصب
من فى درجته مع اشتراكهما فى ولاد الاخوة قلت لان من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة باختها كالعم
والعمة وابن العم وبنته وذكرهن لان النص لو ارد فى تعصيب الذكر بالانثى انما ورد فى الاخوات مع البنات

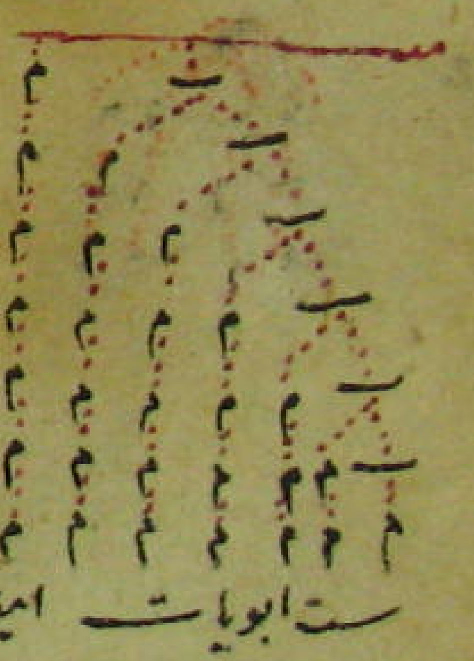
لا يصير عصبة

كما تلونا في موضعهما فلا يلحق بهن الا من كان في معناهن وليس في معناهن الا من لها فرض قبل العصوبة
كالبنت قال والسادسة اقول ذكر في الحالة سادسها ولم يذكر فيما تقدم هو الى سته ونحوها تنبيها على ان قوله
الا ان يكون حالة خامسة لانه ليس مرحلة اعدلوا الاحوال قال وبنو الاعيان والعلات اقول بنو الاعيان
هم الاخوة والاخوات لابوين سموا بذلك لانحصار الاخوة والاخوات اخذا من اعيان القوم خيارهم فالاضافة
للبيان اى البنون الذين هم الاعيان وبنو العلات هم الاخوة والاخوات لاب سموا بذلك اما لانهم نازلون من بني
الاعيان اخذا من العلل الذى هو النزع الثاني من النهل واما لان العلة الضرة وهم لاب واحد وامهات
شتى واما الاخوة والاخوات لام فسموا بني الاخياف اما لانهم مختلفوا الاصول اخذا من الخيف الذى هو اختلاف
في العينين والاضافة للبيان واما لانهم كانوا في خيف واحد اخذا من الخيف الذى هو غلاف الكيس اذا عرفت هذا
فنقول الحالة السادسة لبني الاعيان والسابعة لبني العلات انهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة خلافا لهما وسيجئ تحقيق الخلاف في مقاسمة الجد انشاء الله تعالى وقد تقدم
وجه سقوطهم بها وهذا اول المسائل الاربع الذى خالف الجد الاب فيها التي وعد المص ذكرها فان قلت
اليس قوله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لابوين حالة ثامنة قلت نعم بل هو من الحالة السابعة لبني
العلات وهو السقوط الا ان بني الاعيان لما كانوا مشتركين في السقوط بالاربعة المتقدمة دون السقوط
بهذا افرز هذا السقوط عما قبله فان قلت لم يذكر سقوط بني العلات بالاخت لابوين اذا صارت
عصبة مع البنت قلت اكتفاء بما ذكره في باب العصبات فلو ذكر سقوط بني الاعيان في فصلهم وقال ههنا
ويسقط بنو العلات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وبالعصبة من بني الاعيان لم يتوجه شيء
من الاشكالين قال واما للام فاحوال ثلث اقول للام احوال ثلث آ السدس ب ثلث الكل ج ثلث
ما بقي اما السدس فمع الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد يتناول
الذكر والانثى صلبيا وغيره مما مر غير مرة او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة
كانا اى سواء كانا متفقين بان كانا لابوين او لاب او لام او مختلفين بان كان احدهما لابوين والآخر لاب
او لام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ويتصور في الاثنين احد وعشرون صورة لانهما اما اخوان او اخ

او اخ واخت وكل من الاولين اما لابوين او لاب او لام او احدهما لابوين والآخر لاب او لام او احدهما
لاب والآخر لام فالمجموع اثنا عشر صورة والقسم الثالث وهو ان يكون اخا واختا تسع صور لان الاخ ان كان
لابوين فالاخت اما لابوين او لاب او لام وان كان لاب فكذلك وان كان لام فكذلك والمجموع احد وعشرون
ففي هذه الصور كلها يكون للام السدس سواء كانا وارثين كاخوين لابوين او لاب او لام وام او محجوبين كاخوين
واختين او اخوين لابوين او لاب او لام او احدهما يرث والآخر يحجب كاخوين لاب او لاخ لابوين واب وام وقال ابن عباس
رضى الله عنهما لا يحجب الام الا الجمع الدال اى الثلث من الاخوات واما ثلث الكل فعند عدم هؤلاء الا في المسئلتين
اللاتي ذكرهما لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان قلت قوله تعالى وورثه ابواه اما
شرط لعطفه على الشرط او في معناه لكونه حالا وكان توريثها الثلث مشروطا بشرطين فكان لا يستحق الثلث
لوجود الولد لا يستحقه عند عدم الاب قلت الاب في تلك الحال عصبة ولا تاثير للعصبة في زيادة فرض فدل
ان استحقاقها الثلث لم يكن لقيام الاب بل لمعنى في نفسها بشرط عدم الولد والاخوة وله جواب آخر ذكرناه
في رسالة الوزير واما ثلث ما بقي ففي المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ففي الاول نصف وثلث
ما بقي وما بقي فهي من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب وفي الثانية ربع وثلث
ما بقي وما بقي فهي من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب والدليل على اعطائها
ثلث ما بقي فيهما وجهان احدهما ان قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يقتضي بسياقه ان للام ثلث ما يرثه
ابواه وما يرثه ابواه هو الباقي بعد الزوج والزوجة فلها ثلث الباقي بعدهما والثاني ان الام لو اخذت
ثلث الكل لا يحصل للاب ضعف ما يحصل لها والنص تقتضي ذلك عند عدم الولد والاخوة فيؤدي الى مخالفة
النص وقال ابن عباس رضى الله عنهما لها في المسئلتين ثلث الجميع وهو قول اهل الظاهر وحجتهم مع جوابها في التركة
قال ولو كان مكان الاب جد اقول يعني في المسئلة الثانية من المسائل الاربع الموعود ذكرها التي خالف الجد الاب
فيها فعند ابى حنيفة ومحمد لها مع الجد في المسئلتين ثلث الكل وعند ابى يوسف ثلث الباقي كما مع الاب لان الجد [illegible]
مقامه عند عدمه لان تفضيل الاب على الام لانضمام التعصيب الى قرابة الولادة فيه دونها والجد كالاب في ذلك
كما نقول بتفضيل الاب على الام لانضمام الذكورة فيه الى الاتصال بالميت بلا واسطة وفي ذلك الاتصال ليس للجد

حتى يظهر رجحانه بذكورته **قال** للجدة السدس **اقول** للجدة حالتان آ السدس ب السقوط اما السدس فللواحدة منها امية كانت او ابوية اذا كانت ثابتة اي صحيحة غير محجوبة ولما فوق الواحدة ايضا اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة غير محجوبات ثم الكلام ههنا في ثلث مقامات الاولى فائدة القيود المحققة لمقام استحقاقهن السدس والثانية معرفة كميتهن في كل درجة وكيفية تميز الصحيحات من الفاسدات والثالثة لمية استحقاقهن السدس اما الاول فنقول انا قيدناهن بالثبوت لانهن اذا كن فاسدات كن من ذوي الارحام وبالتحاذي في الدرجة اذ لولا ه لحجب القربى البعدى فكان عليه ان يتقيد بما قيدنا به وهو قولنا غير محجوبات اذ لو كانت محجوبات باحد كالام مطلقا والاب للابويات لم ياخذن السدس فان قلت ليفهم ذلك من قوله ويسقطن بالام الى آخره فلم يتقيد بهما ههنا اكتفاء بذلك قلت كما يفهم ذلك مما سيجيء يفهم اشتراط التحاذي في الدرجة ايضا من قوله والقربى تحجب البعدى وكان عليه احد الامرين واعلم انه انما قدم الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها لانها ترث بالامومة واما الثانية فنقول فيها طرايق لمعرفة كميتهن في كل درجة فطريقها ان تاخذ اثنين من عدد الدرجة المسؤول عنها بيمينك والباقي بيسارك وتضعف ما في يمينك بقدر ما في يسارك فالحاصل عدد جميع الجدات فلا يزيد في الدرجة الثانية عددهن على جدتين اذ لا يبقى بعد اخذ الاثنين في اليمين شيء من عدد الدرجة حتى ياخذ في اليسار فيضعف ما في اليمين بقدره وفي الدرجة الثالثة اربع جدات لان ما في اليسار واحد فاذا ضعف الاثنان مرة واحدة يحصل اربعة وعلى هذا وعلى هذا فعددهن في الدرجة الخامسة ستة عشر وفي السابعة اربع وستون ب لمعرفة كيفية تميز الصحيحات من الفاسدات فطريقها ان يحكم ان الصحيحات بقدر الدرجة المسؤول عنها والباقيات فاسدات وان الصحيح من الاميات لا يزيد على واحدة ابدا فما سوى الواحدة من طرف الاب فعلى هذا لا يكون في الدرجة الثانية فاسدة اذ لا يزيد عدد الجدات فيها على عدد الدرج ففيها صحيحتان امية وابوية وفي الثالثة ثلاث صحيحات امية وابويتان وفي الخامسة خمس صحيحات امية واربع ابويات وفي السابعة سبعة صحيحات امية وست ابويات وعلى هذا ج كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات فطريقها ان تضع لفظ ام بعدد العدد الذي تريد ثم تجعل مكان كل ام من طرف الميت ابا في كل مرتبة الى ان يبقى ام واحدة من الصور ـــــ واما الثالثة فنقول اما استحقاق الجدة الواحدة السدس فلحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام





اعطى الجدة السدس وكذا روى المغيرة وقبيصة بن ذويب رضي الله عنهما واما ان الاكثر تشتركن في ذلك فلقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين جاء ام الاب يطلب الميراث بعد ما حكم بالسدس لام الام لم اسمع من رسول الله عليه السلام فيك شيئا ولكن ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا واما السقوط فاما سقوط كلهن امياتكانت او ابويات بالام فلقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس اذا لم يكن ام واما سقوط الابويات بالاب ففيه خلاف بعض الصحابة واحمد بن حنبل رضي الله عنهم في اصح الروايتين والاصل لنا ان مجرد اسم الجدة لا يوجب الاستحقاق بدليل الجدة الفاسدة ولا بد فيه من امر آخر كالادلاء والاتحاد في السبب ولكل منهما تاثير في الحجب واتحاد السبب منفردا عن الآخر يحجب به فان بنات الابن تحجبن بالبنتين وتحجب الابويات بالام لاتحاد السبب ولا ادلاء بينهن فكذا العكس فيرث الاميات مع الاب لعدمهما ولا يرث مع الام لوجودهما ونقض هذا بالاخ لام فانه يدلي بالام ولا يحجب معها فدل على ان الادلاء وحده لا يوجب الحجب واجيب بان الحجب في الادلاء انما هو في الادلاء بالذكور خاصة اما الام فقرابتها ضعيفة فلا يؤثر الادلاء بها وحده في اثبات الحجب ولنا الاعتبار فيها باتحاد السبب والاخ لام ليس بينه وبين الام اتحاد السبب بخلاف الذكور فان قرابتهم قوية فيؤثر الادلاء بهم وحده في اثبات الحجب منفردا عن اتحاد السبب فان قلت كان عليه ان يقيد سقوطهن بالام بما اذا كانت وارثة وكذا سقوط الابويات بالاب بما اذا كان وارثا كما قيد في شرح الناظم لانها اذا كانا محرومين لا يسقطن بهما قلت اغنى عن ذلك قوله في باب الحجب والمحروم لا يحجب عندنا واذا لم يقيد الحاجب في ساير الاحوال ايضا بذلك **قال** وكذا بالجد **اقول** يسقط الابويات بالجد كما يسقط بالاب لانهن يدلين بالجد كما يدلين بالاب الا ام الاب فانها لا يسقط بالجد لانها لا يدلي به وهذا معنى قوله لانها ليست من قبله وقوله وان علت اشارة الى قاعدة وهي انه كلما ازداد بعد الجد من الميت بدرجة ازداد توريث الابوية معه وهي زوجة هذا ما بينهم ما قال بعض الشارحين وفيه نظر لان الضمير في قوله وان علت يرجع الى ام الاب وام الاب انما يعلو الى ام الام الاب لا الى ام اب الاب التي هي زوجة اب اب الاب فليتامل والاولى ان المراد بقوله وان علت ام ام الاب فانها وان علت يرث مع اب الاب لانها ليست من قبله وهذا ما يشعر عبارة الشرحين واما القاعدة المذكورة فتستخرج من قوله لانها ليست من قبله حيث يفهم منه ان كل جدة لا تحجب به

جدة ليست من قبله وهي زوجية وان علت وهي المسئلة الثالثة التي تخالف الجد الاب فيها قال والقربى من
اي جهة كانت اقول اقسام القربى والبعدى اربعة لانهما امينان او ابويتان او الاولى امية والاخرى ابوية
او بالعكس اما الاولان فالقربى تحجب البعدى فيهما بالاتفاق الا في رواية من ابن مسعود رضي الله عنه ان الجدات
لا تحجبها الا الام واما القسم الثالث فقد روى اهل العراق عن زيد بن ثابت ان القربى تحجب البعدى وبه اخذ
علماؤنا وعن ابن مسعود انه يستوى بين القربى والبعدى واما القسم الرابع فعن زيد انه مثل عكسه اي القربى تحجب البعدى
رواه اهل العراق وبه اخذ علماؤنا وعنه انهما سواء وهو رواية اهل المدينة وبه اخذ مالك والشافعي وجه الاقوال
ذكرناها في حواشي العثماني هذا كله اذا لم يكن القربى محجوبة اما اذا كانت محجوبة فلا يختلف الحكم في الاقسام الثلثة الا الاول
واما القسم الرابع وهو ما كانت القربى فيه ابوية والبعدى امية كام الاب مع ام ام الام مع وجود الاب فعلى
قول ابن مسعود رضي الله عنه ان السدس بينهما نصفان على ما مر ان اصله ان الاب لا يحجب امه وان القربى والبعدى
سواء واما على قول جمهور الصحابة فاختلف فيه فعند الاكثرين ان الابوية القربى تحجب الامية البعدى ثم تحجب
بالاب كما تحجب الاخوة لام الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون مع وجود الاب وعند البعض وهو
ايضا رواية عن ابي حنيفة ان السدس كله لام ام الام والباقي للاب لان الاب لما حجب امه فكانها
لم تكن فصار عنه روايتان فان قلت فما تقول في ام الام وام الاب وهي حجبت قلت على قياس ما قالوا ان القربى
تحجب البعدى من اي جهة كانت ينبغي ان يكون ههنا لام الام نصف السدس لان المحجوبة اذا حجبت حجب الحرمان فلان
تحجب حجب النقصان وهو ادنى اولى لكن ما عليه العمل ان السدس كله لام الام وذلك لانها لو حجبت ام الام عن
نصف السدس فلا يخلو اما ان يكون ذلك النصف للاب فيحصل للاب فيما اذا خلف الميت ابا وابنا وام ام الجدتين
الربع فرضا وبطلانه ظاهر واما ان يكون ذلك النصف مردودا على الورثة وذلك يؤدي الى عول بعض المسائل
الى اربعة عشر كما اذا خلف الميت زوجا وابنتين وابا وامّين الجدتين ولم يقل به احد وهذا بخلاف ما اذا حجبت
القربى البعدى فان السبب لم يتقرر في حق البعدى واما ههنا فقد تقرر في حق كل منهما لكن لما حجبت احديهما بالاب
لم يظهر عمل السبب في حقها فظهر في حق الاخرى فاستحقت الجميع قال واذا كانت جدة ذات قرابة اقول اعتبار ابي يوسف
رحمه الله لابدان الاقرباء وهو قول سفيان الثوري رحمه الله واعتبار محمد بجهات القرابة وهو قول زفر والحسن بن زياد

قال

قال شمس الائمة السرخسي رواية فيه عن ابي حنيفة وفي فرايض الشاشي من اصحاب الشافعي بعد ما ذكر قول ابي يوسف
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لمحمد ان استحقاق الارث بالقرابة فيتعدد بتعددها بمنزلة تعدد الورثة كما اذا كان
احد الاخوين لام ابن العم فيأخذ نصف الثلث بالاخوة والثلثين بالعصوبة وكذا نوع هو ابن عم لابي يوسف
ان توريث الجدات باعتبار قرابة الولاد وعند اتحاد طريق الارث لا اعتبار لتعدد المدلى به كالاخت لاب وام
فانها لا ترث السدس مع النصف باعتبار تعدد المدلى به لاتحاد جهة الارث التي هي الاختية بخلاف النظر من
المذكورين حيث اختلف جهة الارث فيهما اذا عرف هذا فنقول اذا وجدت جدة ذات قرابة مع جدة ذات
قرابتين كام ام الاب مع ام ام الام وهي ايضا ام اب الاب او كام اب الاب مع ام ام الام وهي ايضا ام ام الاب
كما في الصورتين يقسم السدس بين الجدتين

اب	ام	اب	اب	ام
ام	اب	ام	ام	ام
ام	ام	ام	ام	ام
١	٣	١	٢	

انصافا عند ابي يوسف باعتبار ابدانهما وعند محمد
اثلاثا باعتبار جهاتهما ثلثاه لذات القرابتين
وثلثه بذات قرابة واحدة قوله او اكثر يعني به ان يكون الجدة ذات قرابات ثلث او اربع فصاعدا عند محمد فذات
القرابات الثلث لا يتصور في المرتبة الثالثة وهي صحيحة من جميع الجهات بل في المرتبة الرابعة وما فوقها كام ام
ام الام وهي ايضا ام ام ام الاب وهي ام ام اب الاب ومعها ام اب اب الاب بهذه الصورة

ام	اب	اب
ام	ام	اب
ام	ام	ام
	ام	ام

فيقسم السدس ههنا بين الجدتين نصافا ايضا عند ابي يوسف باعتبار ابدانهما وعند محمد ارباعا باعتبار
جهاتهما ثلثه ارباعه لذات القرابات وربعه لذات قرابة واحدة الاختلاط الاكبر خنثى ماتت
عن جدة فلها السدس وعن ام فللجدة السقوط وللام الثلث من الكل وعن زوج فللجدة السقوط وللام الثلث من الكل
وله النصف وعن زوجة فللجدة السقوط وللام ثلث الكل وللزوج النصف ولها الربع وعن ام فللجدة السقوط
وللام ثلث الكل وللزوج النصف وللزوجة الربع وله السدس او عن ولدين لام فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج النصف وللزوجة الربع وله السدس او عن ولدين لام فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا ولاد الام الثلث وعن اخت لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا ولاد الام الثلث ولها النصف او عن اختين لاب فللجدة السقوط وللام السدس

اعلم ان الاربعة وعشرين ... [illegible]
... عند ابن مسعود ... [illegible]

وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولها الثلثان وعن اخت لابوين فللجدة السقوط وللام
السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السدس ولها النصف واختين
لابوين فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولاختين لاب عدم
الارث ولها الثلثان وعن اخ لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث
وللاختين مع الاخ لاب العصوبة وللاختين لابوين الثلثان وعن اخ لابوين فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولاولاد الاب السقوط ولاولاد الابوين العصوبة
وعن جد فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب
والابوين السقوط عند ابي حنيفة وله التعصيب المحض وعن بنت ابن فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج
الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عند ابي حنيفة وللجد الفرض
والتعصيب ولها الثلثان وعن الصلبية فللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب
والابوين السقوط عند ابي حنيفة وللجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن السدس ولها النصف وعن الصلبيتين
فللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عند ابي حنيفة وللجد
الفرض والتعصيب ولبنت الابن عدم الارث ولها الثلثان وعن ابن ابن فللجدة السقوط وللام السدس
ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن العصوبة وللصلبيتين الثلثان وعن
صلبي فللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد
الابن السقوط ولاولاد الصلبية العصوبة وعن اب فللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام والاب
والابوين السقوط وللجد السقوط ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلبية العصوبة وللاب الفرض المطلق
فاحفظ هذا الاختلاط فانه جامع لاصحاب الفرايض عن اخرهم واهدا الموفق للصواب قال باب العصبات اقول لما فرغ

مطلب العصبات

من القسم الاول من اقسام الورثة شرع في القسم الثاني منها والعصبة في اللغة كالنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب والمسيد الصعاب
القوم وفعلان احاطوا به وسمي بنو الرجل وقرابته لابيه عصبات لانهم يحيطون به قال العصبات النسبية ثلاثة
اقول العصبات النسبية لا السببية وهو مولى العتاقة وعصبته ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

٦٦

لانه ان لم يحتج في عصوبته الى الغير فهي عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك الغير فيها فعصبة بغيره والا فعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى اي لا يقتصر انتسابه الى الميت على انثى كذا في شرح الفاضل فلا يرد
عليه البعض بالاخ لاب وام جميعا وسول استحقاقه العصوبة لقرابة الاب بدليل الاخ لاب الا القرابة لام بدليل الاخ
لام وانما يثبت بها الرجحان لان الرجحان امر زائد على اصل الاستحقاق فناسب ان يثبت بقوة القرابة الحاصلة بقرابة
الام الزائد على سبب الاستحقاق الذي هو قرابة الاب قال وهم اربعة اصناف اقول العصبة بنفسه اربعة اصناف
جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده لانه ان كان اصلا فالصنف الثاني وان فرعا فان كان فرع نفسه
فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف الرابع قال والاقرب
فالاقرب اقول اي يرجح اقرب جميع العصبات بقرب الدرجة فان لم يكن فاقرب البواقي فقوله يرجحون مفسر للعامل
المضمر كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك هذا ما قيل وقيل المضمر عامل الاقرب الاول فقط والاقرب الثاني
مبتدا خبره يرجحون وجمع الضمير العائد اليه لانه في معنى الجمع المستفاد من لام الجنس ومعناه يرجح اقرب جميع العصبات
فان لم يكن فجنس الاقرب يرجحون وظني ان هذا القائل انما عدل عما قيل لان المفسر هنا جمع والمفسر مفرد فلا يكون
بينهما التجانس الذي هو شرط التفسير وفيه نظر لان المضمر لا يكون له مفسر اولا يصح خبر المبتدا مفسرا له لحمين
انه لم يكن متعلقا بما تعلق به العامل المضمر وذلك شرط التفسير ثم انه وقع في كلام آخر وذكر ثانيا في التفسير لانسلم
انتفاء التجانس بينهما بافراد احدهما وجمع الآخر ولو سلم فلا نم اشتراط مثل هذا التجانس كيف والضمير يرجع الى ما فيه
معنى الجمع اذ المعنى يرجح اقرب جميع العصبات فاقرب جميع البواقي الى ان ينتهي يرجحون فان قلت ما الذي يمنع من
ان يكون الاقرب مبتدا او الثاني عطفا عليه ويرجحون خبره قلت ما تقرر في علم المعاني ان الفاء لتفصيل المسند
فلا بد لكل مسند اليه من تقدير مسند ولا يمكن تقدير قوله يرجحون في كل مسند اليه فلا بد ان يرتكب الاضمار على
شريطة التفسير هذا تحقيق المقام فانه مزل الاقدام وما سبقني اليه احد من الانام قال اعني اولاهم بالميراث
اقول ههنا مقامان الاول في اين التعابير الستة والثاني وجه الترتيب بين الاصناف الاربعة اما الاول ففي بيان
التغيير الاول وهو قوله اعني اولاهم بالميراث جزء الميت ان يزول الاشتباه بين الاب والابن في ان ايهما
اقرب مع اتصال كل منهما بلا واسطة وان لا يتوهم ان الاب اقرب من ابن الابن وفي بيان التغيير الثاني

وهو قوله اي البنون ثم بنوهم اخراج البنات واولاد البنات وفائدة التفسير الثالث وهو قوله اي الاب ثم الجد اخراج
الامهات وفائدة التفسير الرابع وهو قوله اي اب الاب اخراج الجد الفاسد وفائدة التفسير الخامس وهو قوله اي الاخوة
ثم بنوهم اخراج الاخوات واولادهن وبنات الاخوة وفائدة التفسير السادس وهو قوله اي الاعمام ثم بنوهم اخراج العمات
واولادهن وبنات الاعمام والمراد من الاعمام الاعمام لابوين او لاب لا لام فان قلت لا حاجة الى اخراج اكثر هذه المخرجات
لخروجه بما تقدم كاخراج الاناث مطلقا بذكر الذكور في تعريف العصبة بنفسه والجد الفاسد بقيد بقوله لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى قلت انهم يقولون ان الامر اذا كان مما يجري فيه التاكيد والاحكام بتكرير البيان الذي يقتضيه المقام
وحكم ثبوت الارث لشخص والحرمان للاخر مما فيه الاهتمام فكرر بيانه لئلا يذهل عنه بعض من ليس لهم في استحضار الاحكام
رسوخ الاقدام واما المقام الثاني فنقول تقدم جزء الميت اما نقلا فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على تقدمه
في العصوبة وقد تقدم ان ابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه واما عقلا فلان الانسان يؤثر ولده على والده ويختار
صرف ماله اليه دونه فمقتضاه ان لا يصرف الى ابيه شيء الا انا تركناه في مقدار ما فرض للاب بالنص فان قلت
ما ذكرت يقتضي تقدم البنت ايضا قلت نعم لكن تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام لاولى رجل وليس معها اولى
رجل من الاب ثم قدم الاصل على الاخوة اما نقلا فلان مقتضى النص ان ميراث الاخوة مشروط بالكلالة والكلالة
من لا ولد له ولا والد واما عقلا فلان الاخوة يدلون بالاب لا خفاء في اولوية المدلى به او من في معناه وهو الجد
على ما مر غير مرة ثم قدم الاخوة على الاعمام اما نقلا فلان الله تعالى جعل الميراث في الكلالة للاخ عند عدم الولد
حيث قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واما عقلا فلان الاخوة يدلون بالاب فكانوا اقرب من الاعمام الذين يدلون
بالجد قال ثم يرجحون بقوة القرابة اقول اي بعد ما لم يمكن الترجيح بقرب الدرجة بسبب استوائهم فيها يرجحون
بقوة القرابة اي بتعدد الجهة اعني ان من كان لابوين ذكرا كان او انثى اولى ممن كان لاب فالاخ او الاخت لابوين
اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ او الاخت لاب وابن الاخ لابوين اولى منه لاب وجهه اما عقلا فظاهر واما نقلا
فلقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات فان معناه بنو الاعيان اولى بالميراث من
بني العلات وانما قال عليه السلام ان اعيان بني الام ولم يقل ان بني الاعيان او ان اعيان بني الاب اشارة الى التمييز

والله اعلم فان قلت الحديث دال على ترجيح الذكور دون الاناث فان الحق بعلامة الذكور وان اختلف في تناوله
الاناث عند الاختلاط لم يتناول الاناث المنفردات بالاتفاق والجواب ان الحديث بعبارته يتناول الذكور
خاصة او الذكور والاناث مختلطين والحق المنفردات بدلالته لان الذكور لما ترجحت بقوة القرابة بعد
الاستواء في الدرجة والاناث شاركتها في ذلك المعنى الحقت بها واعلم ان الترجيح بقوة القرابة انما يصار اليه اذا
لم يمكن الترجيح بقرب الدرجة وفي كلامه ثم اشارة الى ذلك كما مر من التفسير فالاخ لاب اولى من ابن الاخ لابوين
وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لابوين واعلم ايضا ان الترجيح بقوة القرابة لا يتصور في الصنفين
الاولين ولما اشار المص فيما بعد الى جريانه في الصنف الرابع بقوله وكذلك الحكم في اعمام الميت يعين ان المراد
بقوله ثم يرجحون بقوة القرابة الصنف الثالث فقط هذا ما قيل وتبعه بعض الشارحين وفيه نظر لان قوله ثم
يرجحون معطوف على قوله الاقرب فالاقرب يرجحون فكان الترجيح بقرب الدرجة ثم شاملا لكل من يتاتى فيه ذلك الترجيح
على ما يدل عليه تفسير المص ينبغي ان يكون الترجيح بقوة القرابة ايضا شاملا لكل من يتاتى فيه من الصنف الثالث
والرابع لان المعطوف في حكم المعطوف عليه والتخصيص لا مخصص له وما تشبثا به من ان حكم الصنف الرابع معين بقوله
وكذلك الحكم فاسد لان قوله وكذلك عطف على التفريع وهو قوله كالاخ لاب وام فان المص لما قرر الاصل الشامل للصنف
الثالث والرابع اعقبه بالتفريع في كل منهما ثم لما فرع في الصنف الثالث قاس الصنف الرابع عليه لعدم الفرق بينهما في ذلك
هذا هو اللائح اولا والحق ان قوله وكذلك الحكم معناه وكذلك حكم الترجيح فمراد المص بجريان الترجيح في اعمام الميت
واعمام ابيه واعمام جده اما جريانه بين كل من الاعمام الثلثة في نفسها او بين كل منها وبين الاخرين او الاعم
من ذلك فان كان الاول لم يكن الترجيح بقرب الدرجة بين الاعمام الثلثة مبينا وان كان الثاني لم يكن الترجيح بقوة
القرابة مبينا وان كان الثالث كان كل من الترجيحين مبينا فهذا هو الحقيق بان يراد والله تعالى هو المفيض لالهام
الرشاد على افئدة العباد فتوضيح التفريع على هذا ان عم الميت اولى من عم الاب سواء ولى من الجد وكذا ابن العم
اولى من ابن ابن العم كل ذلك بقرب الدرجة وان العم لابوين اولى منه لاب وابن العم لابوين اولى منه لاب كل
ذلك بقوة القرابة وايضا ابن العم لاب اولى من ابن ابن العم لابوين اذ لا اعتبار لقوة القرابة عند اختلاف
الدرجة قال واما العصبة بغيره فاربع من النسوة اقول العصبة بغيره كل انثى يصير عصبة بانضمام عصبة بنفسه

وهذا اولى مما عرف به بعض الشارحين من وجهين ا انّ التقييد بقوله ذات فرض مستدرك يغني عنه قوله تصير عصبة
باخيها ٢ انه غير جامع لمن تصير عصبة بابن عمها او ابن اخيها على ما يجيء والعصبة بغيره اربع ا البنت الصلبية الواحدة فصاعدا
تصير عصبة باخيها ٢ بنت الابن الواحدة فصاعدا تصير عصبة باخيها او ابن عمها وبابن اخيها اذا لم يكن ذات سهم على ما مر
في تشبيب البنات ٣ الاخت لابوين الواحدة فصاعدا مع اخيها لهما ٤ الاخت لاب الواحدة فصاعدا مع اخيها لها اذا
عرفت هذا عرفت ان تقييد العصوبة بالاخوة في قوله يصير عصبة باخوتهن انما هو فيما سوى بنت الابن قال ومن لا فرض لها
من الاناث اقول من لا فرض لها من الاناث بحال بان يكون من ذوي الارحام بخلاف المحجوبات فان لهن فرضا في حال عدم الحاجب
فاختلطت اختها مع اخيها والحال ان اخاها عصبة لا يصير عصبة باخيها كالعم والعمة وابن العم وبنته المال كله للذكر وذلك
لما سبق من ان النص الوارد في تعصيب الانثى بالذكر انما ورد في البنات والاخوات فلا يلحق بهن الا من كان في معناهن
وليس العم والعمة مثلا في معنى الابن والبنت والاخ والاخت لقيام الفرق بين المعصب والمعصبة في الفصلين اما الاول
فلان الابن والاخ اقوى في العصوبة من العم ولذا يقدمان عليه واما الثاني فلان البنت والاخت اقوى من العمة ولهذا تستحق
الفرض دونها واعلم ان قوله واخواتها عصبة ليس حالا من العامل المذكور لا من قوله لا فرض لها لا زعمنا كما فرض لها بحال الا ان
الفرض لها حال عصوبة الاخ فانه يصير عصبة لا فرض لها حال عصوبة الاخ وايضا لا من قوله لا يصير عصبة لان تقييد
عدم صيرورتها عصبة لعصوبة الاخ يفهم صيرورتها عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك فعامل الحال محذوف
والتقدير مترفي اثناء التقدير قال واما العصبة مع غيره اقول العصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة مقارنة لانثى
اخرى والكلام في ان تقييد الانثى بذات الفرض كما فعله بعض الشارحين مستدرك كما سبق حذو النعل بالنعل وهي ثنتان
ا الاخت لابوين الواحدة فصاعدا مع البنت او بنت الابن ٢ الاخت لاب الواحدة فصاعدا مع احديهما فان كلا منهما تصير
عصبة مقارنة لاحديهما واحديهما ذات فرض على حالهما فان قلت ما الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره حتى يجعل
كلا منهما قسما واحدا بل افرد احدهما عن الآخر وسمي على حدة باسم قلت ذكروا لذلك وجهان الاول ان باء الالصاق تقتضي
مشاركة الملصق والملصق به في متعلق الالصاق كما يقال مررت به اي لصق المرور به كما لصق به بخلاف مع فانه
لا يفيد الا المقارنة التي ليس من ضرورتها الاشتراك في متعلق المعية كما في قولهم اكلت مع الامير حيث لا يقتضي شركة الامير في الاكل
يؤيده قوله تع وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا وقول القدوري ومن فاتته صلوة العيد مع الامام هذا حاصل

79

هذا حاصل ما قيل في الشرحين وفيه شيء وهو ان عدم اقتضاء الاشتراك لا ينافي وجود الاشتراك فيمكن التعبير
عن العصبة بغيره حيث كان موقع مع اعم فلم يوجب البرهان افراد كل منهما عن الآخر فان قلت فليقل في مع باقتضاء
عدم الاشتراك كما قال بعض الشارحين لا بعدم اقتضاء الاشتراك والبون بينهما بين قلت لا نم ذلك فان استعمال مع
الاشتراك لا يخفى الا على من لا اطلاع له على مواردها ولا يعرف زوايد اللفظ من شواردها لصحة قولهم اكلت مع الامير
لو شاركه الامير في الاكل ايضا والثاني ان الاخوة حقيقة او تقديرا تسبب العصوبة فناسب ان يدخل باء السببية
على الاخ الذي هو سبب التعصيب بخلاف البنت فانها ليست سببا لعصوبة الاخوات بناء على ان من لم يكن عصبة بنفسها
كيف يعصب غيرها بل شرط لها وهذا ايضا ينفي تسمية الكل بالعصبة بغيره الا بالعصبة مع غيره فالاولى ان يزاد على
كلا البرهانين مقدمة وهي انه لما لم يمكن التعبير عن العصبة مع غيره بالعصبة بغيره وكان التنصيص على سببية الغير فيما كان
سببا مرادا افرد كل من القسمين عن الآخر وسمي باسم على حدة فسمي ما كان سببا بما يدل على السببية تنصيصا عليها
وما لم يكن سببا بمع اخذا من الحديث قال آخر العصبات مولى العتاقة اقول آخر جميع العصبات العصبة السببية
وهو الذي يصير عصبة باعتاقه او باعتاق شخص هو عصبة نسبية لذلك الشخص فهو مولى العتاقة ثم عصبته
السببية على الترتيب المار في العصبة النسبية وهو تقدم جزء الميت ثم اصله ثم جزء جده على ما فصله وانما ترجمهم
باخر العصبات اما تنبيها على تقديم العصبة النسبية عليهم كما قال بعض الشارحين واما تنبيها على تقدمهم على ذوي
الارحام فان المراد من كونهم آخر العصبات ان تكون المرتبة بعد جميع العصبات لهم وذلك بان لا يتقدم عليهم
بعدهم احد من ساير الورثة والحمل على الثاني كما اشير اليه في بعض الشروح اولى لان فيه خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
فانه يقدم ذوي الارحام على السببات وبه اخذ ابرهيم النخعي وكل ما فيه خلاف يكون بيانه والتنبيه عليه هو الاهم
لاشتماله على ذكر المذهب ودفع مذهب الخصم وما يكون بيانه اهم يكون اولى بالارادة وانما كانت العصبة السببية
وارثا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلته فيكون سببا لاستحقاق الارث
مثله اما بيان انه كالنسب فهو ان النسب كما انه نسبة تحصلت من تسبب الاب لاحياء الولد فكذلك الولاء
نسبة تحصلت من تسبب المعتق لاحياء المعتق وهذا لان الرق موت حكمي ينافي المالكية التي بها فضل
الانسان على ساير الحيوانات ويصير المرء به عاجزا عن التصرفات ملحقا بالجمادات فان قلت قضية تشبيه

الولاء بالنسب ان يكون مشتركا بين الذكر والانثى كالنسب مع ان قوله عليه السلام ليس للنساء الحديث ينافيه فيلزم ترك احدهما قلت لا نسلم ان قضية التشبيه ذلك فانه لا يقتضي مساواة المشبه والمشبه به في وجه التشبيه فضلا عن ان يقتضي مساواتهما في جميع الاحكام والاوصاف فان قلت الحديث انما يثبت به كونه وارثا مطلقا فالدليل على ان ارثه بالعصوبة قلت قوله عليه السلام لمن اعتق عبده وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته قال ولا شيء للاناث اقول من هذا تبين ان المراد بقوله ثم عصبته عصبة بنفسه فان العصبة بغيره ومع غيره اناث ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الحديث فالبحث فيه من وجهين احدهما ان قوله الا ما اعتقن مستثنى من مقدر يتعلق بقوله من الولاء لكن على حذف المضاف وما موصولة وضمير الصلة محذوف وما وان غلب استعماله في غير العالمين فقد جاء فيهم ايضا او استعمل مجازا تشبيها للارقاء حيث يتبدلون ولا يقدرون على التصرف بغير العالمين ولذا اطلق عليه السلام من على من اراد بهم الاحرار في قوله من اعتق ومن دبر ومن كاتب فالتقدير ليس للنساء من الولاء الا ولاء معتقهن او معتق معتقهن وكذا التقدير في المعطوفات غير ان قوله او جر ولاء معطوف على الصلة ويحتاج الى تقدير الموصول فيه لكن لا الى المضاف المحذوف وقوله ولاء ظاهر وضعه موضع المضمر العايد الى الموصول الذي هو عبارة عن الولاء والتقدير او ما جره اي الولاء الذي جره معتقهن او معتق معتقهن وانما وضع الظاهر موضع الارادة لسعة فهم المراد فان ما فيه من بعد ذكر الولاء وكثرة الحذوف المعطوفات مما يحوج في الفهم الى مزيد تدبر وامعان نظر وتفكر ٢ من صور مسائل فصول المعتق ومعتق المعتق والمكاتب ومكاتب المكاتب ظاهر اما صورة مدبرهن فهي ان المراة دبرت عبدها فارتدت والعياذ بالله فلحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها وعتق عبدها ثم عادت مسلمة فمات العبد فولاؤه لها او دبرت فماتت فوهب العبد شيئا فمات يجوز دفنها وقضاء ديونها وتنفيذ وصاياها من ماله او دبرت فماتت فمات العبد فماله لعصبة المدبرة وصورة مدبر مدبرهن انها دبرت فلحقت فقضي به فعتق عبدها فدبر عبدا له فمات وعتق عبده ثم جاءت المولاة مسلمة فمات مدبر المدبر فولاؤه لها او دبرت فماتت فوهب المدبر عبدا فدبره فمات مدبر المدبر يجوز دين كل من مولاه وتجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه من ماله لكن على الترتيب يعني يصرف الى الاول اولا والى الثانية ثانيا او دبرت فماتت ولها عصبات فعتق المدبر فدبر فمات وليس له عصبة فعتق مدبر المدبر فلو مات يكون ولاؤه لعصبات مدبرة المدبر وصورة جر ولاء المعتق انها تزوجت من عبد بمعتقة الغير فولدت ما ولدها لذلك الغير

ما دام عبدا فلو انها اعتقت العبد المزوج منه جر ولاء الولد الى مولاته وصورة جر ولاء معتق المعتق ان معتقها زوج من عبد بمعتقة الغير فولاء ما ولدها لذلك الغير ما دام عبدا فلو ان المعتق اعتق عبده المزوج منه جر ولاء ولده من مواليها الى مولاه ثم الى مولاة مولاه لكن هذا اذا زوج من العبد معتقة الغير او القنة التي عتقت بعد التزوج بشرط ان يكون بين اعتاقها وولادته اكثر من ستة اشهر اذ لو لم يكن كذلك لوجد الولد في بطنها وقت الاعتاق فعتق مقصودا فلا ينجر ولاؤه الى موالي الاب اصلا واعلم ان الاعتاق كما يطلق في الاصطلاح على ما يقابل التدبير والكتابة يطلق ايضا على ما يعمهما فاراد به عليه السلام في مطلع الحديث الاول وفي مقطعه الثاني تنبيها على معنى الاعتاق قال ولو ترك ابا المعتق اقول هذا من فروع قوله او عصبته يعني لو ترك المعتق ابا المعتق وابنه فقدر السدس من الولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن لان اشتراكهما في الاتصال بالميت بلا واسطة يقتضي اشتراكهما في الولاء على قدر ميراثهما وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن لان ما يثبت بالولاء العصوبة والاب مع الابن فاقد العصوبة فلا يكون له الولاء ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء للابن بالاتفاق واما عندهما فظاهر واما عنده فللواسطة في الجد دون ابن الابن اما ابن الابن مع الجد فقال الفاضل لا نقل له عندي لكن الاظهر ان يرث ابن الابن عند ابي يوسف ايضا لانه اشبه بالابن من الجد بالاب ولذا لم يسم باسم آخر بخلاف الجد ولذا ايضا حجب ابن الابن الاخوة بالاتفاق وفي حجب الجد خلاف وهذا من احد المسائل التي يخالف الجد الاب فيها التي وعد المصنف بذكرها فان قلت لم خص قول ابي يوسف رحمه الله بالذكر ولم يذكر قولهما ايضا او لم يقتصر عليهما قلت اما الاول فلا داعي الى الاطناب مع الاستغناء عنه واما الثاني فلانه لم يقتصر على قولهما فلان نهاية قوله حين اردفها بالمسئلة الثانية انما بالعكس فلا يفهم ذلك فان قلت لم قدم الابن في الثانية واخره في الاول قلت اعتبارا للترتيب في الذكر بالترتيب في الحكم فلما كان نصيب الاب في الاول مقدما على نصيب الابن باخذ السدس والابن الباقي قدمه عليه ولما كان الابن مقدما على الجد في الثانية قدمه عليه قال ومن ملك ذا رحم اقول اقسام الولايا ثلث ١ ذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات ٢ محرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية وموطوءة الاب وحليلة الابن ٣ ذو رحم محرم فان كان قرابتهم قرابة الولاد فمن ملكه يعتق عليه بالاتفاق وان كانت غير قرابة الولاد كالاخوة وغيرها ففي عتقه على من ملكه خلاف الشافعي رحمه الله

القرابات

واما النقصان الاولان فلا يعتق على من ملكها الانفاق ولذا خص الثالث بالذكر وقيد بكلا القيدين واحترز بالمحرم
المحرم معه انه صفة المضاف نامو المجاورة كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد والمسئلة التي اوردها نظرا
له دينارية لو صنع صورتها بالدنانير وتصحيحها يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان المعطيات اما ان يقع فيها شيء من
الكسر اولا فان لم يقع ينظر بين المعطيات والمعطيات فان كان بينهما مساواة تجعل المسئلة من روس العصبات
كما اذا كان الكل من البنتين عشرون دينارا مثلا والاخرى مثلهما فان كان بينهما موافقة تجعل من وفق المعطيات
كما في مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا والصغرى عشرون وبينهما موافقة عشرية فتجعل المسئلة من عشر
المعطيات فعشر الخمسين خمسة فصار كانه ترك خمس عصبات والا فمن كل المعطيات كما اذا كان لاحدهما عشرة
وللاخرى تسعة وان وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعدد الكسر فينظر بين العصبات المبسوطة والمبسطة
ويعمل باقي العمل على ما في الصحاح مثلا مثلا اذا اشتريا ولاحدهما ستة وثلثان وللاخرى عشرة يبسط الصحاح
اثلاثا حتى يكون عشرون للاولى وثلثون للثانية اذا تمهدت فنقول الثلثان للبنات الفرض وما بقي للكبرى
والصغرى بالعصوبة ففيها ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة ثلثاها اثنان لا يستقيمان للبنات الثلث وبينهما
مباينة والكسر على طائفتين فوقعت الثلاث وما بقي واحد لا يستقيم على العصبات الخمس فيوقف الخمسة
التفاوت بين الثلاثة والخمسة مباينة فنضرب الثلاث في الخمسة ثم المبلغ وهو خمسة عشر في اصل المسئلة وذلك
ثلاثة يبلغ خمسة واربعين فمنها يصح فعلمنا من عملنا ثلاثة اشياء اصل المسئلة من ثلثه والمضروب من خمسة
عشر والمبلغ من خمسة واربعين بقي لنا عملان احدهما لمعرفة نصيب كل فريق وثانيهما لمعرفة نصيب كل فرد
من افراد كل فريق وقد سلف طريقها اما الاول فكان للبنات اثنان من الثلاثة يضربان في خمسة عشر
يبلغ ثلثين فهي لها وللعصبات واحد يضرب في خمسة عشر فهي لهن واما الثاني فسهام البنات اثنان وروؤسهن
ثلاثة ونسبة الاثنين الى الثلاثة نسبة الثلثين فلكل منها ثلثا المضروب والمضروب خمسة عشر وثلثاها
عشرة فهي لكل منها وسهم العصبات واحد وروؤسهن خمسة ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة الخمس فلكل منهن
خمس المضروب وذلك ثلاثة لكن الكبرى منزلة منزلة الثلاثة من العصبات يكون لها التسعة من نصيبهن اي ذلك
حصل لها بالفرض عشرة فجمع ما اصابها تسعة عشر والصغرى منزلة منزلة العصبتين فيكون لها الستة

وقد حصل لها بالفرض عشرة ايضا فجميع ما اصابها ستة عشر وتحققت الوسطى باخذ العشرة بالفرض لانها لم تغرم
حتى تغنم واعلم ان شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله روي عنه انه قال كان شيخنا ابو بكر الجندي رحمه الله يحكي عن ابي اسحاق الحافظ
رحمه ان من المتشابه الذي يسال ان بنت الرجل كيف يكون وليته فهو هذا لان مشتري الاب يصيران وليتين حتى لو جن جنونا
مطبقا كان لهما ان يزوجاه **قال باب الحجب اقول** لما كان غرضه بعد الفراغ عن بيان احوال اصحاب
الفرائض والعصبات ان يشرع في بيان كيفية تصحيح مسائلها المتفرقات وكان لبيان ذلك مقدمات لا يتيسر الشروع
فيه الا بعد معرفتها مفصلات كالحجب ومخارج الفروض المتداخلات والعول وما بين العددين من المناسبات
شرع في تفصيلها وعقد لكل منها بابا او فصلا تيسيرا لتحصيلها واعلم ان الرد الخاص مقدما التصحيح
وذلك لان الحاصل بعد عدد الرد اصل المسئلة فيتوقف تصحيح المسائل الردية على معرفة اعمال الرد توقفه
على معرفة مخارج الفروض فالانسب على المص ان قدم الرد على التصحيح كما قدم الباقين تحرزا عما هو
في قوة الخطاء عند المحصلين ثم الحجب في اللغة المنع ومنه الحاجب للسير الذي يمنع عن النظر وفي الشريعة منع
من يتأهل للميراث باخذ عما كان له لولاه فقولنا منع بمنزلة الجنس وقولنا من يتأهل للميراث يخرج المحروم
كالكافر والرقيق والقاتل ومباين الدار وقولنا عما كان له لولاه ليندرج فيه كلا نوعي الحجب وهما حجب النقصان
وحجب الحرمان لان الحجب ان كان الى سهم فالاول وان كان لا الى سهم فالثاني فان قلت حجب الاب بالولد
من العصوبة الى السدس المجرد حجب نقصان مع انه لا يصدق عليه انه حجب عن سهم الى سهم قلت لا نم انه
حجب نقصان فان العصوبة لما كانت سببا لاستحقاق الارث مغايرا للفرض كان الحجب معتبرا في حق
كل منهما على حدة فالحجب في العصوبة وحدها حجب حرمان اذ لم ينتقل عنها الا عصوبة اخرى يستحق بها
الانقص فعلم ان حجب النقصان ليس بموجود فيما بين العصبات اما حجب النقصان فلخمسة نفر ا الزوج
فانه يحجب من النصف الى الربع بوجود الولد ب الزوجة فانها تحجب من الربع الى الثمن بذلك ج الام
فانها تحجب من الثلث الى السدس بالولد او بالاثنين من الاخوة والاخوات د بنات الابن فانها تحجب
من الثلثين او النصف الى السدس بالصلبية الواحدة ه الاخوات لاب فانها تحجب حجب بنات الابن بالاخت
الواحدة لابوين لا على سبيل السدس وهو الجد فانه ياخذ ثلث جميع كما اذا وجد معه ست اخوات

ولو كان معهم بنت او زوج ياخذ سدسه فانتقص الحاصل بوجود صاحب الفرض لانا نقول ذلك مذهب
زيد بن ثابت رضي الله والمذكور ههنا ما هو المختار للفتوى وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله وهذا هو الجواب
عما يورد بالجد المذكور على قولنا حجب النقصان ليس لوجود غيرهم من العصبات واما حجب الحرمان فالورثة
في حكمه فريقان احدهما فريق لا يحجبون بحال ولا يثبتون عن الارث البتة اي لا ينقطعون اصلا وهم ستة
ا الابن لا يحجب من العصوبة ب الاب لا يحجب من احدى الاحوال الثلث ج الزوج لا يحجب من احدى الحالتين د
البنت الصلبية لا يحجب من احدى احوالها الثلث ه الام لا يحجب من احدى احوالها الثلث و الزوجة لا يحجب
من احدى حالتيها لان كلا منهما ثبت ارثه بنص مقطوع به ولا واسطة بينه وبين الميت حتى يحجب بها ولا يرث بطريق
الحلقة الضاحي يحجب به فان قلت كيف صح الحكم على من لا يحجبون بحال انه من قسم حجب الحرمان قلت باعتبار
ان الضمير فيه يرجع الى الحجب على حذف المضاف اي في حكمه والحكم اعم من الايجابي والسلبي كما يقال الناس في خطابات
الشرع نوعان داخل فيها كالعاقل البالغ وغير داخل كالمجنون والصبي وتنول المراد والمورثة المتصورة
في حق حجب الحرمان فريقان فالذين لا يحجبون بحال متصورون في حقه حتى سلب عنهم ضرورة ان السلب عن
الشي يستدعي تصوره لانه حكم يستدعي تصور المحكوم عليه وما يقال من ان الكتابة راجعة الى الحجب مع انه
لا يشفي العليل بل الغليل ظاهر الفساد لان الفريقين المذكورين لا دخل فيهما لحجب النقصان ولا اعتبار
له فيهما حتى يصح الحكم بهذا التقسيم على مطلق الحجب قال وفريق يرثون بحال اقول غير الستة المذكورين من الورثة
يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا اي ارثهم في حال وحجبهم في حال مبني على اصلين الاول ان كل من يدلي
الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص معناه ان كل من يدلي الى الميت بشخص يستحق جميع التركة
لا يرث معه سواء كان بينهما اتحاد السبب كالاب والجد او لم يكن كالاب واولاده وان ادلى بشخص لا يستحق جميع
التركة فان كان بينهما اتحاد السبب لا يرث ايضا كالجدة مع الام وان لم يكن يرث كالام واولادها ففيه ثلث دعاوي
اما الاولى فظاهر لان المدلى به اذا استحق جميع التركة اخذها لمنويتها فلم يبق للمدلي شي واما الثانية فكذلك
لانه اذا كان بينهما اتحاد السبب استحق التعصيب الذي يستحقه بذلك فاخذه فلم يبق للمدلي شي واما الثالثة
فلان سببي الاستحقاق لما اختلفا اختلف النصيبان فباستحقاق المدلي نصيب نفسه لا يسقط نصيب المدلي

82

الاصل الثاني ان يترجح الاقرب الى الميت والاقرب سواء كان ذلك القرب حقيقة كاقربية الاخ لاب من ابن الاخ
لابوين او حكما كاقربية الاخ لابوين من الاخ لاب لما سلف من ان قوة القرابة في حكم قرب الدرجة هذا ما اختاره
الفاضل والمسموع من الافاضل ولا يرد ما قال بعض الشارحين من ان الاصل الثاني لا يتمشى عند تساوي الدرجة
فان قلت هذا الاصل ليس بمطرد فان الصلبية اقرب من بنت الابن حقيقة ولا يحجبها والاخت الواحدة
لابوين اقرب من الاخت لاب حكما ولا يحجبها قلت ذلك لصيرورته تكملة للثلثين ولهذا يحجبهما ما زاد على التكملة
وقيد عدم المانع في الاصول الكلية غير لازم على المحصلين اذا عرفت هذا فاسمع ما يتخرج على كل من الاصلين فعلى الاول
يتخرج حجب الابن اولاده والاب الاجداد والجدات من قبله والاخوة من قبله والام الجدات من قبلها والاخوة لابوين
او لاب لبنيهم والاعمام لبنيهم وعلى الثاني يتخرج حجب الابن اولاد ابن اخر والبنتين بنات الابن وحجب الام الجدات
من قبل الاب وحجب الاخ لابوين بني الاخ لاب وبالعكس وحجب اعمام الميت اعمام الاب والجد وحجب الاعمام لابوين
بني الاعمام لاب وبالعكس وحجب الابن والبنت الاخوة والاخوات من الام كل ذلك للقرب الحقيقي وكذا يتخرج عليه
حجب الاخ لابوين الاخ لاب والاخت لاب وحجب الاختين لابوين الاخوات لاب وحجب الاب والجد اولاد الام وحجب
الابن والجد عند ابي حنيفة رح اولاد الاب كل ذلك للقرب الحكمي اذا انتقشت الفروع على صحيفة ذهنك ظهر لك ان الاصل
الثاني اعم مطلقا من الاصل الاول وذلك لان المولى به لا بد وان يكون اقرب من المدلي قال المحروم لا يحجب اقول المحروم
كالقاتل والرقيق ومختلف الدين والدار لا يحجب احدا منهم حجبا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان وعن ابن مسعود يحجب حجب
النقصان كحجب الولد المحروم الام من الثلث الى السدس والزوجين من الاكثر من نصيبهما الى اقلهما هذا هو الرواية المشهورة
عنه واما على ما ذكر محمد رح في كتاب الفرائض عن الشعبي رح امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا
كافرا من ان ابن مسعود قضى للزوج فيها بالربع وللعصبة بالباقي ولم يقض للاخوين بشي يحجب عنده كالمحجوب ويكون
في حجب الحرمان عنه روايتان وجه ما ذكره في الكتاب ان حجب النقصان منصوص عليه باسم الولد والاخ وموانع
الارث لا يغير هذا الاسم فاشتراط كونهما وارثين زيادة على النص فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ بخلاف حجب
الحرمان فانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذلك يقتضي ان يكون الاقرب وارثا ولنا الاجماع على توريث الجد
اذا كان الاب كافرا او مملوكا ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء وذلك لان المحروم عديم الاهلية للميراث ومن

لا اهلية له لذلك فهو والميت سواء ولقائل ان يقول الروايات الدالة على مخالفة ابن مسعود رض في حجب المحروم
تعارض دعوى الاجماع ولا مرجح وقولكم من لا اهلية له لذلك فهو والميت سواء اما ان يكون بالنسبة الى الميراث
او مطلقا والاول مسلم ولا كلام فيه والثاني عين النزاع ويمكن ان يجاب عنه بان المرجح موجود وهو اعمال النقلين
بتقدير تاخير الاجماع فيحمل انه كان قائلا بحجب المحروم ثم رجع عنه فانعقد الاجماع بخلاف تاخير الخلاف
لانه يستلزم خرق الاجماع وهو باطل والجواب عن قوله منصوص عليه باسم الولد والاخ ان المراد منهما
الوارث اما من الولد فلتقدم قوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين على قوله ولابويه لكل
واحد منهما السدس واما من الاخ فلما ذكر لهم ميراثا في اخر السورة فتفهم من السباق والسياق ان المراد
بهما الوارث قال والمحجوب يحجب بالاتفاق اقول المحجوب يحجب حجب النقصان وحجب الحرمان بالاتفاق بيننا وبين
ابن مسعود رض اما حجب النقصان فكما يحجب الاثنان من الاخوة والاخوات الام من الثلث الى السدس مع
انهما يحجبان بالاب واما حجب الحرمان فكما يحجب ام الاب ام ام الام مع انها تحجب بالاب اما انه يحجب عند ابن مسعود
فلان المحروم لا يحجب فلان لا يحجب المحجوب وهو ادنى اولى واما عندنا فالفرق بين المحجوب والمحروم ان المحروم
لما لم يكن اهلا للميراث لانه صار محروما بصفة في ذاته جعل كالميت واما المحجوب فله اهلية لان عدم ارثه
يعارض وجود الاول فجعل كالميت في حق احراز الميراث وحيا في حق الحجب فان قلت لم لم يعكس قلت
لانه وارث في حق مورثه لولا الحاجب فلو جعلناه حيا في حق احراز الميراث بطل الحاجب المنصوص عليه فتعين
جعله حيا في حق الحجب قال باب مخارج الفروض اقول المراد منها اقل مواضع خروج الفروض الستة
وهذا الباب مما ابدع المص فيه ضبطا واختصارا كذا في شرح الفاضل اعلم ان الفروض الستة
المذكورة في باب معرفة الفروض لا مطلق الفروض كالسبع والتسع في باب العول نوعان لان النصف
والربع والثمن نوع والثلثان والثلث والسدس نوع اخر بناء على التناسب بين الثلاثة الاول
وكذا بين الثلاثة الاخر بالتضعيف والتنصيف اما التضعيف فاذا ابتدات من الادنى كما تقول
ثمن وضعفه ربع وضعفه نصف وسدس وضعفه ثلث فضعفه ثلثان واما التنصيف فاذا ابتدات
من الاعلى كما تقول نصف ونصفه ربع ونصفه ثمن وثلثان ونصفه ثلث ونصفه سدس فان قلت ما فائدة

هذا التضعيف والتنصيف حتى ذكرهما المص في بعض النسخ ههنا ووقع في بعضها في باب معرفة الفروض
قلت لها ثلث فوائد ١ ان يعلم المتعلم السبب في عد الثلاثة الاول نوعا والثلاثة الاخر نوعا فانه مبني
على ذكر التناسب كما سلف ٢ ان يكتفي بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع فيعرف منه ذلك الفروض ٣ انه كالمقدمة
لما نذكره بعد من الاكتفاء بمخرج الاقل عند الاختلاط بضعفه وضعف ضعفه اعلم ان بعض الفرضيين
جعل الكل نوعا واحدا بناء على ان بين الجمع تناسبا فان نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث
والنصف الى الثلثين بان كلا من الاول ثلاثة ارباع من كل من الاخر ويصح من اربعة وعشرين لانها
مخرج الجمع حتى قيل لو تصور اجتماع جمع الفروض الستة في حادثة لخرج من ذلك ولم يصيبوا في ذلك فان
الغرض من هذا التمهيد ما علم وليس لهذه المناسبات دخل في ذلك والا فقد بينا لك في الشكل الذي
سلف في باب الفروض المناسبة بين كل من الفروض الستة وبين الخمسة قال فاذا جاء في المسائل اقول
لما تمهد لبيان المخارج تنويع الفروض الستة الى نوعين فرع عليه بيانها وجملة الكلام فيه ان المخارج
اما مخارج الكسور المنفردة او المجتمعة او المختلطة لان الكسر الخارج فيها ان كان احادا احادا فسمي مخارجه
مخارج المنفردة وان كان مثنى او اكثر فان كانت الكسور الخارجة من نوع واحد سمي مخارج المجتمعة وان كانت
من نوعين فمخارج المختلطة فعد المص كلا من انواعها الثلاثة على الترتيب فقال فاذا جاء في المسائل
شيء من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فان مخرجه اثنان وليس في لفظه سمي فمخرج
الثلث والثلثان ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية فان قلت كيف ان الستة سمي للسدس
قلت لان اصله سدسة فان قلت اما كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة كما كفى في قوله مثنى او ثلاث
قلت بلى لكن كرره تحريا للتطابق بين تكرار اللفظ والمعنى كما جاء مثله في قوله عليه السلام صلوة الليل
مثنى مثنى وانما كان مخارج الكسور المنفردة كذلك لان مخرج الكسر عبارة عن عدد اذا ضرب فيه ذلك الكسر خرج
واحد والمخارج المذكورة بهذه المثابة قال واذا جاء مثنى اقول هذا بيان القسم الثاني من المخارج وهي
مخارج الكسور المجتمع يعني اذا جاء في المسئلة شيء من هذه الفروض مثنى او ثلاث وكان من نوع واحد
من نوعي الفروض فكل مخرج الكسر يخرج لضعفه ولضعف ضعفه كما ان مخرج الثمن وهو الثمانية مخرج للربع والنصف

ومخرج الربع مخرج للنصف وكما ان مخرج السدس وهو الستة مخرج للثلث والثلثين ومخرج الثلث مخرج الثلثين
وذلك لما تقرر في علم الحساب ان مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفى بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من
مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به بخروج الكل منه وجمع ما يتصور من صور الاجتماعات ثمان لان الاجتماع
في النوع الاول مثلا اما بين النصف والثمن او بين الربع والثمن او بين الكل فهي اربع والاخريان عقيتان
كذا قالوا وفيه نظر سيتضح وجهه وكذا يتصور الاربع في النوع الثاني غير انها منتجات وهذا شكله

قال واذا اختلط اقول هذا بيان القسم الثالث
من المخارج وهو مخارج المختلطات وجعلها ثلثة
لان المختلط ببعض النوع الثاني او بكله من النوع الاول
اما واحد او كثير والاول ان كان النصف فالمخرج
الستة وان كان الربع فالمخرج اثنا عشر وان كان الثمن فالمخرج اربعة وعشرون وان كان المختلط اكثر سواء كان
اثنين او ثلثة فمخرج الكل مخرج اختلاط الاقل فقط وبيانها يستدعي تمهيدا وتنويرا اما التمهيد فيشتمل على معرفة
التجنيس وطريقه فالتجنيس ان يجعل الكسرين المختلفين فصاعدا من جنس واحد اي يجعلهما اقل مخرج يخرجان
من ذلك ويسمى المخرج المجنس وانما قيدناهما بالاختلاف الذي هو عبارة عن عدم التداخل بين مخرجيهما لانا
لا نحتاج الى العمل على تقدير التداخل بل نكتفي بمخرج الاقل كما سبقت الاشارة اليه وطريق عمل التجنيس ان ينظر
بين مخرجي الكسرين المختلفين او مخارج الكسور المختلفة فيضرب اقل المخرجين في وفق الثاني ان يوافق والا
في كله ثم المبلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا في كله وعلى هذا الى ان ياتي على كلها واما
التنوير فيشتمل على تنزيل صنيع الفاعل فيما نحن بصدده فنقول اذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث
او كليهما فبين مخرج النصف وهو اثنان ومخرجها وهو ثلاثة مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر يبلغ
فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فمخرج السدس والكل ستة وبينها وبين الاثنين مداخلة
فيكتفى بمخرج الاكثر وهو السدس وما وقع في كلام بعض الشارحين من ان بينهما موافقة بالنصف فيه نظر
واذا اختلط الربع بالثلثين او الثلث فبين الاربعة والثلاثة مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخرى

يبلغ اثني عشر فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فبين الاربعة والستة موافقة بالنصف
فاذا ضرب نصف احدهما في الاخرى يبلغ اثني عشر واذا اختلط الثمن بالثلثين والثلث فبين الثمانية
والثلاثة مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخرى يبلغ اربعة وعشرين ويكون المخرج ذلك واذا اختلط
بالسدس او بالكل فبين الثمانية والستة موافقة بالنصف فاذا ضرب نصف احدهما في الاخرى يبلغ اربعة وعشرين وجميع
ما يتصور من صور الاختلاطات تسعة واربعون لان المختلط من النوع الاول اما واحد منها او اثنان او ثلثة و
الواحد اما نصف او ربع او ثمن والاثنان اما نصف وربع او نصف وثمن او ربع وثمن فيكون المجموع سبعة
وعلى التقادير السبعة فاما ان يختلط بواحد من النوع الثاني او باثنين او ثلاثة الى اخر الصور السبعة فالسبعة في السبعة
تسعة واربعون قال الفاضل احد وعشرون منها منتجة وثمانية وعشرون عقيمة شرعا اثنان وعشرون بالاتفاق
وستة على مذهب الجمهور خلافا لابن مسعود وذلك لان كل اختلاط فيه ربع وثمن عقيم لان الثمن سهم المراة عند
وجود الولد وعند ذلك لا يتصور الربع لاحد وكذا كل اختلاط فيه ثمن وثلث عقيم عند الجمهور ومنتج عند ابن مسعود
على ما هو اصله ان المحروم يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان فالولد المحروم يحجب المراة الى الثمن ولا يحجب
الام من الثلث وكذا كل اختلاط فيه النصف والربع والثلثان لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا
لزوج واختين ولا يتصور الربع لاحد وكذا كل اختلاط فيه النصف والثمن والثلثان لان النصف والثلثين
لا يجتمعان الا لزوج واختين ولا وجود للثمن عند ذلك ويستخرج من هذا
الشكل واقول اما اختلاط الثمن مع الثلث لا يتصور الا على قول ابن مسعود
فصحيح مسلم واما الدعاوي الثلث الاخر فممنوعة اذ بين الكل على عدم تصور
الاجتماع بين الزوج والزوجة وذلك متصور شرعا اذا مات الخنثى المشكل
وهذا هو وجه النظر الموعود باتضاحه في القسم الثاني الا ولي ان يقال لا يتصور
اختلاط النصف والثمن مع الثلثين لان الثمن نصيب الزوجة مع الولد عند وجوده فيعين الثلثان له بان يكون
بنتين فصاعدا فلا يتصور النصف لاحد لا للزوج ولا للاخوات وكذا مع الثلث الا على قول ابن مسعود وكذا لا يتصور
اختلاط كل النوع الاول لان الربع السدس لان الثمن متعين للزوجة مع وجود الولد فان كان النصف له بان يكون بنتا

لا يتصور الثلثان والثلث لاحد وان كان محرو وما لا يتصور النصف مع الثلثين وكذا الثمن مع الثلثين وكذا مع الثلث لا على
قول ابن مسعود فعلى هذا الاختلاطات العقيمة ستة عشر ثمانية منها عقيمة بالاتفاق وثمانية فيها خلاف ابن مسعود وقد رقمنا في الشكل
من الستة عشر بالدال علامة حتى يعلم ان الاختلاطات العقيمة التي علمها الدال فقط على مذهب المختار والباقي منتجات وقد فهم
لك من هذا الشكل ان لا امكان لاجتماع اكثر من اربع فروض من الفروض الستة في مسئلة واحدة اما مطلقا وذلك على ما قال
الفاضل واما عند الجمهور فقط وعند ابن مسعود يمكن في صورة واحدة وذلك على ما مهدنا ناظرا الى مسئلة الخنثى المشكل

قال **باب العول** العول في اللغة اما الميل كقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب ان لا تميلوا واما كثرة
العيال يقال عال الرجل اذا كثر عياله واما الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح ما عرفه المص بقوله
وهو ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض ففيه ميل الاجزاء الى الكثرة وكثرتها وارتفاعها وفي هذا التعريف
شبه ا ان المخرج لا يضيق عن فرض لان المراد من المخرج اللفظ المسئلة ليتوقف ذلك لا من عدد يخرج منه جميع الفروض
التي في المسئلة فكيف يضيق عن فرض ب ان اجزاء المخرج عبارة عن الكسور الخارجة منه كالسدس والثلث مثلا ولا يزاد عليه
منها مثلا اذا عالت المسئلة التي فيها ربع وثلثان وسدس من اثني عشر الى ثلاثة عشر لا يزاد على اثني عشر سدسه وانما يزاد فردا
منه ج انا وان سلمنا ان اجزاء المخرج عبارة عن احاد اعداده لكن لا نسلم انه يزاد من غير اعداده بل من مثل اعداده وهذا تمام
ذلك بعض الشارحين اخذا من كلام بعض الافاضل ويمكن ان يجاب عنها اما عن ا فان المراد اذا ضاق عن سهام فرض من
الفروض الخارجة منه كما فسر في بعض الشروح واما عن ب فان المراد من الكسور الخارجة منه اركان الفروض المقدرة المستحقة
التي باعتبارها اخذ ذلك العدد مخرجا فممنوع ان الاجزاء عبارة عنها بل اعم منها فلا يدل عليها بوجه وان كان مطلق الكسور
فسلم لكن لا نم انه لا يزاد عليه منها فانما زيد على المخرج في المسئلة المذكورة نصف سدس واما عن ج فبان المراد من اجزاء المخرج
الاجزاء الخارجة منه والاجزاء التي يخرج منها كالاجزاء المزيد عليها فالمراد الوحدة النوعية لا الشخصية حتى يحتاج
الى ايراد المثل وتقديره قال اعلم ان مجموع المخارج سبعة **اقول** المخارج في الحقيقة تسعة ستة لكل فرض من الفروض
الا ان له ثلاثة باعتبار الاختلاط الا ان مخرج الثلث والثلثين ومخرج السدس واختلاط النصف بها واحد فسقط
اثنان وبقي سبعة اربعة منها لا يعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لانها لا تحتاج الى العول الا اذا ضاق المال
عن الفرائض وفي هذه المخارج لا يضيق اما الاثنان فلان الخارج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف

وما بقي

وما بقي كزوج او اخت او بنت وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع النصفين واما الثلاثة فلان الخارج منها اما ثلث
او ثلثان كاختين لام واختين لابوين او لاب واما ثلث وما بقي كام او اختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنتين
او اختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث وثلثين واما الاربعة فلان الخارج
منها اما ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما بقي كزوجة وعصبة او ربع وثلث ما بقي
وما بقي كزوجة وابوين وهي لا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع هذا في الشروح وفيه نظر لانا لا نم عدم اجتماع
نصفين وربع فانه يتصور فيما اذا مات خنثى مشكل عن زوج وزوجة واخت لابوين او لاب فلا بد ان يعول الاربعة
الى الخمسة فان قلت يرد علينا ايضا ما اعتبره من عول الاربعة الى التسعة في مسئلة الخنثى عند ابي يوسف على ما يجي
من ان يعتبر السهام والعول فيما اذا مات عن ابن وبنت وخنثى فان اصلها من اربعة لان فيها عن سهما ونصف سهم
وثلثة ارباع سهم فيعول الى التسعة قلت لا نم فان هذه القواعد ما مهدت الا للفروض الستة المذكورة اما حالة الانفراد
او حالة الاختلاط وثلثة الارباع ليست منها واما الثمانية فالخارج منها اما ثمن ونصف وما بقي كزوج وبنت وعصبة
او ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن وربع ونصف وما بقي كما اذا مات خنثى عن زوج وزوجة وبنت وعصبة ولا يزيد
على ذلك فما في شرح الفاضل من انه لا يجتمع في الثمانية اكثر من نصف وثمن ناظر الى عدم اعتبار مسائل الخنثى قال
وثلثة منها تعول **اقول** الثلاثة الباقية وهي الستة واثنا عشر واربعة وعشرون تعول اما الستة فيعول الى كل عدد
زائد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا مثلا يعول الى السبعة في اربع صور ا نصف وثلثان كزوج واختين
لابوين او لاب ب نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب ج ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين
لام وام د نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام والى الثمانية في ثلث صور ا نصف
وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين او لاب واخ لام ب نصفان وثلث كزوج واخت لابوين او لاب واخوين لام ج
نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات والى التسعة في ثلث صور ا نصف وثلثان وثلث كما في المروانية وهي
زوج وست اخوات متفرقات وسقط الاخوات لاب سميت بذلك لانها وقعت في ايام بني امية وكان الزوج
بعض بني مروان فاراد ان يستبد بنصف المال كاملا فسالوا فقهاء الحجاز عنها فقالوا له ثلث المال وسميت الغراء
لاشتهارها فيما بينهم ب نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام ج نصفان وثلثة اسداس

كزوج وثلث اخوات متفرقات وام والى عشرة في صورتين ا نصف وثلثان وثلث وسدس كالشريحية وهي زوج
واختين لابوين واختين لام وام سميت بها لانها وقعت في ايام قضاء شريح وسميت ام الفروخ لكثرة العول فيها ب
نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام وانما يعول الستة الى العشرة وترا وشفعا
لا الى ما فوقها اما انها لا يعول الى ما فوقها فلعدم تصور اجتماع النصفين مع الثلثين والاسداس الثلاثة مع الثلث
والسدس مع الثلثين يظهر بالتامل وما في كلام البعض من ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة
اربعة من الفروض وهي السدس والثلث والثلثان والنصف ظاهر ايراده عليها بالعول الا الاربعة من الاعداد فهو بعض الكلام لانك بعد
ان عرفت ان المراد من اجزاء المخرج الكسور المطلقة لا الفروض المقدرة عرفت ايضا انه لو تصور شيء من الاجتماعات الثلاث
لعالت الى ما فوقها ولم يمنع عن ذلك كون الفروض الخارجة منها اربعة واما انها تعول وترا وشفعا فلان السدس لا بد منه
في الستة وهو وتر ومن فروضها وتر آخر وهو النصف فلو وجدا لوتر في المسئلة العائلة وهذا العالت الى الوتر والشفع
والا فالى الشفع بخلاف اثني عشر فان الوتر من فروضها واحد وهو الربع ولا بد منه فلما كان باقي فروضها شفعا وقد
تعذر ان الشفع مع الوتر وتر لم تعل الا الى الوتر واما اثنا عشر فتعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا تعول الى ثلثة عشر
في ثلثة صور ا ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام او زوجة واختين لابوين واخ لام او ام ب ربع ونصف وسدس
كزوج وبنت وابوين او زوجة وثلث اخوات متفرقات ج ربع ونصف وثلث واختين وثلث لزوج نصف
وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين واختين لام او زوج وزوجة واختين لام وام فيما اذا مات خنثى
د ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام ه ربع ونصفان كزوج وزوجة واخت لابوين
او لاب والميت خنثى والى سبعة عشر في اربع صور ا ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واخوين لام وام
ب ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب وام واخوين لام ج ربع ونصفان وسدس كزوجة
وزوج واخت لابوين واخت لاب او لام وام فيما اذا كان الميت خنثى د ربع ونصف وثلثان كزوج وزوجة واختين
لابوين او لاب فيما اذا كان الميت خنثى وانما لم يعل الى ما فوق سبعة عشر لعدم التصور واما عدم عولها الى الشفع فقد تبين
مما ذكر لكن ينبغي ان يعرف ان عولها الى ما فوقها الى ثلثة وعشرين وترا يتصور في مسائل الخنثى اما الى تسعة عشر
ففي ثلث صور ا ربع ونصفان وسدسان كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واخت لام او ام ج ربع

ونصفان وسدس كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب او لام وام فيما اذا كان الميت خنثى د ربع ونصف
وثلثان كزوج وزوجة واختين لابوين او لاب فيما اذا كان الميت خنثى وانما لم يعل الى ما فوق سبعة عشر
لعدم التصور واما عدم عولها الى الشفع فهذا ما ذكر لكن ينبغي ان يعرف ان عولها الى ما فوقها الى ثلثة وعشرين
وترا يتصور في مسائل الخنثى اما الى تسعة عشر ففي ثلث صور ا ربع ونصفان وسدسان كزوجة وزوج واخت
لابوين واخت لاب واخت لام او ام ب ربع ونصف وثلثان وسدس كزوجة وزوجة واختين لابوين او لاب
واخ لام او ام ج ربع ونصفان وثلث كزوجة وزوج واخت لابوين او لاب واخوين لام واما الى احد وعشرين
ففي ثلث صور ايضا ا ربع ونصفان وثلث وسدس كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام ب
ربع ونصف وثلثان وثلث كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واختين لام ج ربع ونصفان والاسداس الثلاثة
كزوجة وزوج وثلث اخوات متفرقات وام واما الى ثلثة وعشرين ففي صورتين ا ربع ونصفان وثلث وسدسان
كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام ب ربع ونصف وثلثان وثلث وسدس كزوجة وزوج
واختين لابوين او لاب واختين لام وام واما اربع وعشرون فيعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا عند الجمهور
وذلك في المسئلة المنبرية وهي زوجة وبنتان وابوان سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها على منبر الكوفة
فدرج الجواب في الخطبة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته قال
ولا يزاد على هذا اقول اي لا يعول اربعة وعشرون الى ما فوق سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود وهذا الخلاف
فرع الخلاف السابق وهو ان المحروم لا يحجب عندنا مطلقا وعنده يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان فلو مات
عن زوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم باحد اسبابه فعندنا للزوجة الربع فاصلها من اثني
عشر يعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة الثمن فاصلها من اربعة وعشرين يعول الى احد وثلثين هذا ما ذكروا
لكن ما يجب معرفته ان اربعة وعشرين تعول الى تسعة وعشرين بل الى ثلث وثلثين عند الجمهور ايضا وعند
ابن مسعود الى سبعة وثلثين اما الاول ففي خنثى مشكل مات عن زوج وزوجة وبنتين واب بل وابوين واما
الثاني ففي خنثى مشكل مات عن زوج وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم هذا وقد حققت ان
الخنثى المشكل في كثير من مسائلها ما يخالف القواعد المذكورة في الكتاب كما اشرنا وسنبين ان شاء الله حين افضت

النوبة اليها في كل باب ولا مخلص عنها الا بان يبال بندرتها او وجبت ان يعتد ولهذا فان بعض المذاهب ان وجوب
الاعتبار لما هو في الوقوع غالب وان نوادر الموارد لا معتبر بها في كليات القواعد **قال فصل** في معرفة التماثل
اقول انما عبر عن هذه المقدمة بالفصل لا كسائر المقدمات الاربع حيث ترجم عن كل منها بالباب تنبيها على
ان المذكور ههنا ليس بابا من ابواب علم الفرائض اذ هو من بعض مسائل الحساب فلما كان طائفة من الكلام
بالنسبة الى العلم الذي نحن بصدده من الفصول ناسب ان لا يعدها من ابوابه بل يجعلها من جملة الفصول
ثم من الاربعة يسمى مناسبات العددين ولا بد من واحد منها بين كل عددين لانهما ان تساويا فمتماثلان وان
اختلفا فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين والا فان عدهما عدد ثالث فمتوافقان
وقد يسميان متشاركين والا فمتباينان فتماثل العددين تساويهما كالاربعة والاربعة وتداخلهما ان
يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه عند طرح مقدار الاقل من الاكثر مرة او مرتين او مرات او نقول ان يكون اكثرهما
منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد على الاقل مثله او مثلاه او امثاله يساوي الاكثر او نقول ان يكون
الاقل جزء الاكثر اي جزءا مفردا من الاكثر فلا تداخل بين الستة والتسعة وان كان الستة ثلثي التسع
لانها ليست جزءا مفردا فهذه اربع تفسيرات ومن شرطه ان لا يكون الاقل زوجا مع ان الاكثر فردا وان
لا يزيد الاقل على نصف الاكثر ونظيره الثلاثة مع التسعة فان الثلاثة يعد التسعة والتسعة ينقسم عليها
قسمة صحيحة اثلاثا واذا زيد على الثلاثة مثلاها تساوي التسعة والثلاثة ثلث التسعة وتوافقهما ان يعدهما
معا عدد ثالث الى عدد غيرهما كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين ولكن يعدهما اربعة فهما
متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق اي لجزء وقعت الموافقة فيه وهو الربع ومعنى وقوع
الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل من العددين المتوافقين فالربع في مثالنا يخرج من الثمانية والعشرين
وتباينهما ان لا يعدهما عدد كالتسعة مع العشرة لا يعدهما الا الواحد وذلك ليس بعدد **اعلم** ان العلماء
اختلفوا في ان الواحد عدد اولا فبعضهم يجعله عددا لانه دال على الكمية ولذا يقع جوابا لكم وهم يعرفون
العدد به وبعضهم لا يجعله عددا لانه مبدأه ومبدأ الشيء غيره وهو اختيار جمهور العلماء والحساب وهم يعرفون
العدد بما يكون نصف حاشيتيه اذا اجتمعا قربا وبعدا معناه العدد هو الدال على الكمية الذي يميز

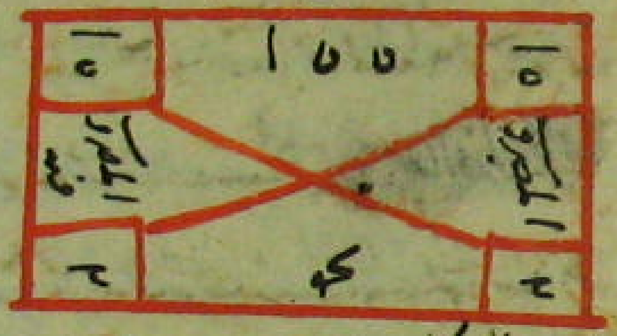
نصفا من طرفيه المجتمعين قريبين او بعيدين كالاثنين فانه نصف من الواحد المجتمع مع الثلثة والثلثة فانه نصف
من الاثنين المجتمع مع الاربعة وهما طرفاه القريبان ومن الواحد المجتمع مع الخمسة وهو طرفاه البعيدان وليس
الواحد كذلك اذ ليس له الا طرف واحد او نقول الواحد من طرفيه كسر فاي كسر جمعته مع الاثنين لا يكون الواحد نصفا
من ذلك ثم اعلم ان هذه هي المفهومات الاصطلاحية لمناسبات العددين والوجوه المحققة للنقل عن
خفية الا في التداخل فانه من باب التفاعل المقتضي لاشتراك الجانبين في الفعل مع انه لا دخول من جانب الاكثر
فقد نقل عن الامام حافظ الدين رحمه الله ان الترجمة بالتفاعل من حيث ان الموجود من احد الجانبين حقيقة
الدخول ومن الآخر قبوله كما في عالج الطبيب المريض وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة فاذا كان هذه
المفهومات اصطلاحية لم يتوجه الاعتراض بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر فتقييد التداخل
بافناء الاقل الاكثر ليس بصحيح اذ هذا انما يتوجه اذا كان المراد بالتداخل معناه اللغوي ولا يتوجه ايضا
ما قيل من ان تقييد العددين بالمختلفين في التداخل للاحتراز عن التماثل بناء على ان التماثل تداخل العددين
المتفقين وهذا التفسير يختص بتداخل المختلفين اذ القول بالاقل والاكثر يستدعي ذلك وذلك لانا لا نسلم ان
التماثل قسم من التداخل المصطلح كيف وهو قسيمه فلا يكون قسمه فالاولى فائدة تقييد التداخل بالاختلاف
ما نبهنا عليه في ضمن الترديد وهو الاشارة الى ان الاقسام الثلثة التي بعد التماثل انما هي بين المختلفين
اي غير المتساويين كانه قال ان كان العددان غير مختلفين فبينهما التماثل وان كانا مختلفين فواحد من الثلاثة
لكن انا لم نذكر قيد الاختلاف في قسمي التوافق والتباين اكتفاء بذكره في التداخل لعدم الاحتياج الى التقييد
عند تغاير الموهومين لتغاير هو هو التماثل والتداخل بخلاف هذا بها الاقسام الثلاثة الاخيرة فانها يتحقق في
العددان المختلفان على ان العددين المذكورين في قسمي التوافق والتباين للعهد فينصرف الى العددين المختلفين
على ما تمهد من ان الاصل في اعادة المعرفة معرفة ان يكون الثاني عين الاول عند الامكان فهذا هو الكلام الحقيق
بان يتقبله الانسان **قال** وطريقه معرفة التوافق **اقول** وقع في بعض النسخ بين العددين المختلفين وهذا يؤيد
ما ذكرناه من ان قيد الاختلاف مراد في قسمي التوافق والتباين وفي بعض النسخ بين المقدارين وهذا اشمل شاملا
على ما ذكرنا ان الواحد ليس بعدد مع انه بينه وبين اي عدد كان تباينا فطريق معرفة التوافق والتباين

بين المقدارين ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين اي ينقص مقدار الاقل من اي جانب كان مرارا
الى ان يتفق الجانبان في درجة عدد كانت او غيره وان اتفقا في غير العدد اي في الواحد فلا وفق بينهما
لانهما اذا اتفقا في الواحد يكون عدهما الواحد وقد سلف ان العددين اللذين يعدهما واحد متباينان
وان اتفقا في عدد فذلك العدد هو العدد الثالث الذي يعدهما فيكون بينهما موافقة بالكسر الخارج من ذلك العدد
مثلا ان اتفقا في الاثنين فبينهما موافقة بالنصف كالاربعة مع الستة وان اتفقا في ثلثة فبينهما موافقة بالثلث
كالستة مع التسعة وعلى هذا الى ان يكون بينهما موافقة بالعشر كما في العشرين مع الثلثين وان اتفقا فيما
وراء العشرة فبجزء من ذلك مثلا ان اتفقا في احد عشر فبينهما موافقة بجزء من احد عشر جزءا من واحد كالاثنين
والعشرين مع الثلثة والثلثين وان اتفقا في خمسة عشر فبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر جزءا من واحد كالثلاثين
مع الخمسة والاربعين فاعتبر هذا الاصل في اي مقدار شئت قال باب التصحيح اقول لما فرغ من مقدمات
التصحيح الذي لا يحصل معرفة كيفية قسمة التركة على مستحقيها الا بمعرفته شرع فيه فالتصحيح في اللغة جعل
يفيد وجدان كيفية لا يشتمل على السقم وفي الاصطلاح يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما عمل يفيد
وجدان اقل عدد لا يشتمل على الكسر الذي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم بلا كسر سواء كان ذلك
بدون الضرب كما في صورة الاستقامة او بعد ضرب وفق الرؤس كما في صورة الموافقة او كل الرؤس كما في صورة
المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك العدد فمن هذا وضح صحة عد الاستقامة من اصول التصحيح واما ما قال
بعض الشارحين اخذا عما في الشرحين من تعريف التصحيح بازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق وبين سهامهم
من اصل المسئلة فظاهر انه لا يتناول الاستقامة اذ لا كسر فلا ازالة ثم ما في الشرحين من الجواب بان عدها
من اصول التصحيح من حيث ان المسئلة لا بد لها من التصحيح فاذا انكسرت السهام فتصحيحها بما يجتمع
من ضرب الرؤس والا فاصل المسئلة لا يشفي العليل من الغليل لعدم تناول التعريف الذي ذكروه
بعد باق قال يحتاج في تصحيح المسائل اقول الاصل المحتاج اليها في التصحيح سبعة والقياس ان يكون ثمانية
لانا نحتاج الى النظر وطلب مناسبات العددين في موضعين احدهما بين السهام والرؤس والثاني بين
الرؤس والرؤس وهي اربعة على ما مر فالحاصل من ضرب الاثنين في الاربعة ثمانية لكنهم اقتصروا فيما بين السهام

والرؤس على ثلثة وعبروا عن واحد منها بالاستقامة تسهيلا لضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام وذلك
لان الاستقامة عبارة عن ان ينقسم السهام على الرؤس قسمة صحيحة فهي شاملة لجميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة
وهو ما اذا كان السهام اكثر من الرؤس واما البعض الاخر من صورها وهو عكس ذلك فلما كان حكمه حكم الموافقة
بلا فرق ادخلوه فيها واعلم ان هذا الخلاف ليس خاصة لهذا الموضع بل يعتبر في كل موضع يمكن ولا يخفى [illegible]
اما الاصول الثلاثة التي بين السهام والرؤس فالاول الاستقامة ان كان سهام كل فريق من اصل المسئلة
منقسمة على رؤسهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لان الحاجة اليه لازالة الكسر وحين لا كسر فلا حاجة كابوين
وبنتين فيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان للابوين يستقيمان عليهما وثلثاها اربعة
للبنتين يستقيم عليهما والثاني الموافقة اي كان بين السهام والرؤس موافقة فان كان الكسر على طائفتين
او اكثر فيتوقف وفق الرؤس يحتاج الى النظر فيما بين الرؤس وان كان على طائفة واحدة يضرب
وفق رؤس تلك الطائفة في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة فيصح من
المبلغ فان قلت لم يذكر الشق الاول من هذا الترديد وكان لما لم يكن للمتكلم بد من ان يعرفه على التعيين
والتحديد قلت لانه من حيث يحتاج فيه الى النظر فيما بين الرؤس كان من الاصول التي يحتاج اليها فيما بين الرؤس
فلم يذكر ههنا ولم يذكر ثمة ايضا لانه ظاهر التقرر في النفوس انه عمل فيما بين السهام والرؤس على انه لو ذكر
لكان اولى بالنحر بالاكمال للفوائد وتحرزا عن ادخال النقص في القواعد وذكر لكل من العادلة والعائلة
صورة الاول ابوان وعشر بنات ففيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدسها اثنان مستقيمان على الابوين
وثلثاها اربعة لا يستقيم على العشر وبينهما موافقة بالنصف والكسر على فرد طائفة فيضرب نصف العشر وذلك
خمسة في اصل المسئلة وذلك ستة يبلغ ثلثين فمنها يصح الثانية زوج وابوين وست بنات ففيها ربع وسدسان
وثلثان واصلها من اثني عشر ربعها ثلثة مستقيم على الزوج وسدسها الاربعة يستقيم على الابوين وثلثاها
ثمانية فعالت الى خمسة عشر لا يستقيم على الست وبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف الست في خمسة عشر
يبلغ خمسة واربعين فمنها يصح والثالث المباينة اي ان لم يكن بين السهام والرؤس موافقة يكون بينهما
مباينة فعلى التقدير تقدير الكسر فان كان الكسر على طائفتين او اكثر يتوقف كل الرؤس و يحتاج الى النظر

فما بين الرؤس وان كان على قول طايفة يضرب كل عدد رؤس تلك الطايفة في اصل المسئلة اذ كانت عادلة
وفي اصلها وعولها ان كانت عايلة ولم يذكر الشق الاول بعينه اختصارا قلت لم لم يفصل ههنا بين العادلة
والعايلة بل اقتصر على ذكر العائلة قلت ليعلم الحكم في العادلة بالاولية مع سلوك منهج الاختصار والاكتفا
بما سبق من التنبيه على ذلك التفصيل فان قلت فعلى اقتصر على العايلة فلم قال في اصل المسئلة ولم يقل وعولها
قلت تنبيها على ان اصل المسئلة مع عولها يصيران بمنزلة اصل المسئلة فان قلت فلم قال في الموافقة
قلت لانه ذكر العادلة ايضا فلو لم يقل في العايلة وعولها لتوهم ان المراد من اصل المسئلة في العائلة ايضا
ما تم بدون العول قياسا على العادلة التي بجنبها بخلافه ههنا اذ لا عادلة بجنبها مثال فصورة العادلة ابوان
وخمس بنات فيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على الابوين وثلثاها اربعة لا يستقيم على
الخمس وبينهما مباينة فيضرب كل الخمس في الستة يبلغ ثلثين فمنها تصح وصورة العائلة ما ذكر المصنف زوج وخمس اخوات لاب ففيها
نصف وثلثان فاصلها من ستة نصفها ثلاثة يستقيم على الزوج وثلثاها اربعة فيعول الى سبعة لا يستقيم على الخمس فيضرب
الخمس في السبعة يبلغ خمسة وثلثين فمنها تصح واعلم ان المسئلة لو اشتملت على عصبات من ذكور واناث فلا بد
من البسط وهو ان ياخذ كل ذكر اثنين ويعتبر عدد الرؤس الاناث فايكن وان تنبى فلا نهتدى الى تصحيح المسئلة
عسى مثال اما الاربعة التي بين الرؤس اول اما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فانما يتصور اذا تعدد
الرؤس الموقوفة وذلك انما يكون اذا كان الكسر على اكثر من طايفة فيوقف رؤس الطوايف المنكسرة عليهم سهامهم
على التفصيل المار فلذا ذكر قوله ان يكون الكسر على طايفتين في اصل المسئلة وانما لم يذكره في الاصول الثلاثة الباقية
جريا على ما اعتاده من صنعة الاكتفاء الاول المماثلة اي ان كان بين اعداد الرؤس الموقوفة مماثلة فالحكم ان
يضرب احد اعدادهم في اصل المسئلة ويكون المبلغ مصححا لها كست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام ففيها ثلثان
وسدس وما بقي فاصلها من ستة ثلثاها اربعة لا يستقيم على البنات الست وبينهما موافقة نصفية فيوقف نصف الست
وذلك ثلثة وسدسها واحد لا يستقيم على الجدات الثلاث وبينهما مباينة فيوقف الثلاثة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس
وبعد هذا ينظر بين الرؤس والرؤس وهو ان الرؤسات الموقوفة ثلثة وثلاثة وبينهما مماثلة فيضرب احد اعدادها في
اصل المسئلة وذلك ستة يبلغ ثمانية عشر فمنها يصح هذا الى التصحيح ويبقى العملان الاخيران لمعرفة نصيب كل فريق ونصيب

كل فرد من افراد كل فريق سيظهران عند تنزيل طرائقهما الثاني المداخلة اي ان كان بين اعداد الرؤس الموقوفة مداخلة
فالحكم ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ففيها ربع وسدس وما بقي فاصلها
من اثني عشر ربعها ثلاثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فيوقف الاربعة وسدسها اثنان لا يستقيمان على الجدات
الثلاث وبينهما مباينة فيوقف الثلاثة وما بقي سبعة لا يستقيم على اثني عشر وبينهما مباينة فيوقف اثني عشر الى هنا نظرنا
بين السهام والرؤس وبعد هذا ينظر بين الرؤس والرؤس فالرؤسات الموقوفة ثلاثة واربعة واثني عشر وبين الثلاثة
والاربعة وبين اثني عشر مداخلة فيضرب اكثر الاعداد وذلك اثني عشر في اثني عشر ضربا مربعا بهذه الصورة
يبلغ مائة واربعة واربعين فمنها تصح فعلمنا من عملنا ثلاثة اشياء من اصل
المسئلة اثني عشر والمضروب كذلك والمبلغ من مائة واربعة واربعين بقي
لنا عملان لمعرفة نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من افراد كل فريق



اما الاول فكان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة والمضروب اثني عشر ويضرب الثلاثة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون
فهي لهن وكان للجدات اثنان يضربان في اثني عشر فحصل اربعة وعشرون فهي لهن وكان للاعمام سبعة يضرب في اثني عشر
فحصل اربعة وثمانون فهي لهم واما الثاني فسهام الزوجات ثلاثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلاثة الى الاربعة ثلاثة
الارباع وثلاثة ارباع المضروب تسعة فلكل منها تسعة وسهام الجدات اثنان ورؤسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلاثة
نسبة الثلثين وثلثا المضروب ثمانية فلكل منهن ثمانية وسهام الاعمام سبعة ورؤسهم اثني عشر ونسبة السبعة الى اثني
عشر نسبة سبعة اثمان الثلثين وسبعة اثمان ثلثي المضروب سبعة فلكل منهم سبعة الثالث الموافقة اي ان وافق
بعض اعداد الرؤس بعضا فالحكم ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم ينظر بين المبلغ والعدد الثالث
فان وافق يضرب المبلغ في وفق الثالث وان باين ففي كله ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام ففيها ثلثان وسدس وثمن وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة لا يستقيم على الزوجات
الاربع وبينهما مباينة فيوقف الاربعة وثلثاها ستة عشر لا يستقيم على ثماني عشر بنتا وبينهما موافقة نصفية فيوقف
نصف الثمانية عشر وذلك تسعة وسدسها اربعة لا يستقيم على خمسة عشر جدة وبينهما مباينة فيوقف خمسة عشر وما بقي
واحد لا يستقيم على الاعمام الستة وبينهما مباينة فيوقف الستة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس وبعد هذا ينظر بين الرؤس و

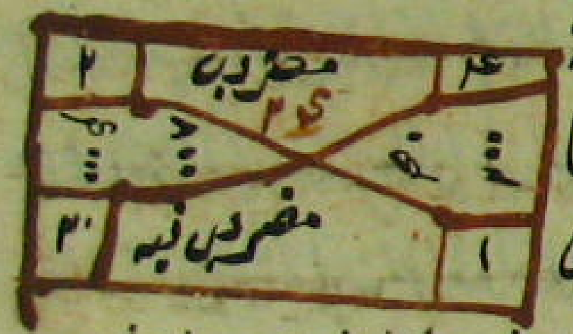
والرؤوس فالرؤوسات الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف
الاربعة اثنان في الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فيضرب في ثلث التسعة وذلك ثلثة يبلغ ستة
وثلثين وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب في ثلث خمسة عشر وذلك خمسة يبلغ مائة وثمانين فيضرب في
اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وطريق سرعة معرفته ان يأخذ عشر
المائة والثمانين وذلك ثمانية عشر ويأخذ ثلث الاربعة والعشرين وذلك ثمانية فيضرب الثمانية في ثمانية عشر فالحاصل
في العشرة ثمانون وفي الثمانية اربعة وستون والمجموع مائة واربعة واربعون فيأخذ كل واحد منها عشرة لان ضرب
الاحاد في العشرات عشرات يبلغ الفا واربعمائة واربعين ثم ثلثها يبلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح فعلمنا من عملنا ثلاثة اشياء بقي لنا عملان لمعرفة نصيب كل فريق ومعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق
واما الاول فكان للزوجات ثلاثة يضرب في مائة وثمانين بان يأخذ عشرها ثمانية عشر فيضرب الثلاثة فيها يبلغ اربعة
وخمسين فيأخذ كل منها عشرة يبلغ خمسمائة واربعين فهي لهن وكان للبنات ستة عشر يضرب في ثمانية عشر ضربا مرتفعا



بهذه الصورة يبلغ مائتين وثمانية وثمانين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ الفين
وثمانمائة وثمانين فهي لهن وكان للجدات اربعة يضرب في ثمانية عشر يبلغ اثنين وسبعين
فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ سبعمائة وعشرين فهي لهن وكان للاعمام واحد يضرب في ثمانية
عشر فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ مائة وثمانين فهي لهم واما الثاني فسهام الزوجات ثلاثة ورؤوسهن اربعة ونسبة الثلاثة
الى الاربعة نسبة ثلاثة الارباع فلكل منهن ثلاثة ارباع المضروب فالمضروب مائة وثمانون وثلاثة ارباعها مائة وخمسة
وثلثون فهي لكل منهن وسهام البنات ستة عشر ورؤوسهن ثمانية عشر ونسبة الستة عشر الى الثمانية عشر نسبة ثمانية
الاتساع وثمانية اتساع المائة والثمانين المائة والستون فهي لكل منهن وسهام الجدات اربعة ورؤوسهن خمسة عشر ونسبة
الاربعة الى الخمسة عشر نسبة اربعة اخماس الثلث فثلث المائة والثمانين ستون واربعة اخماسها ثمانية واربعون فهي لكل منهن
وسهام العصبات واحد ورؤوسهم ستة ونسبة الواحد اليها نسبة السدس وسدس المضروب ثلثون فهي لكل منهم والرابع
المباينة اي ان يباين بعض اعداد الرؤوس بعضا فالحكم ان يضرب جميع اعداد الرؤوس في جميع الكم ثم ينظر بين المبلغ والعدد
الثالث بان يباين ايضا يضرب المبلغ في كله وان وافق ففي وفقه ثم بين المبلغ والعدد الرابع فان باين ففي كله وان

90

وافق ففي وفقه ثم المبلغ في اصل المسئلة كالمرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فيها ثمن وسدس
وثلثان وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة لا يستقيم على المرأتين وبينهما مباينة لو فق الاثنان وسدسها
اربعة لا يستقيم على الجدات الست وبينهما موافقة بالنصف فيوقف نصف الستة ثلاثة وثلثاها ستة عشر لا يستقيم
على البنات العشرة وبينهما موافقة بالنصف فيوقف نصف العشرة خمسة وما بقي واحد لا يستقيم على الاعمام
السبعة وبينهما مباينة فيوقف السبعة الى هنا كنا نظرنا بين السهام والرؤوس وبعد هذا ينظر بين الرؤوس
والرؤوس فالرؤوسات الموقوفة اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فبين الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب الاثنان
في الثلاثة يبلغ ستة وبينها وبين الخمسة مباينة فيضرب في الخمسة يبلغ ثلثين وبينها وبين السبعة مباينة فيضرب
في السبعة يبلغ مائتين وعشرة فيضرب في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون بان يأخذ عشرها احد وعشرين



ويضرب في اربعة وعشرين ضربا مرتفعا بهذه الصورة يبلغ خمسمائة
واربعة فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ خمسة آلاف واربعين فمنها تصح فعلمنا
من عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من
مائتين وعشرة والمبلغ من خمسة آلاف واربعين بقي لنا عملان لمعرفة نصيب كل فريق ومعرفة نصيب
كل فرد من افراد كل فريق اما الاول فكان للمرأتين ثلاثة يضرب في مائتين وعشرة يبلغ ستمائة وثلثين
فهي لهما وان كان للجدات اربعة يضرب في مائتين وعشرة يبلغ ثمانمائة واربعين فهي لهن وكان للبنات ستة عشر
يضرب في مائتين وعشرة بان يؤخذ عشرها احد وعشرون ويضرب ستة عشر فيها ضربا مرتفعا بهذه الصورة



يبلغ ثلثمائة وستة وثلثين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة
وستين فهي لهن وكان للاعمام واحد يضرب في مائتين وعشرة فهي لهم واما
الثاني فسهام المرأتين ثلاثة ورؤوسهما اثنان ونسبة الثلاثة الى الاثنين
نسبة ثلاثة امثال النصف فلكل منهما ثلاثة امثال نصف المضروب ونصف المضروب مائة وخمسة فثلاثة امثاله
ثلاثمائة وخمسة عشر فلكل منهما ذلك وانما حملته لم عدلته عما في بعض الشروح من نسبة الثلثة الى الاثنين نسبة
مثل ونصف مثل لما تقتضي اصول النسبة من ان طريق الاضافة لكونه نسبة واحدة لا تضاف الى طريق

العطف الذي هو نسبتان الا اذا تعذر ولا تعذر هنا وسهام الجدات اربعة وروسهن ستة ونسبة
الاربعة الى الستة نسبة الثلثين وثلثا المائتين والعشرة مائة واربعون فلكل منهن ذلك وسهام
البنات ستة عشر وروسهن عشرة ونسبة الستة عشر الى العشرة نسبة المثل وستة الاعشار فمثل المضروب
مائتان وعشرة وستة اعشاره مائة وستة وعشرون فلكل منهن ذلك وسهم الاعمام واحد وروسهم سبعة
ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الروس وسبع المضروب ثلثون فلكل منهم ذلك واعلم ان الاقسام
المتصورة بين الروسات الموقوفة لا تزيد على عشرة لان النسبة بين جميع الروس اما ان يتحد بان يكون
النسبة بين كل واحد من المناسبات الاربع او يختلف بان يكون النسبة بين البعض واحد منها وبين البعض
اخرى فان اتحدت فهي الاقسام الاربعة المذكورة في الكتاب وان اختلفت فاما ان يجمع الكل فذلك قسم واحد
او ثلاثة منها وذلك اربعة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة والموافقة او مع المداخلة والمباينة او مع الموافقة
والمباينة او المداخلة مع الموافقة او المباينة او اثنان منها وذلك ستة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة
او الموافقة او المباينة او المداخلة مع الموافقة او المباينة او الموافقة مع المباينة فجميع اقسام الاختلاف
احد عشر واقسام الاتحاد اربعة فالمجموع خمسة عشر قسما واعلم ايضا ان البعض منها يتبع والبعض لا يتبع
وتعيين ذلك مما تركناه مخافة الاطناب بعد حصول المقصود الذي هو معرفة احكامه على الكتاب من
الاعتبار في المماثلة لاحد الاعداد وفي المداخلة لاكثرها وفي الموافقة لوفقها وفي المباينة بكلها فعليك بالتبحر
لقواعدها عند التصحيح لمواردها **قال** م اذا اردت **اقول** لما كان تصحيح المسئلة بضرب المضروب في اصلها
صار كل سهم من اصلها بعدد المضروب في الضرب الصحاح عبارة عن احد كل سهم من احد المضروبين بمقدار على
الآخر فلا جرم صار نصيب كل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب
قال واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد **اقول** لما كان معرفة نصيب كل فرد نهاية المقصود من التصحيح
ذكر لها طرائق لان كثرة الطرق يفيد تيسير العمل وجملتها ثلثة **ا** ان يقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
على عدد روسهم فيضرب الخارج من القسمة في المضروب فالحاصل نصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق
مثلا في مسئلة المماثلة كان سهام البنات اربعة وروسهن ستة فاذا قسمت الاربعة على الستة

خرج الثلثان فاذا ضربتهما في المضروب وذلك ثلاثة خرج سهمان فلكل منهن ذلك وكان سهم كل من الجدات
والاعمام واحدا وروسه ثلاثة واذا قسم الواحد على الثلاثة خرج الثلث فاذا ضربته في الثلاثة خرج فلكل منهما ذلك **ب** ان يقسم
المضروب على اي فريق شئت فيضرب الخارج من القسمة في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل فرد من افراده مثلا لو
قسمت الثلاثة على فريق البنات الست خرج النصف فاذا ضربته في الاربعة بلغ سهمين فلكل منهن ذلك وكذا قسمتها
على كل من الجدات الثلاث والاعمام الثلاثة خرج سهم فاذا ضربته في الواحد حصل سهم فلكل من كل منهما ذلك **2** طريق النسبة
وهو الاوضح باعتبار عدم اشتماله على الضرب والقسمة وان كان التتبع بعض المواضع انفع وذلك حيث يعسر معرفة
النسبة وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم ويعطى بمثل تلك النسبة من المبلغ اي
يعطى من المبلغ مثل الخارج من تلك النسبة بالقياس الى المضروب مثلا اذا نسبت نصيب البنات الست وذلك اربعة
الى روسهن خرج الثلثان فاعط لكل منهن ثلثي المضروب وذلك اثنان من الثلاثة واذا نسب نصيب كل من
الجدات والاعمام وذلك واحد واعلم ان معرفة نصيب كل فرد طرائق غير الثلثة المذكورة تركناها توقيا
من الاطناب لخروجها عن مقصود الكتاب ومن جملتها ما سمي بالطريقة المبرهنة ذات المقدمات الاربع
من اراد الاطلاع فعليه بمطالعة ما كتبناه في حواشي العثماني **قال فصل** في قسمة التركة بين الورثة
والغرماء **اقول** الواو الواصلة ههنا مستعارة للواو الفاصلة اذ لا يتصور القسمة بين الطائفتين معا
لان التركة ان وفت بجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء والا فلا قسمة بين الورثة واما قسمتها بين الورثة
فاما بين كل واحد من احادها او بين كل فريق من فرقها طريق الاول ان ينظر بين التصحيح والتركة فان استقامت
عليه فيها والا فان باينته فاضرب سهام كل فرد من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح وان وافقه
فاضرب سهامه في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح مثال الاستقامة ظاهر ومثال المباينة في مسئلة
المماثلة مثلا ان يكون التركة سبعة عشر دينارا فيضرب ما كان لكل بنت من ثمانية عشر وهو سهمان في سبعة
عشر يبلغ اربعة وثلثين فاذا قسمت على ثمانية عشر خرج سهم وثمانية اتساع سهم فلكل من البنات الست دينار الا
الا تسع دينار فلجميعهن احد عشر دينارا وثلث دينار ويضرب ما كان لكل من كل من الجدات والاعمام
وهو سهم في سبعة عشر ويقسم سبعة عشر على ثمانية عشر يخرج سهم الا نصف تسع فلكل من كل الجدات الثلث

والاعمام الثلاثة دينارا الا نصف تسع فلمجموعها ستة دنانير الا ستة انصاف تسع وذلك ثلث فاذا ضممتها ستة دنانير الا ثلثا الى احد عشر دينارا وثلثا صار المجموع سبعة عشر دينارا ومثال الموافقة ان تكون التركة ستة عشر دينارا فبين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فيضرب سهام كل بنت في نصف التركة وذلك ثمانية يبلغ ستة عشر فيقسم على نصف التصحيح وذلك تسعة يخرج سهم وسبعة اتساع فلكل بنت ذلك فلجميع البنات عشرة دنانير وثلثا دينار ويضرب سهم كل جدة وعم في الثمانية ويقسم على التسعة يخرج ثمانية اتساع فلكل جدة وعم ذلك فلجميعها ستة دنانير الا ستة اتساع وذلك خمسة دنانير وثلث دينار فاذا ضممتها الى عشرة دنانير وثلثي دينار صار المجموع ستة عشر دينارا والطريق الثانية وهي معرفة نصيب كل فريق من فرقة الورثة ان ينظر بين اصل المسألة والتركة فان استقامت عليه فيها والا فان وافقه فاضرب سهام كل فريق من اصل المسألة في وفق التركة واقسم المبلغ على وفق اصل المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق وان باينه فاضرب سهامه منه في كلها واقسم المبلغ على كله فالخارج نصيبه مثال الاستقامة ظاهر ومثال الموافقة ان تكون التركة في مسألة المماثلة التي اصلها ستة ثمانية دنانير فبينهما موافقة بالنصف فيضرب سهام البنات وذلك اربعة في نصف الثمانية يبلغ ستة عشر فيقسم على نصف الستة يخرج خمسة وثلث فهي للبنات ويضرب سهم كل من الجدات والاعمام في الاربعة على الثلاثة يخرج سهم وثلث فهي لكل منها فلهما ديناران وثلثا دينار اذا ضممتها الى خمسة وثلث يبلغ ثمانية دنانير ومثال المباينة ان تكون التركة سبعة مثلا فبينها وبين الستة مباينة فيضرب سهام البنات في كل السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فيقسم على كل الستة يخرج اربعة وثلثان فهي للبنات ويضرب سهم كل من الجدات والاعمام في السبعة ويقسم على الستة يخرج سهم وسدس سهم فهي لكل منها فلهما ديناران وثلث دينار فاذا ضممتها الى اربعة وثلثين يبلغ سبعة دنانير فان قلت ما السبب ان طريق معرفة نصيب كل فرد من التركة انما سلك فيه النظر فيما بين التصحيح والتركة ومعرفة نصيب كل فريق منها فيما بين اصل المسألة والتركة ولم يسلكهما في محل واحد ثم ما وجه تقديم الاول على الثاني على خلاف ما في التصحيح قلت اما الاول فلان النظر فيما بين اصل المسألة والتركة لما كان كافيا لمعرفة نصيب الفريق غير مؤد الى تكثير تكسير ومزيد تأمل وتقدير اقتصر عليه ولم ينظر فيما بين التصحيح والتركة وان كان تعدها يعين ما ذكر لادائه الى كثرة تحقيقات وتكثير الاعتبار على الحساب كما انهم لم ينظروا في معرفة نصيب كل فرد بين اصل المسألة والتركة وان خرج الجواب من ذلك بعض الطريق المذكور لادائه الى تكثير التكسير ومزيد

التأمل والتوتر واما ثانيا فلان الاحق بالتقديم على التحقيق معرفة نصيب كل فريق لانها اجمال وتفاصيله معرفة نصيب كل فرد على الجمال ومن شان التفصيل ان لا يذكر الا بعد الاجمال فلذلك جرى في باب التصحيح على قضية هذا التفصيل والترجيح واما هاهنا فاما لان الغرض الاصلي من التصحيح لما كان معرفة كيفية قسمة التركة التي هي غاية العمل قدم عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيب كل فرد من التركة تنبيها على انها مقصد في العمل ونهاية الامل من هذا المقصود الذي انتهى الامر اليه واما لان معرفة نصيب كل فرد باعتبار ان فيها غنية عن معرفة نصيب كل فريق لحصولها منها بادنى التأمل بدون العكس كانت اهم فاستوجب التقدم جريا على سنن البلغاء ان تقديم الاتم اهم التقديم فقدمه هاهنا وعكس في باب التصحيح توفيرا للاعتبارين حقهما واعلم انه اذا كان في التركة كسر يبسط الصحاح بحساب الكسر ثم ينظر بين الحاصل بعد البسط وبين التصحيح او اصل المسألة في الحالتين مثلا اذا كان التركة في مسألة المماثلة ثمانية دنانير ونصف دينار يحصل بعد البسط سبعة عشر فينزل على المباينة واذا كانت خمسة دنانير وثلث دينار يحصل بعد البسط ستة عشر فينزل على الموافقة هذا في معرفة نصيب كل فرد وكذا في معرفة كل فريق اذا كانت التركة ثلاثة دنانير ونصف دينار يحصل بعد البسط سبعة فينزل على المباينة واذا كانت دينارين وثلثي دينار يحصل بعد البسط بجعل كل ثلث سهما ثمانية فينزل على الموافقة **قال** واما في قضاء الديون **اقول** دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث وجميع الديون بمنزلة التصحيح فلا بد ان ينظر بين جميع الديون والتركة فيتم العمل في حالتي المباينة والموافقة على ما تقرر مثلا اذا كانت للميت غريمان لكل منهما ثلاثة آلاف وستة غرماء لكل منهم الفان وكانت التركة عشرين كان بين جميع الديون وذلك ثمانية عشر وبين التركة موافقة بالنصف فيضرب الثلاثة التي كانت لكل من الغريمين في نصف التركة وذلك عشرة يبلغ ثلثين ويقسم على نصف الديون وذلك تسعة فالخارج وذلك ثلثة وثلث نصيب كل منهما فيكون لكليهما ستة وثلثان ويضرب الاثنان اللذان كانا لكل من الغرماء الستة في العشرة يبلغ عشرين ويقسم على التسعة فالخارج وذلك سهمان وتسعان نصيب كل منهم فيكون للغرماء الستة اثنا عشر سهما واثنا عشر تسعا وذلك سهم وثلث سهم فاذا ضممت ثلثة عشر وثلثا الى ستة وثلثين يبلغ عشرين وان كانت التركة تسعة عشر فبينها وبين جميع الديون مباينة فيضرب ثلاثة كل من الغريمين في تسعة عشر يبلغ سبعة وخمسين فيقسم على ثمانية عشر والخارج وهو ثلاثة اسهم وتسع ونصف تسع لكل منهما فيكون لكليهما ستة اسهم وثلاثة اتساع وذلك ثلث سهم ويضرب سهما

كل من الورثاء الستة في تسعة عشر يبلغ ثمانية وثلثين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو سهمان وتسع لكل منهم فالورثاء
الستة اثني عشر سهما وستة اتساع سهم وذلك ثلثاه فاذا ضمت اثنا عشر وثلثين الى ستة وثلثين يبلغ تسعة عشر
قال فصل في التخارج اقول التخارج في اللغة تفاعل من الخروج وفي الاصطلاح اصطلاح الورثة على
اخراج بعض منهم بشيء معين من التركة فالطريق فيه ان يصحح المسئلة كما اذا لم يخرج احد ثم يطرح سهام الخارج
فيقسم التركة على سهام الباقين مثاله زوج وام وعم ففيها نصف وثلث الكل وما بقي فاصلها وتصحيحها
من ستة فاذا صالح الزوج على شيء كما في ذمته من المهر وخرج من البين يطرح سهامه من التصحيح وذلك ثلثه
ويقسم باقي التركة على سهام الباقين على ما كان اثلاثا ثلثاه للام وثلثه للعم فان قلت ما فائدة
ادخال الزوج في المسئلة ثم لم يأخذ شيئا قلت لان التركة لو قسمت بين الام والعم من بادي الراي
لكان قضية التثليث على عكس ما ذكر فانقلب فرض الام من ثلث الكل الى ثلث ما بقي وهو خلاف ما عليه
الاجماع في هذه المسئلة فلما لم يكن ههنا بد من ادخال الزوج بهذه العلة حكم بادخاله في جميع الصور
ابقاء لقانون التخارج على اطراده وكليته وان كان من ادخاله بد في بعض الصور كما اذا كان مكان
العم اب فللام ح ثلث الباقي ولا يتغير فرضها بادخاله وعدمه واما ما في بعض الشروح من ان
الادخال انما هو اذا لم يكن منه بد كما في مسئلة الكتاب دون الصورة الثانية ففيه نظر لخروج
قانون التخارج عن كليته ح قال باب الرد اقول الرد في اللغة الصرف وفي الاصطلاح ما عرفه
المص به وهو صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات النسبية او السببية
اليهم بقدر حقوقهم وقد سبق تفسير قوله بقدر حقوقهم في صدر الكتاب ولما تقرر بينهم من قولهم وبضدها
تتبين الاشياء بينه قبل ما عرفه بقوله الرد ضد العول وضد الشيء ما به لا يجتمعان سواء كانا بحيث يتعاقبان
او كالخلاف والنقيضين فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان فالضد اعم كذا قالوا لكن ما تقرر في فن
الكلام من ان الضدين امران وجوديان والنقيضين امران مختلفان بالايجاب والسلب
يقتضي المباينة بينهما والحق احق بالقبول على هذا بقدر الآراء والعقول ولو ان قوما اصطلحوا على ذلك فقد
تقرر ايضا ان لا مشاحة في الاصطلاحات ولا نزاع في التسميات وانما كان الرد ضد العول اما لان

العول

93

العول عند فضل السهام على المخرج والرد عند فضل المخرج على السهام واما لان العول يؤدي الى انتقاص
السهام والرد الى ازديادها واياما كان فلا خفاء في امكان ايقاع الاعتبارين ولذلك تراهم يقولون
المسئلة اما عادلة او عائلة او ردية وما قال بعض الشارحين من ان المص عرفه بتعريفين ان اراد
به التعريف المصطلح كما يقتضيه المقام فان صدور الابواب مقام تعاريف المفهومات الشرعية
فذلك سهو ظاهر اذ لا يصلح تعريفا مصطلحا كما لا يصلح قولنا ضد الصفرة تعريفا للحمرة وان اراد به
التعريف اللغوي فذلك مخلص وان لم يناسب المقام مع ان الثاني تعريف اصطلاحي قال ولا يرد على
الزوجين اقول في الرد اقوال ا قول عامة الصحابة وهو ان يرد الا على الزوجين وبه اخذ علماؤنا
ب قول زيد بن ثابت وهو ان لا يرد على احد ويكون الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
ج قول عثمان فيما نقل عنه انه يرد على ذوي الفروض مطلقا وان كان هذا مضعفا بما نقل عن ابراهيم
النخعي انه قال لم يكن احد من اصحاب النبي عليه السلام يرد على الزوجين الا ان الرواية ان
ثبتت فخبر المثبت اولى من خبر النافي د قول ابن مسعود فيما يروى عنه وبه قال علقمة وهو
ان لا يرد على بنت الابن مع البنت والاخت لاب مع الاخت لابوين واولاد الام مع الام وعلى الجدة الا
ان لا يكون ثمه وارث غيرها حجة النافي ان في الرد مجاوزة الحد المنصوص عليه بالراي وذلك مستحيل كما في
اعداد الركعات وغيرها حجة عثمان ان العول كما ينتقص نصيب الكل يجب ان يزيد الرد نصيب
الكل ايضا لان الغنم بالغرم حجة ابن مسعود في عدم الرد على ما ذكرناهم آنفا ان اخذ الفاضل بطريق
العصوبة فيقدم الاقرب كالبنت على بنت الابن والاخت لابوين على الاخت لاب والام
على اولاده لانها واسطة بينه وبينهم وميراث الجدة كان طعمة فلا يزاد عليه الا ان لا يكون ثمه
وارث غيرها لاولويتها من الاجانب وحجتنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض معناه
بعضهم اولى بميراث بعض فيكون الباقي مصروفا الى ذوي الارحام واصحاب الفرائض من ذوي الارحام
فيصرف اليهم بهذه الآية بعدما اخذ كل واحد فرضه بالآيات السابقة اعمالا للدليلين فانه اولى
من اهمال احدهما ويقدمون على بقية ذوي الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين نصيبهم اولا ولما كان الرحم

هو العلة لاستحقاقهم اتفاقا لم يستحق الزوجان الرد عليهما لعدم الرحم فيهما والجواب اما عن الاولى فلأن
لان مجاوزة المقدر لم يكن بالرأي واما عن الثانية فهو ان ميراث الزوجين على خلاف القياس لان وصلتهما
بالنكاح قد انقطعت بالموت فيقتصر على مورده ولما كان ادخال النقص في نصيبهما ملائما للقياس لا ينافي
لارثهما قيل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهر الفرق وحصحص الحق واما عن الثالثة فهو ان ما ذكر من جهة
الرجحان لم يعتبره الشارع منهم في حق الحرمان فلهذا دخل على الجميع عند العول ولم يحجب النقص عن الفرض
ولما كانت من الجهة من الرجحان غير مؤثرة الا في تفضيل حال استحقاق الفرض دون الحرمان صار تأثيرها
في حق الزائد عن الفرض كذلك قياسا عليه ومن هذا ظهر الجواب عما يقال لما كان ارثهم عند الرد لكونهم
من ذوي الارحام ينبغي ان يتقدم الاقرب فالاقرب كما في ساير ذوي الارحام **قال** ثم مسائل الباب اقسام **اربع**
مسائل الرد اربعة لان الامر لا يخلو من ان لا يكون في المسألة من لا يرد عليه او يكون وايا ما كان فمن يرد عليه
اما جنس واحد او اكثر المسألة الاولى ان لا يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم ان يجعل
المسألة من رؤسهم كبنتين او اختين او جدتين فتجعل المسألة من اثنين المسألة الثانية ان لا يكون
فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فالحكم ان يجعل المسألة من سهامهم واعلم ان مخرج
المسألة ح لا يكون الا ستة لان المسألة لما لم يكن فيها ربع ولا ثمن وهذا سنى الاربعة والثمانية والاثني عشر والاربعة
والعشرين ولا بد فيها من السدس واختلاط النصف به او بالثلث وايا ما كان فالمخرج الستة فتقول المسألة من
اثنين اذا كان فيها سدسان كأخ لام وجدة لا غير ومن ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كأخوين لام وام
او جدة او اخ لام وام ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او اخت لابوين واخت
لاب او بنت وام او جدة او اخت لابوين واخ لام ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او جدة
او اختين لابوين او لاب واخ لاب او لام او ام او جدة او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او جدة
او ثلاث اخوات متفرقات او اخت لام واخت لاب وام او جدة او نصف وثلث كاخت لابوين او لاب
واختين لام وانما لم يرد على اكثر من ثلثة اجناس لعدم تصور الرد ح لان المسألة ح اما عادلة او عائلة المسألة
الثالثة ان يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم فيها ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل

مخرجه فينظر من الباقي من مخرجه وبين عدد رؤس من يرد عليهم فان استقام الباقي عليهم فبها اي فخذ بالاستقامة
ونعمت الخصلة هي من حيث انك تأمن بها من مشقة الضرب بان تجعل المسألة من مخرج من لا يرد عليه كزوج
وثلث بنات فيها ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات الثلاث بقي
واحد فعلم ان المسألة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيعطى فرض من لا يرد عليه من
اقل مخرج فرضه من لا يرد عليه وذلك اربعة فيقسم الباقي وذلك ثلاثة على الثلاثة وان لم يستقم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فان وافقه فيضرب وفق رؤسهم من يرد عليهم في كل
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة ثم طريق القسمة ان يضرب عدد رؤس من يرد عليهم
في وفق الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيعطى له وفرض من لا يرد عليه في وفق عدد رؤس من يرد عليهم
فيعطى له كزوج وست بنات فيها ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات بقي واحد
فعلم ان المسألة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج
فرضه وذلك اربعة فبين الباقي منها وذلك ثلثة وبين عدد رؤس عليهم موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وذلك اثنان
في الاربعة يبلغ ثمانية فمنها تصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهن وذلك ستة في وفق الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وذلك ثلاثة ووفقها واحد فالستة لهن ويضرب فرض من لا يرد عليه وذلك واحد في وفق عدد
رؤس من يرد عليهن وذلك اثنان فالاثنان له وان باين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه عدد رؤس
من يرد عليه يضرب كل رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة ثم طريق القسمة
ان يضرب عدد رؤس من يرد عليه في كل الباقي فيعطى له وفرض من لا يرد عليه في كل عدد رؤس من يرد
عليه فيعطى له كزوج وخمس بنات فيها ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وثلثاها ثمانية
للبنات بقي واحد فعلم ان المسألة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيعطى فرض من
لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربع فبين الباقي منها وذلك ثلثة وبين عدد الرؤس من يرد عليهن
وذلك خمسة مباينة فيضرب الخمسة في الاربعة يبلغ عشرين فمنها يصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهن وذلك
خمسة في كل الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلاثة يبلغ خمسة عشر فهي لهن ويضرب فرض من لا يرد عليه

وذلك واحد في كل على رؤس من يرد عليه وذلك خمسة فالخمسة له ثم اعلم ان فيما ذكر بعض الشارحين في المسئلة الثالثة
اشياء لا يخلو عن سماجة الاول انه قال يجعل المسئلة مسئلتين وذلك ليس يحتاج اليه لان المقصود يتم بدونه
كما في المتن بخلاف المسئلة الرابعة ولانه ان كان شرحا لما في المتن فليس في المتن اشارة الى ذلك وان كان
طريقا مستخرجا من عنده فما كان اسد فيما عنده ولا يناسب مقام الشرح ولذا لم يذكره الشارحين وشرح
الفاضل الكاكي قوله في طريق القسمة ثم يضرب نصيب كل من كان له في مسئلة من لا يرد عليه شيء الى آخره
توهم ان في مسئلة من لا يرد عليه نصيبا للغير وليس كذلك الثالث قوله ويضرب كل من كان له في مسئلة
من لا يرد عليه شيء توهم ان في مسئلة من يرد عليه انصباء متعددة وليس كذلك ثم المناقشة في العبارة
وان لم يكن من داب المحصلين لكن لا يخفى انه يعوق فهم المتعلمين بل عسى ان يضيع اوقاتهم بان يشغلهم بتحقيق
مقدمات لا يعنيهم استحضار عن مقدمات يعنيهم المسئلة الرابعة ان يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه
اكثر من جنس واحد فالحكم فيها ان يجعل مسئلتهم مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه من اول مخرج فرضه ومسئلة
من يرد عليه من سهامه فيعطى من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين الباقي منه وبين المسئلة من يرد عليه فان استقام
عليها فيها اي فيؤخذ بالاستقامة ويكتفى بمخرج فرض من لا يرد عليه وهذا اي كون الباقي مستقيما على مسئلة من يرد عليه
في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وستة اخوات لام فيها ربع وسدس وثلث فاصلها
من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات الاربع وثلثها اربعة للاخوات الست لام بقي ثلثة فعلم
ان المسئلة عولية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجة من اقل مخرج فرضها
وذلك اربعة ومسئلة الجدات والاخوات من ثلثة لان لهن سدسا وثلثا فيعطى الزوجة من اربعة الباقي منها
وهو ثلثة يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيكتفى بمسئلة من لا يرد عليه وانما قال في هذه صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
الربع لان انحصار هذه الصورة اما بان يكون الربع للزوج او بان لا يكون نصيب من لا يرد عليه الربع اما الاول فلا
يتصور فيه الاستقامة لان الزوج اذا اخذ الربع في المسئلة الردية فلا بد معه من البنت فان لم يكن معه الا بنت
لم يكن من يرد عليه من اكثر من جنس واحد وان كان معه بنت ووارث آخر لم يكن مسئلة من يرد عليه من ثلثة حتى يستقيم الباقي
من مخرج فرضه عليها واما الثاني فلا يتصور الاستقامة فيه ايضا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة

سبعة ومسئلة من يرد عليه اذا كان اكثر من جنس واحد اما من ستة او ثلثة او اربعة او خمسة على ما مر ولا يستقيم واحد
ولا السبعة على شيء منها بل يباينها ولا يستقيم الثلثة الا على الثلثة لا نهاية بين الباقية فعلم ان الاستقامة الا
في هذه الصورة وان لتسع عشرة الا المباينة فلذا خص المصنف الاستقامة بها وعن المباينة على تقدير
عدم الاستقامة وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه تعين المباينة بينهما
على ما ثبت آنفا فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في جميع مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في جميع مسئلة من يرد عليه فيعطى له ويضرب سهام من يرد عليه في جميع ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه ويعطى له كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ففيها ثمن وثلثان وسدس فاصلها من
اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وثلثاها ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات بقي واحد فعلم ان
المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجات
من ثمانية ومسئلة البنات والجدات من خمسة لان لهن ثلثين وسدسا فيعطى فرض الزوجات من الثمانية فلا يستقيم
الباقي منها وهو السبعة على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب الخمسة في الثمانية يبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين
ثم يضرب سهم الزوجات وذلك واحد في الخمسة فهي للزوجات الاربع ويضرب سهام البنات وذلك اربع في السبعة
يبلغ ثمانية وعشرين فهي للبنات التسع فيضرب سهم الجدات وذلك واحد في السبعة فالسبعة للجدات
الست ولما لم يكن سهام كل من الورثة مستقيمة على رؤسهم في مثال الاستقامة والمباينة في المسئلة الرابعة
ختم قواعد المسائل الاربع بقوله وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة في باب التصحيح
النظر بين السهام والرؤس بثلثة احوال ثم بين الرؤس والرؤس باربعة احوال تنبيها على ان المبلغ الحاصل
من عمل الرد انما هو اصل المسئلة لا تصحيحها فالمراد بالتصحيح في المسئلة الثالثة فالمبلغ تصحيح المسئلة ما يصح
منه اصل المسئلة لا ما يصح منه نصيب كل فرد من افراد الورثة فانهم او يقال سماه تصحيح المسئلة باعتبار ان المبلغ
فيما ذكر من الامثلة الثلثة كما هو اصل المسئلة تصحيح لها ايضا وان لم يكن تصحيحا لها في بعض الصور كثلث
زوجات واربع اخوات اصلها من اثني عشر ويصح من مائة واربعة واربعين اما مثال الاستقامة فكان
اصلها من اربعة واحد منها للزوجة يستقيم عليها وواحد منها للجدات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة

فنوقف الاربع واثنان منها للاخوات الست لا يستقيمان عليهن وبينهما موافقة بالنصف فنوقف نصف الستة
ثلاثة ثم اعتبرنا النظر بين السهام والرؤوس اما بين الرؤوس والرؤوس فنقول ان بين الثلثة والاربعة مباينة فيضرب الثلثة
في الاربعة ثم المبلغ وذلك اثنا عشر في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فمنها يصح واما مثال المباينة فكان اصلها
من اربعين خمسة منها للزوجات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فنوقف الاربعة وثمانية وعشرون
للبنات التسع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فنوقف التسعة وسبعة للجدات الست لا يستقيم عليهن وبينهما
مباينة فنوقف الستة ثم اعتبرنا النظر بين السهام والرؤوس واما بين الرؤوس والرؤوس فنقول ان الرؤوسات
الموقوفة اربعة وستة وتسعة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب الاربعة في نصف الستة يبلغ اثنى
عشر ومنها وبين التسعة موافقة بالثلث فيضرب في ثلث التسعة وذلك ثلثة يبلغ ستة وثلثين فيضرب في اصل
المسئلة وذلك اربعون بان يؤخذ عشر الاربعين اربعة فيضرب عشر الثلثين ثلثة فيضرب فيها اولا يبلغ اثنى
عشر فيؤخذ كل منها مائة لان ضرب العشرات في العشرات يحصل المئات ثم يضرب الستة فيها ثانيا يبلغ اربعة
وعشرين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ مائتين واربعين فالمجموع الف واربعمائة واربعون فعلمنا ان اصل
المسئلة من اربعين والمضروب من ستة وثلثين والتصحيح من الف واربعمائة واربعين وعليك باستخراج
نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من افراد كل فريق بما سلف من الاصول لطلبة المنزلة تبارك في
الفروع الجزئية والله الموفق للصواب والمسهل للصعاب واعلم ان يكون من لا يرد عليه جنس يتصور في مسائل
الجنس لكن لا يتصور ان يوجد من يرد عليه الاجنبي واصلا الزوج والزوجة اذا اجتمعا في المسئلة
فان كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور الرد فيها الا بمن يستحق السدس كالاخ لام او الجدة
اذا الزايد عليه يوجب العول وان كان للزوجة الثمن وللزوج الربع فلا بد ان يكون فيها بنت ولا يتصور
الرد الا اذا كانت البنت واحدة لان الزايد يوجب العول على ما يظهر بادنى التامل ففي الاول اقل مخرج
فرضي من لا يرد عليها اربعة والباقي من فرضيها واحد يستقيم على الام او الجدة ان كانت واحدة وتباين
عدد الرؤوس من يرد عليه ان كانت اكثر فيضرب عددهم في سهم في الاربعة ولاصوبه للموافقة وفي الثاني
اقل مخرجي فرضيهما ثمانية والباقي خمسة فيستقيم على البنت الواحدة فلا عمل ههنا وراء الاستقامة

قال باب مقاسمة الجد اقول مذهب ابي بكر رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة ان بني الاعيان والعلات
لا يرثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة وبه يفتى فلا مقاسمة اصلا على هذا ثم القائلون بها لهم ثلثة مذاهب ا
مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك ب مذهب علي رضي الله عنه ج مذهب
ابن مسعود رضي الله عنه وعقد هذا الباب لبيان مذهب زيد وانما خصه بالذكر من جملة مذاهب القائلين بالمقاسمة
لان ابا يوسف ومحمدا اخذا به فعسى ان يختاره المفتي فان المفتي فيما خالف ابا حنيفة صاحباه مخير بين ان يفتي
بقوله او بقولهما وقد اختاره بعض المشايخ للفتوى والاصول التي يبتني عليه مذهب كل من علي وابن مسعود
رضي الله عنهم ذكرناها في الحواشي العثمانية فليطلب ثمة واعلم ان بعض المشايخ مال الى الصلح بين الجد والاخوة
لكثرة الاختلاف بين الصحابة كما مالوا اليه في الاجير المشترك اذا تلف المال في يده بغير صنعه لوقوع الاختلاف فيها بين الصحابة
مع ان الاختلاف ثمه اقل من الاختلاف ههنا وبعض المشايخ اختار توريث الاخوة ان كان احوج من الجد وعدم
التوريث ان كان الجد احوج اقول ولا تفضيل على تساويهما في الحاجة وكان الجد اولى لانه اقوى لعدم القائل بحرمانه
معهم بخلاف العكس حجة من ورثهم مع الجد ان الاخ والجد استويا في الادلاء بالاب والترجيح للاخ من حيث انه يدلي
ببنوة الجد بابوته والبنوة في العصوبة مقدمة وللجد من حيث ان قرابته ولاد وهو مقدم على غيره فلما كان استحقاق
الجد الفرض بالولاد وحصل الجد مقدما في ذلك فاذا آل الامر الى العصوبة اعتبر الادلاء وهما استويا في ذلك
ويعارض سببا الترجيح فيكون المال بينهما بالمقاسمة بمنزلة اخوين ولهذا لا يزاحمه اولاد الام اذ لا تاثير
لقرابة الام في استحقاق العصوبة والجواب ان القول بمشاركة الاخوة مع الجد في الارث متعذر عصوبة
وفرضا اما عصوبة فلان المشاركة في الارث بالعصوبة مع الاختلاف في سببها غير مشروعة وقد تحققنا
ههنا فان سبب عصوبة الجد الجزئية وسبب عصوبة الاخوة والاخوات المجاورة في صلب ام او صلب فقط
واما فرضا فلان ثبوت الفرض اما بالنص والاجماع ولا شيء منهما واذا تعذر القول بالمشاركة وجب اسقاط
احدهما والاخوة اولى بذلك لتعذر اسقاط الجد بالاجماع قال وعند زيد بن ثابت اقول لمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه
طرفان لان الجد وبني الاعيان اما ان لا يكون معهم احد من ذوي السهام او يكون اما الطرف الاول ففيه اصلان
الاول ان للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فالمص ههنا وان

المطلق في الحكم بافضل الامرين فالمراد التقييد بما اذا لم يختلطهم بهم ذو سهم بقرينة التقييد بالاختلاط فيما يقابله
يعني اذا لم يختلط بهم ذو سهم تقسيم المال عليهم بان يجعل الجد كاحد الاخوة فينظر الى نصيب الجد والى ثلث الجميع
فان كان نصيب الجد اكثر يعطي فيه كجد واخ او اخت او اختين او اخ وان تساويا فظاهر كجد واخوين او اربع
اخوات او اخ واختين وان كان الثلث اكثر يعطي الثلث كجد وثلاث اخوة او ست اخوات او اخوين
واختين فصاعدا اما ان له افضل الامرين فلان الجد يصلح ان يكون صاحب فرض ويصلح ان يكون عصبة
فيورث بانفع الطرفين لانه لو ورث بالفرض مطلقا او بالتعصيب مطلقا او باخس الامرين للزوج
ترجيح الاخوة والاخوات عليه في كثير من الصور وانه لا يجوز بالاجماع واما انه لا ينقص حقه من الثلث لان
الجد بالنسبة الى الجدة بمنزلة الاب بالنسبة الى الام وكما لا ينتقص نصيب الاب عن ضعف نصيب الام
عند عدم الولد كذلك لا ينقص نصيب الجد عن ضعف نصيب الجدة عند ذلك فان **قلت** فلم ينتقص نصيبه
عن ثلث الكل عند اختلاط ذي السهم فانه ح يجوز ان ينتقص نصيبه الى السدس الكل **قلت** لانه لو لم ينتقص
فيما اذا اختلط لهم ذو سهم عن ثلث الكل لادى الى القول في كثير من المسائل ولزم الاجحاف باصحاب الفرائض
والنقص بالراي عما ثبت بالنص لا يجوز ولان النبي عليه السلام اعطى الجد مرة الثلث ومرة السدس
فيحمل الاول على حال الانفراد والثاني على حال الاختلاط لانه الاولى من العكس وذلك ظاهر الاصل اعلم ان
بني العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فبعد ما اخذ الجد نصيبه ثلثا كان او مقاسمة
اقتسم بنو الاعيان والعلات المال كما لو انفردوا عن الجد وهذا معنى قوله يخرجون من البين خائبين
والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها بعد نصيب الجد
وذلك نصف الكل فان بقي شيء فلبني العلات وان لم يبق فلا شيء لهم اما دخول بني العلات في القسمة
فلانهم وارثون بالنسبة الى الجد وان كانوا محجوبين بالنسبة الى بني الاعيان فلا تظهر حجبهم بالنسبة اليه
كالاخوة المحجوبين بالاب لا تظهر حجبهم بالنسبة الى الام ويحجبونها الى السدس وكام واخ لابوين واخ
لاب فان الاخ لاب يحجب الام الى السدس مع انه محجوب بالاخ لابوين قيل لا بن اذا دخل بني العلات
في القسمة اضرار للجد وهي اخبار بافضل الامرين او الامور له بناء قصدا ضرره بحيث لم يراع جانب الجد

في الاول وهو هذا الثاني **اقول** كان هذا القائل زعم ان يدخلون من ادخل حتى يكون المعنى ان العلماء
ادخلوا بني العلات في القسمة قصدا منهم الى الحاق الضرر بالجد وذلك يناقض ايجاب الافضل لكن ما نسخ
لي رواية ودراية انه من دخل والمعنى ان بني العلات دخلوا في القسمة قصدا منهم الى الحاق الضرر بالجد
ولهم ذلك لانهم وارثون بالنسبة اليه كما ذكرنا وهذا لا يناقض ان العلماء اوجبوا له الافضل لان الحاق
الضرر والنفع لم يكن كلاهما من مبدا واحد ويمكن ان يقال وجوب رعاية جانب الجد الى ان يتم له الثلث
بناء على دليله وهو قيام الجد بالنسبة الى الجدة مقام الاب بالنسبة الى الام عند عدم الولد او اعطاه
عليه السلام الثلث مرة لا ينافي رعاية جانب الاخوة فيما وراء الثلث لكونهم وارثين بالنسبة اليه وعدم
الدليل ح على رعاية جانب الجد واما ان بني العلات يخرجون من البين خائبين الا اذا كانت من بني
الاعيان اخت واحدة فلان بني الاعيان ان كانوا اكثر من الاخت الواحدة فاما ان يكون بنوا
العلات عصبات او اصحاب الفرائض فان كان الاول لم يبق لهم شيء من المال لاحراز الجد الثلث
الذي لا ينقص حقه منه وبني الاعيان الثلثين او الباقي وان كان الثاني فقد احرز فريضة الاخوات
وهي الثلثان اما اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فان كان الثلث اولى للجد والثلث
والمقاسمة سيان بقي لبني العلات سدس المال فان كان المقاسمة اولى فان لم يحرز الجد النصف
يبقى لهم عشر المال والا فلا يبقى لهم شيء والضابط ان الموجود من بني العلات ح ان كان اختا
واحدة فالمقاسمة خير ويحرز الجد نصف المال فلا يبقى لهم شيء وان كان اخا او اختين فالمقاسمة
خير ايضا لكن لا يحرز النصف فيبقى لهم عشر المال كما في مسئلة الكتاب وان كان ثلث اخوات فالثلث
والمقاسمة سيان وان كان اخوين او اربع اخوات فالثلث خير فيبقى لهم سدس المال على التقديرين
فان **قلت** الاخوات ان صرن عصبة مع الجد ينبغي ان يحجب بنوا العلات بالاخت الواحدة من بني
الاعيان كما اذا صارت عصبة مع البنت وان لم يصرن عصبة ينبغي ان يكون لهن السدس في تلك
المسئلة لان فرضهن مع الاخت الواحدة السدس **قلت** كل واحدة منها عصبة بالنسبة الى الجد ولهذا تقسيم
المال معه للذكر مثل حظ الانثيين ولا معنى لعصوبتهن سوى هذا فاما بالبعض بالنسبة الى البعض فصاحب

فرض بحاله فلذا يأخذ الواحدة فرضها ويكون الباقي لبني العلات فان قلت فاذا كان البعض بالنسبة الى
بعض صاحب فرض فلم لا يقسم الباقي بنو العلات مع الاخت الواحدة على اربعة اسهم ثلثه للاخت وسهم لهم
لان فرضهن من سته كذلك فيقسم الحاصل لهن على ذلك كما لو كان مكان الجد زوج كان الحاصل للاخوات
مقسوما كذلك قلت لان الاخوات لاب لو ورثن السدس مع الباقي لتنقص نصيبهن منقصا النصيب
الاخت لابوين فقط وذا لا نظير له ولا يجوز لان الاخت مقدمة في استحقاق النصف للتنصيص عليه في الكتاب
ولو ورثته من الكل لعالت المسألة ونقص نصيب الجد بذلك وذا ايضا لا يجوز لانهن عصبات بالنسبة
اليه ولا تعال المسألة لها بخلاف مسألة الزوج فانهن لا يصرن عصبة به فتعال المسألة ويدخل النقص
على الكل ثم اعلم ان مسألة الكتاب وهي جد واخت لابوين واختان لاب يصح من عشرين لان الجد فيها
على تقدير المقاسمة يأخذ سهمين من خمسة وعلى تقدير اخذ الثلث يأخذ سهما من الثلاثة والاول يظهر بالتجنيس
من خمسة عشر فان السهمين من خمسة منها ستة والسهم من ثلاثة منها خمسة فيكون للجد سهمان من خمسة ومن الباقي
نصف المال للاخت وذلك سهمان ونصف سهم بقي للاختين لاب نصف سهم لكل منهما ربعه فوقع الكسر في مخرج
النصف والربع وهما متداخلان فيكتفى بالمخرج الاكثر وذلك مخرج الربع اربعة فيضرب في اصل المسألة وذلك
خمسة يبلغ عشرين فمنها يصح كان للجد اثنان يضربان في الاربعة يبلغ ثمانية فهي له وكان للاخت لابوين
اثنان ونصف يضرب في الاربعة يبلغ عشرة فهي لها وكان للاختين لاب نصف يضرب في الاربعة
يبلغ اثنين فهما لهما قال وان اختلط بهم ذو سهم اول هذا هو الطرف الثاني وهو ما اذا اختلط بهم ذو سهم
والمراد من ذي السهم ههنا ستة من اصحاب الفرائض وهي البنت وبنت الابن والزوج والزوجة والام
والجدة لا غيرها على ما لا يخفى وفي هذا الطرف ايضا اصلان الاول ان للجد بعد فرض ذي السهم افضل الامور
الثلاثة من المقاسمة وثلث ما بقي وسدس الجميع يعني انه يدفع اولا الى ذي السهم سهمه ثم ينظر في الباقي الى الامور
الثلاثة فايها كان افضل يعطى له اما انه يدفع اولا الى ذي السهم سهمه فلتقدم اصحاب الفرائض لقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض الحديث واما ان له في الباقي افضل الامور الثلاثة فلان الباقي في حق الجد والاخوات كانه
جميع التركة فيثبت للجد الانفع من المقاسمة ومن ثلثه لكن على وجه لا ينقص نصيبه من سدس جميع المال لانه ليس

ادنى رتبة من الجدة التي لا ينقص نصيبها من السدس فان قلت لم لم يذكر حديث السدس في الطرف الاول
قلت لما بينا انه لا ينقص نصيبه فيه من ثلث المال فضلا عن ان ينقص من سدسه فلم يحتج الى هذا الاشتراط
مثال كون المقاسمة افضل زوج وجد واخ فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخ فاصلها من اثنين
وتصح من اربعة والمقاسمة خير له لانه يأخذ بها نصف الباقي وذلك ربع الجميع فهي اولى من سدس الجميع الذي يأخذ بغير
المقاسمة واما من سدس الكل فذلك وجه واما من ثلث الباقي فلان الباقي نصف وثلث النصف بعينه نصف
الثلث وذلك سدس الكل ومثال كون ثلث ما بقي افضل جد وجدة واخت واخوان ففيها سدس
وما بقي فاصلها من ستة فيأخذ بالمقاسمة سبع خمسه وهو سهم وثلثا اسباع سهم وثلث ما بقي سهما وثلثي سهم
وسدس الجميع سهما فثلث ما بقي افضل لكن ليس للباقي من سهم الجدة وهي خمسة الا اسداس ثلث صحيح فالطريق ان
يضرب مخرج الثلث في اصل المسألة كما اشار اليه بقوله ولو كان ثلث الباقي خيرا له فيضرب الثلاثة في ستة يبلغ
ثمانية عشر فمنها يصح كان للجدة واحد يضرب في الثلاثة فالثلاثة لها وكان للجد سهم وثلثا سهم يضرب في الثلاثة
يبلغ خمسة فهي له وكان للاخوين مع الاخت ثلثة اسهم وثلث يضرب في الثلاثة يبلغ عشرة فهي لهم لكل اخ
اربعة وللاخت سهمان فعلم ان قوله ولو كان من تتمة المثال الثاني لكن انما اخره عن المثال الثالث ليتناظم
الامور الثلاثة مع امثلتها بدون ان يدخل بينها تدبر فاعرف او تاييد فايدة او تنوير فاعرف وانما قال وليس للباقي
ثلث صحيح لانه اذا كان للباقي ثلث صحيح لا يحتاج الى الضرب كزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم وللجد
ثلث الباقي سهم لانه انفع له من المقاسمة وسدس المال بقي سهمان للاخوة انكسر عليهم فيضرب الثلاثة في اصل المسألة
وذلك اربعة يبلغ اثني عشر ومثال كون سدس الجميع افضل جد وجدة وبنت واخوان ففيها سدس ونصف
وما بقي فاصلها من ستة سدسها واحد للجدة ونصفها ثلثة للبنت وما بقي اثنان للعصبات فيأخذ الجد بكل من
المقاسمة وثلث الباقي ثلثي سهم وسدس الجميع سهما كاملا فهو افضل بقي للاخوين سهم يضرب رؤسهما في الستة
يبلغ اثني عشر فمنها يصح الاصل الثاني للطرف الثاني هو الاصل الثاني للطرف الاول بعينه فلذا لم يذكره هنا
جريا على ما الف من صنعة الاكتفاء وتعويلا على انه ليس مما يخفى على الاذكياء واعلم انه لا يحصل لبني العلات
ههنا شيء مع الاخت لابوين الا ان يكون الفرض الموجود معهم سدسا ويكون نصيب الجد اقل من ثلث الكل

لجد وجدة واخت لابوين وخمس اخوات لاب فهنا للجدة السدس سهم من ستة يبقى خمسة للجد منها ثلثها سهم وثلثا سهم لانه انفع له من المقاسمة ومن سدس الجميع يبقى من المال ثلاثة اسهم وثلث فتاخذ الاخت لابوين منه كل نصف الكل لانه يبقى للاخوات لاب نصف سهم ويصح من ستة وثلثين اما اذا كان الفرض الموجود معهم ربعا فصاعدا او كان سدسا لكن لا يكون نصيب الجد اقل من ثلث الكل ولا يبقى لبنى العلات شيء في الصورتين لان نصيب ذوي الفروض مع نصيب الجد يبلغ نصفا كاملا او اكثر ولا يبقى بعد نصيب الاخت شيء **قال** فان ترك جدا وزوجا وبنتا **اقول** هذه المسئلة مثال آخر لكون سدس الجميع افضل لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها سهمان للام والباقي سهم فاخذ الجد بالمقاسمة ثلثه وثلث الباقي ثلثه وسدس الكل سهمين فيعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا يبقى للاخت شيء ولا تعال المسئلة لها لتعذر جعلها صاحبة فرض مع البنت بخلاف الاكدرية اذ ليس فيها بنت ولا يتعذر ذلك فيها فيمكن القول بالعول وانما ذكر المسئلة مثالين لنا بين احدهما بيان ان الاخت قد تحرم عند كون سدس الجميع افضل للجد وثانيهما بيان ان الاخت هنا لا تعال المسئلة لاجلها حتى تتفرع عليها المسئلة الاكدرية التي تعال لاجلها **قال** واعلم ان لزيد بن ثابت **اقول** زيد بن ثابت رضي الله عنه يجعل الاخت لابوين او لاب عصبة مع الجد لان الجد بمنزلة الاخ عنده وكما ان الاخت مع الاخ عصبة كذلك مع الجد ولا يجعلها صاحبة فرض الا في المسئلة الاكدرية فانه اضطر فيها الى جعلها صاحبة فرض ابتداء حذرا عن حرمانها بلا مانع ثم الى جعلها عصبة انتهاء حذرا عن ازدياد نصيب الاخت على نصيب الجد مع عدم المنقص لنصيبه وكل منهما لا يجوز عنده اما الاول فلان من اصله ان لا يحرم الاخت مع الجد بلا مانع واما الثاني فلان من اصله ان الجد بمنزلة الاخ فكما لا يزداد نصيب الاخت على نصيب الاخ لا يزداد على نصيبه ايضا اذا عدم المنقص وانما قلنا في الاول بلا مانع احترازا عن المسئلة التي مرت آنفا فان الاخت حرمت فيها لمانع وهو البنت وانما قلنا في الثاني اذا عدم المنقص احترازا عن المسئلة التي مرت في الطرف الاول وهي جد واخت لابوين واختان لاب فان فيها وان زاد نصيب الاخت وهو عشرة من عشرين على نصيب الجد وهو ثمانية منها لكنها لوجود المنقص لنصيبه وهو الاختان لاب فانهما وان لم يرثا لكنهما ينقصانه بالنسبة اليه على ما تقرر مرة والمسئلة الاكدرية زوج وام وجد واخت لابوين او لاب قال زيد فيما رواه ابنه خارجة عنه للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلما اوّله

للجد وثلثه للاخت لان المقاسمة خير له بعد ما اعطينا فرضها **فان قلت** فلم لم تقتسما من ابتداء الامر حتى لا يضطر الى جعلها صاحبة فرض **قلت** لان نصيب الجد ينتقص حينئذ من السدس وذا لا يجوز بالاجماع **فان قلت** اذا كان الجد كالاخ على اصله فلم لا يعطى للام السدس مع الجد والاخت كما مع الاخ والاخت **قلت** لان انتقاص نصيبها الى السدس انما تعلق في النص باسم الاخوة والاسم معدوم ههنا اما التعصيب فيبتنى على الاستواء في القرابة وهو متحقق في اولاد الاب مع الجد من حيث ان كلا يدلي بواسطة الاب فاصل المسئلة الاكدرية من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان نصيب الجد مع الاخت اربعة ورؤوسهما ثلثة بعددها فتنكسر الاربعة على الثلاثة وبينهما مباينة فيضرب الثلاثة في اصل المسئلة وعولها وذلك تسعة يبلغ سبعة وعشرين فمنها تصح كان للزوج ثلاثة تضرب في الثلاثة يبلغ تسعة فهي له وهي ثلث الكل وكان للام سهمان تضربان في الثلاثة يبلغ ستة فهي لها وهي ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج وكان للجد والاخت اربعة تضرب في الثلاثة يبلغ اثني عشر فهي لهما للاخت منها اربعة وهي ثلث ما بقي بعد نصيب الام وللجد ثمانية وهي ما بقي فاذا تحققت هذا تحقق انك اذا سئلت عن مسئلة فيها ثلث الكل ثم ثلث ما بقي ثم ما بقي **اجبت** بانها الاكدرية هذا ما روي عن زيد رضي الله عنه وروى الشعبي عن قبيصة بن ذويب رضي الله عنهما والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا وقبيصة كان من كبار اصحاب زيد وانما سميت هذه المسئلة اكدرية اما لانها واقعة امراة من بني اكدر او لانها سئلت من مفتيه من بني اكدر كان يحب مذهب زيد فاخطا في جوابها وقيل لانها سئلت من مفتيه يسمى اكدر وما يقال من انها تكدرت على اصحاب الفرايض حيث علي الجد من فرض الاخت او كدرت على زيد مذهبه لانه جمع فيها سهام الفرايض ثم قسمها على التعصيب او كدر الجد على الاخت نصيبها حيث استرده منها بعد ما استحقت منه شيئا لان قياس التسمية تكديرية او تكديرية **قال** ولو كان مكان الاخت **اقول** يعني لو كان مكان الاخت التي في المسئلة الاكدرية اخ او اختان فلا يكون في المسئلة عول ولا يكون المسئلة اكدرية اما اذا كان مكانها اخ ولا عول لان السدس حينئذ فالسدس الباقي له ولا تعال للعصبة ولا اكدرية ايضا لانه لم يمكن جعله صاحب فرض واما اذا كان مكانها اختان فلا عول لان حق الام حينئذ يرد الى السدس فيبقى بعد نصيب الام والزوج سهمان فيأخذ منهما للجد سواء قاسمهما او اخذ سدس الكل اذ هو اولى من ثلث الباقي وهو الثلثان فلم يتحقق المخرج حتى يحتاج الى الاكدرية ايضا لعدم الضرورة الداعية

لا اعتبار صاحبي فرض لا يحتاج ليستاجيب لو لم يعتبر صاحبي فرض احدهما لان السهم الواحد يبقى بينهما نصفين ولا تقسيم
عليهما فيضرب الاثنان في الستة يبلغ اثني عشر فمنها يصح والمسلم انه لو كان مكان الاختين اخت واحدة فلا عول لانهم عصبة
ولا الكدرية لان السهم الواحد يبقى لهما لكنه ينكسر بينهما على الثلاثة فيضرب الثلاثة في الستة يبلغ ثمانية عشر فمنها يصح
والله اعلم **قال باب المناسخة اقول** هي في اللغة مفاعلة من النسخ وهو اما النقل كما في نسخت الكتاب او الازالة
والتبديل كما في نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار وفي الاصطلاح نقل سهام الوارث قبل قسمة
التركة الى من يخلفه باستحقاق الارث فوجه المناسبة ظاهر لكن الترجمة بالمفاعلة اما لان النسخ من جانب
والقبول من الاخر واما لان فاعل كفعل كسافر كسفر وقولنا باستحقاق الارث احتراز عن نقل سهامه الى المشتري
اشتراها من الوارث او وهب له **قال** ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة **اقول** ههنا تقسيم وتنبيه
لا بد من تمهيدهما للطلاب قبل الشروع في مقصود الباب اما التقسيم فهو ان بعض انصباء الورثة لو صار
ميراثا قبل قسمة التركة فان كان ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الاول فان لم يتغير طريق القسمة
لا يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك بنين وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات عن الاخوة والاخوات
فان القسمة في الموضعين للذكر مثل حظ الانثيين فيكفي بقسمة واحدة وان تغير طريق القسمة يحتاج الى قسمة جديدة
كما اذا ترك ابنا وثلث بنات والابن من امراة والبنات من اخرى فماتت احدى البنات قبل القسمة عن الاخ لاب
والاختين لابوين فان الثلثين لهما بالفرض والباقي له بالتعصيب وكذا ان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة
الميت الاول كمسئلة الكتاب اعني يحتاج الى قسمة جديدة فالمقصود من وضع الكتاب تمهيد قاعدتها واما التنبيه
فهو ان الطريق الذي ذكره للمناسخة مهنا وسمي لكنه دورها من الاية جادة ماخوذة من طريق التصحيح
فالتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة وما في يد الميت الثاني منه بمنزلة السهام والتصحيح الثاني بمنزلة الرؤوس
هذا ما في الشرحين لكن لا يخفى انه يشوبه انقباض من طريق التلقي بمعرفة سهام ورثة الميت الثاني ولا نغفل عنه
مفتونا بالعجب حتى يضيع الهناء تواضع النقب لئلا ينتقش هذا على صحايف الضماير فنقول حاصل الكلام
ان يصحح مسئلة الميت الاول ويعطى سهام كل وارث فيعرف ما حصل في يد الميت الثاني منها ثم يصحح مسئلة الثاني
فينظر بين ما في يده وبين التصحيح الثاني فان وجد الاستقامة فيها والا فان وافق فاضرب وفق التصحيح

في التصحيح الاول فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم سهم من له سهم من الاول مضروب في وفق الثاني وسهم من له سهم من الثاني مضروب
في وفق ما في يده من الاول فان باين فاضرب كل الثاني في الاول فالمبلغ تصحيحهما ثم سهم من له سهم من الاول مضروب في كل
الثاني وسهم من له سهم من الثاني مضروب في كل ما في يده من الاول مثاله المشتمل على المناسبات الثلاث على الترتيب
زوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنتين وبنت وجدة
ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين **قلت** ما بال المص تعسف عن طريقة المسنون حين قدم التمثيل على وضع
القانون **قلت** تعجيلا لمسرة فهم من القاعدة الغامضة الى من يتعلمون فان التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم
العقل يورث كمال الفهم كما عرف في الحكمة ثم تنظرون ثم تصحيح من المسائل ان المسئلة الاولى زوج وبنت وام
فها ربع ونصف وسدس فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام بقي
واحد فعلمنا ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فجعلناها مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه
من اربعة ومسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة لان فيها نصفا وسدسا وبين مسئلة من يرد عليه وبين الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وذلك ثلثة مباينة فيضرب الاربعة في الاربعة يبلغ ستة عشر كان للبنت في مسئلة من يرد عليه ثلثة
فيضرب فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ايضا ثلثة يبلغ تسعة فهي لها وكان للام فيها واحد مضروب في الثلاثة
فالثلاثة لها وكان للزوج في مسئلة واحد مضروب في مسئلة من يرد عليه فالاربعة له فحصل للزوج اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلثة ثم مات الزوج عن زوجة واب وام ففي المسئلة ربع وثلث ما بقي وما بقي فاصلها وتصحيحها
من اربعة فبين ما في يد الميت الاول وبين تصحيحها استقامة ولا حاجة الى الضرب فحصل للزوجة واحد وللام واحد
وللاب اثنان ثم ماتت البنت عن ابن وبنت وجدة هي ام الميت الاولى التي هي ام البنت **قلت** فان قلت
لا بد ان يموت من البنت عن جدتين ام الام وهي من وام الاب التي في المسئلة الثانية **قلت** الام هو ان
ان تكون من البنت من غير الزوج الميت في المسئلة الثانية ولكن سلمنا فيجوز ان لا يرث لكمال الجد من سوء البنت
كالكفر والقتل مع غيرهما ففي المسئلة سدس وما بقي فاصلها وتصحيحها من ستة وبين ما في يد الميت من الاول
وذلك تسعة وبين تصحيحها موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وذلك اثنان في التصحيح الاول وذلك ستة عشر يبلغ اثنين
وثلثين فمن التصحيح الاول كان للام التي هي جدة من البنت ثلاثة مضروب في ثلث هذا التصحيح وذلك اثنان يبلغ ستة

فی لها وكان للزوجة من نصيب الزوج واحد يضرب في الاثنين فالاثنان له وكذا لام الزوج وكان لابيه اثنان
يضربان في اثنين يبلغ اربعة فهي له ومن التصحيح الثاني كان للجدة واحد يضرب في ثلث ما بقي في يد البنت من التصحيح الاول
وذلك ثلثه والثلثة لها وكان للعصبات الخمسة خمسة يضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر فهي لهم فحصل للجدة تسعة
ستة من قبل الميت الاول وثلثة من قبل البنت وللزوجة اثنان وللزوج اثنان ولابيه اربعة وللعصبات
خمسة عشر فالمجموع اثنان وثلثون ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فلها نصف وما بقي فاصلها من اثنين وتصحيحها
من اربعة وبين ما في يد الميت من الاول وذلك تسعة وبين تصحيحها مباينة فنضرب الاربعة في الاثنين وثلثين
يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي تصحيح المسائل من اخذ شيئا من التصحيح الاول وذلك اثنان وثلثون كان للزوجة
اثنان يضربان في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكذا لام الزوج وكان لابيه اربعة يضرب في الاربعة يبلغ ستة
عشر فهي له وكان للعصبات خمسة عشر يضرب في الاربعة يبلغ ستين فهي لهم ومن التصحيح الثاني كان للزوج اثنان
يضربان فيما في يد الميت من التصحيح الاول وذلك تسعة يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان للاخوين اثنان يضربان
في التسعة يبلغ ثمانية عشر فهي لهما فحصل للزوجة ثمانية ولام الزوج ثمانية ولابيه ستة عشر وللعصبات الخمسة
ستون وللزوج ثمانية عشر وللاخوين ثمانية عشر والمجموع مائة وثمانية وعشرون وباقي العمل ظاهر قال
وان مات ثالث او رابع اقول يعني ان مات شخص ثالث فالمبلغ الحاصل من التصحيحين يجعل تصحيحا
اول وتصحيح الميت الثالث تصحيحا ثانيا ويعتبر العمل على ما مضى ثم ان مات رابع او خامس فعلى ما ذكرنا
الى ما لا نهاية لها قال باب توريث ذوي الارحام اقول لما فرغ عن مباحث اصحاب الفرائض والعصبات
على تعدد فنونها وتشعب شجونها استوجب الشروع في مباحث ذوي الارحام لانها قسيم منها موضع الثلث
كما سبق في مطلع الكلام وذوي الارحام في اللغة خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ثم سميت به
القرابة المطلقة وفي المغرب قرابة الولاد لانها مسببة عنه وفي الاصطلاح كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة وقوله كل قريب يتناول اصحاب الفرائض والعصبات فالقيدان بعده احتراز عنهما واعترض
بانه غير مانع لان المحروم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة مع انه ليس من ذوي الارحام واجيب بانا لا نم
انه ليس بذي سهم ولا عصبة فان المراد بذلك لا يستحق السهم والعصوبة وهو يستحق واحدا منهما والا لم يكن

101

محروما اذ عدم الارث لعدم الاستحقاق لا يسمى حرمانا كما سبق الايماء اليه وعلى هذا حكم المحجوب فاعتبر نسوا الاوها ابا
قال كان عامة الصحابة رضي الله عنهم اقول المراد من عامة الصحابة عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء
وغيرهم رضي الله عنهم وقد حكى القاضي اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم واليه ذهب كثير من التابعين
لكن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية شاذة اخذ بقول زيد رضي الله عنه وتابعهما سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير وهو قول مالك رضوان الله عليهم اجمعين والدلايل في المطولات قال وذوو الارحام اصناف اربعة اقول
لما كان ذو الرحم عبارة عمن له قرابة ونسبة الى الميت فاما ان يكون ممن ينتسب الى الميت او ممن ينتسب
الميت اليه او ينتسب الى من ينتسب الميت اليه فالاول الصنف الاول والثاني الصنف الثاني والثالث ان انتسب
الى الاقرب فالصنف الثالث وان انتسب الى الابعد فالصنف الرابع اما الصنف الاول فينتمي الى الميت
اي ينتسب اليه من نميته الى ابيه فانتمى وهم اربع طوايف اولاد البنات واولاد بنات الابن وكل منهما ذكور او
اناث واما الصنف الثاني فينتمي الميت اليهم وهم اربع طوايف الاجداد الساقطون عن الفرض والتعصيب والجدات
الساقطات عن الفرض وكل منهما من طرف الاب او من طرف الام وانما وحد الضمير الراجع الى الصنف الاول
وجمعه في الثاني اعتبارا لوحدة اللفظ وجمعية المعنى فان قلت لم عدل عن العبارة المالوفة فيما قبل وهو الجد
الفاسد والجدة الفاسدة الى ان قيدهما بالسقوط قلت حتى يعلم عدم استحقاقهم الفرض والتعصيب
من جميع الوجوه فان الفساد اعم من ان يكون من جميع الوجوه او من جهة دون جهة كام اب الام وهي ايضا
ام ام الاب وليس السقوط كذلك كذا في الشرحين واما الصنف الثالث فينتمي الى ابوي الميت وهم عشرة
طوايف اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب
او لام وبنو الاخوة لام واما الصنف الرابع فينتمي الى جدي الميت او جدتيه واو لمنع الخلو لا الجمع او كما
وقع في كلام البعض والام تتناول الابوات فقط او الاميات فقط وهم ايضا عشرة طوايف العمات لابوين
او لاب او لام والاعمام لام والاخوال والخالات لابوين او لاب او لام فالقاعدة ان في تعنيفين ان من قبيل
المصنف بالاية منها فغير من العصبات ومن لم يقيد بها من ذوي الارحام مطلقا قال فهؤلاء اقول يقال لهؤلاء اشيائهن
الى الطوايف الثمانية والعشرين والمراد بقولهم من ينتمي بهم طرف الاصول الى الصنف الثاني وطرف الفروع الى الصنف

ايضا

الآخر وكل منهم اما ذكر او انثى فالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية والعشرين ستة وخمسون هذا هو المدلي بهم بلا واسطة واما من يدلي بواسطة منهم ولا نهاية لهم وقوله من ذوي الارحام بين التبعيضية اشارة الى ان منهم من لم يذكر ههنا وهو بنتا العم لابوين والعم لاب ومن يتفرع منها واما ما في الشرح من ان من لم يذكر ههنا اولاد الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابويه وخؤولتهما فصاعدا فغير سديد لانهم مذكورة ههنا اما اولاد الصنف الرابع فظاهر الاندراج تحت قوله وكل من يدلي بهم واما البواقي فيلتحق بالاجداد الميت او الجدات لان جد الاب وجد الجد اذا سميا ابا في الجملة فلان سميا جدا في الجملة اولى وكذا جدتاها اذا سميتا اما في الجملة فلان سميا جدا اولى والحمل على عموم البيان بقدر الامكان هو الاليق بكلام من هو في صدد تبيين القواعد الكلية في تعيين المواد الجزئية **قال** روى ابو سليمان **اقول** وجه الرواية ان الانثى في درجة اب الام وهي ام الام يكون صاحبة فرض بخلافهما في درجة بنت الابن وهي بنت البنت وجه الرواية المأخوذ بها ما يجيء من انهم يرثون على وجه التعصيب ولهذا يتقدم الاقرب فالاقرب فوجب اعتبار توريثهم بالعصبات **قال** هذا المقام هذا الكلام من باب ذوي الارحام وتحقيقه موقوف على تقرير واصل واتمام اما التقرير فهو ان الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث والرابع في قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قولهما فالصنف الثالث مقدم على جميع الصنف الثاني لانه اذا كان مقدما على اقرب الصنف الثاني وهو الجد اب الام نقل عليه في المتن فلان يكون مقدما على الثاني اولى وبعض الصنف الرابع وهو الخال والخالة مقدم على بعض الصنف الثاني وهو اصول الجداب الام فاتما تقديم جميع الصنف الثالث على بعض الثاني وهو نفس الجداب الام على جميع الصنف الرابع فبالاتفاق فهذا التقرير يشتمل على اربع الدعاوي دعوى للامام ودعويان لهما ودعوى متفق عليها واما الاصل المتفق عليه الذي استنبط كل من الدعاوي الاربع منه فهو ان ذوي الارحام معتبرون بالعصبات ما علم لانه اتفاقهما عليه كيف وان الاخ يساوي الجد في العصبات عندهما مع من الصنف الثالث ههنا يترجح عليه على قياس قولهما وهو ان الاخ فرع الاب والجد اصله مقتضى ان يترجح الاخ على الجد في العصبات ايضا الا ان الشرع لما علق استحقاق الاخ بالاخوة التي هي مجاورة في صلب ورحم بقوله تعالى وله اخ او اخت ولم يعلق بالتفرع من الاب لان ذلك لا يوجب ايضا لا الميت بخلاف المجاورة التي هي

معنى اضافي يوجب اتصال احدهما بالآخر لم يعلم انه بالقياس في مقابلة النصوص اما ههنا فلا نقدر ان اعتبر اتصال الصنف الثالث بالمجاورة مع الميت في صلب ورحم فلم يوجد ههنا نص يوجب العدول عن القياس فعملت واما الاتمام فيشتمل على وجوه استنباط الدعاوي الاربع من هذا الاصل اما دعوى الامام فظاهر لان قرابة الابوة دون قرابة البنوة وفوق قرابة الاخوة والعمومة في العصبات فكذا ههنا واما الدعوى الاولى وهي ان الصنف الثالث مقدم على الجداب الام لان الصنف الثالث فرع الام واب الام اصلها والفرع اولى من الاصل في العصبات فكذا ههنا فان **قلت** اليس فرعية الصنف الثالث للام انما هي اولاد بني الاعيان وبني الاعيان دون بني العلات **قلت** بلى لكن لما حكموا بان اولاد بني الاخياف من الصنف الثالث معتبرون بالعصبات ومقدمون على اب الام مع ادلائهم بالام فهم لتقدم بني العلات الذين يدلون بالاب احكم وذلك لما تقدم من ان الادلاء بالذكور هو المؤثر في استحقاق التعصيب دون الادلاء بالاناث واما الدعوى الثانية لهما وهي ان الخال والخالة اولى من اصول الجداب الام بعينها مر من انهما فرعاه والفرع اولى من الاصل فان **قلت** لا يصح هذا في الخال والخالة للام حيث لا يكونان فرعين له **قلت** نعم لكنهما قدما ايضا لانهما مدليان بالام الوارثة واصول اب الام يدلون به وهو ليس بوارث وسيجيء ان الادلاء بالوارث لانه اقوى حكما من اسباب الترجيح في باب ذوي الارحام كما ان الاقرب حكما كذلك في العصبات والجواب لابي حنيفة عما تمسكا به في الموضعين المرجح في العصبات التفرع من الميت لا من غيره كامه او ابيه او غيرهما ولهذا لم تقدم اولاد الخال والخالة مع انهم فروعهما على نفس الجداب الام الذي هو اصلهما اجماعا وذلك لان سبب استحقاق الارث انما هو اتصال الوارث بالميت باحدى الطرق اذ العلاقة انما تطلب ههنا فالترجيح انما يجري بعد ذلك الاتصال واما الدعوى المتفق عليها وهو ان الصنف الثالث والجداب الام مقدمون على الخال والخالة فاما تقدم الصنف الثالث عليهما فلانهم فروع الاب وهما فرعا الجد وفرع الاب اولى من فرع الجد في العصبات فكذا ههنا واما تقدم الجداب الام عليهما فلان قرابة الجد قرابة الاصالة وهي مقدمة على قرابة التفرع من الاصالة في العصبات فكذا ههنا فاذا انتقش هذا على صحايف الضماير وارتسم في صفايح البصاير ظهر معنى قوله لان قولهما الخ وان الضماير في فرعه واصله في الموضعين يرجع الى الكل والضمير منهم يرجع الى الصنف الثالث

والجد ابي الام بني هناك وسوان ونه لان كما يشعر به كلام بعض الشارحين استدلال على دعوى التقدم وتنوير
للدعوى بالتعميم لا السبيل لما الاول لانه لو كان استدلالا لكان حاصله ان الصنف الثالث فرع الام
والجد ابوها وكل واحد من الصنف الثالث والجد اولى من فرعه وفرعه اولى من اصله حتى ينتج فرع الام وهو
الصنف الثالث اولى من اصله وهو الجد وليس بصحيح لعدم تكرر الحد الاوسط اذ لا يلزم من كون فرع كل منهم
اولى من اصله عندهما ان يكون فرع الام ايضا اولى من اصلها لان الام ليست منهم فتعين كونه هذا على تقدير ان يرجع
الضمير في منهم الى الصنف الثالث والجد والمنقول عن الشيخ عبد العزيز البخاري رحمه الله يرجع الى الاجداد و
الجدات حيث فسر هذا المقام بان المعنى ان الصنف الثالث متقدم على الصنف الثاني لان الصنف الثالث فروع
اصل الميت والصنف الثاني اصول اصله وتقدم فروع الاصل على اصوله لان الاصل عندهما ان كل واحد من الاجداد
اولى من فروعه وهو الا فروع الخالات وامثالهم لانهم ينتمون الى جدي الميت وجدته وفروعه اي فرع كل
اصل اولى من اصله اي من اصل ذلك الاصل لان الفرع متقدم في العصوبة على الاصل هكذا من معناه الى هنا ماذكره
وهذا وان كان موافقا لما مهدنا من الاصل لكن لا يكاد يصح لان حاصل الاستدلال ان الصنف الثالث فروع
اصل الميت اي الام وابي الام اصلها وفروع الاجداد والجدات متقدمة على اصولها فمن اين يلزم من هذا ان يكون
فروع الام متقدمة على اصولها حيث لم يتكرر الحد الاوسط فكان الاولى ان يحمل الكلام على الاستدلال ما سنح
لبال هذا الضعيف المحتمل المقام من ان المعنى ان الصنف الثالث مقدمون على ابي الام لان الصنف الثالث مقدم
على فروعهم وفروعهم مقدمون على ابي الام والمقدم على المقدم مقدم وذلك لان الاصل عندهما ان كل واحد من الصنف
الثالث وابي الام اولى من فرعه كما ان ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت وابي الام اولى من الخال والخالة
وفرع كل واحد منهم اولى من اصل كل واحد كما ان ابن ابن الاخت اولى من ابي الام وان الخال والخالة اولى من
ابي الام ولهذا الشكل هكذا



واعلم اني لم اظفر لا سيما في هذا المقام بشيء مما سمعته من
الاكابر او وقع عليه النظر الفاتر او استنبطته بالتامل القاصر رجاء ان لا يفتر
ايضا لصالح الدعاء مظان الاجابة فانه تعالى ولي القبول والاجابة **فصل** في الصنف
الاول **اقول** ههنا مقدمة لا بد من تقديم معرفتها وهي ان القائلين بتوريث ذوي الارحام فرق ثلث فرقة يسمون اهل

في مكان الاستجابة خ

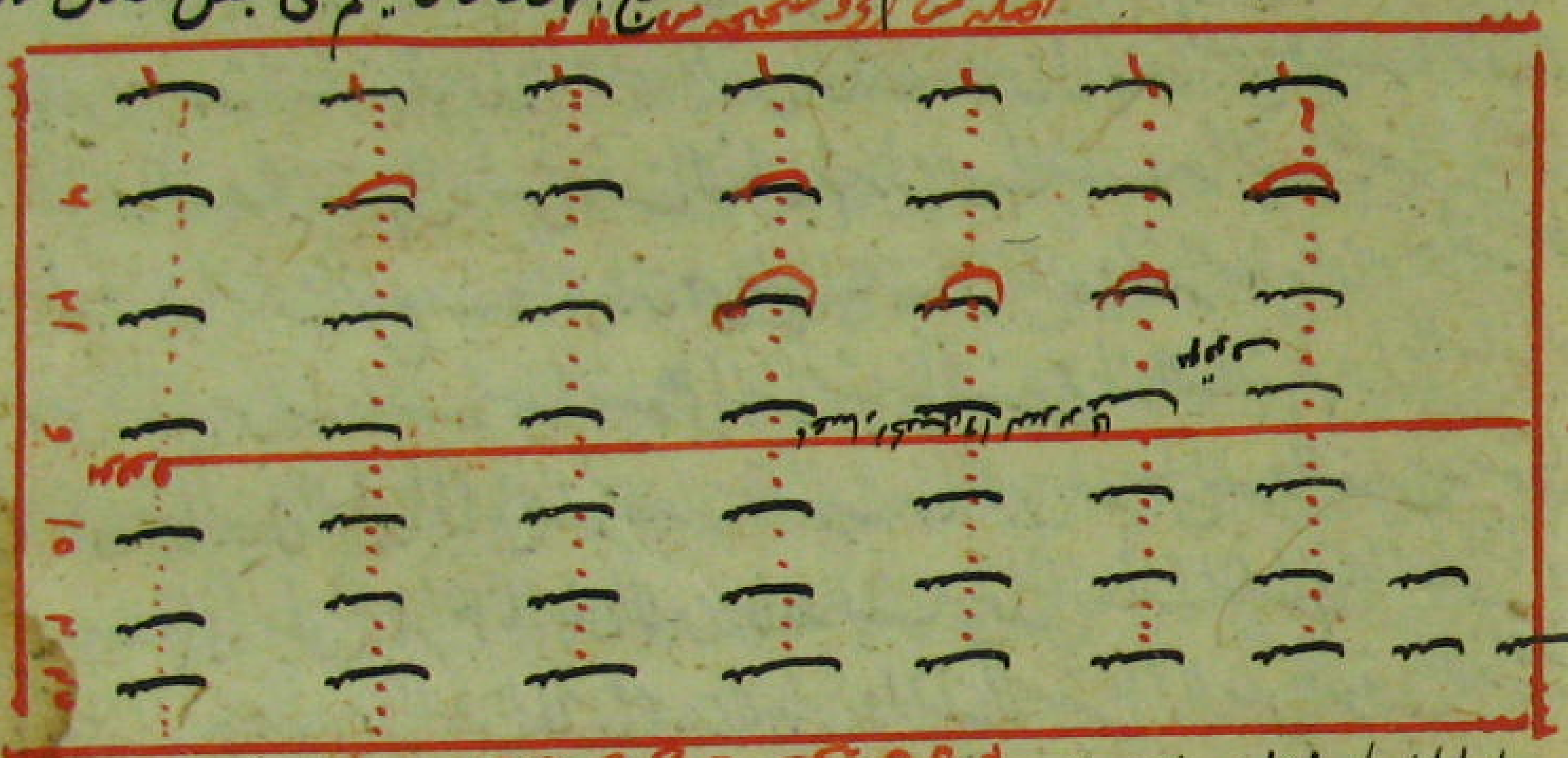
103

القرابة منهم علماؤنا وعيسى بن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وقد يسمون اهل التنزيل وهم الذين
اخذوا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما منهم الحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به
في الاستحقاق وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر سموا بذلك لانهم سووا بين القريب
والبعيد والذكر والانثى فورثوا باصل الرحم وحججهم في المطولات وسيظهر ثمرة الخلاف اذا تمهدت فنقول
وانما ذكر المص رحمه الله في هذا الفصل سبع مسائل لان الصنف الاول عند الاختلاط اما ان لا يتساووا في الدرجة
او يتساووا فالاول المسألة الاولى والثاني اما ان يكون البعض ولد الوارث دون البعض ولد الوارث ولا يكون سواء كان
الكل اولاد الوارث او لم يكن احد منهم ولد الوارث والاول المسألة الثانية والثاني اما ان يتفق الاصول اولا والاول
المسألة الثالثة والثاني اما ان لا يتعدد شيء من الفروع او الجهات او يتعدد والاول ان كان المختلف بطنا واحدا
فهي المسألة الرابعة وان كان بطونا فهي المسألة الخامسة والثاني ان تعدد الفروع فهي المسألة السادسة وان تعدد
الجهات فهي المسألة السابعة وانما لم يذكر حكم ما انفرد واحد منهم انه يحرز جميع المال لظهوره وكذا في كل من الاصناف
الثلثة الباقية **المسألة الاولى** ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن عند
اهل القرابة خلافا لاهل الرحم فانهما عندهم سواء ولاهل التنزيل فانهم قسموا بينهما ارباعا على قول علي رضي الله عنه
في الرد وثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لان المدلى لما نزل منزلة المدلى به في الاستحقاق صار
كانه ترك بنتا وبنت ابن فيقسم المال بينهما ارباعا لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب فيجعل مسئلتهم من الاربعة
وعلى قول ابن مسعود المال بينهما اسداسا خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية **المسألة الثانية** انهم اذا استووا وكان البعض ولد الوارث دون البعض فولد الوارث اولى
كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت لان ولد الوارث اقرب حكما فيجعل كالاقرب حقيقة وفي ولد ولد الوارث
روايتان والتساوي اصح من الترجيح وانما لم تقل ولد صاحب الفرض لظهور ان المراد ذلك اذ لا يتصور ان يكون ذو
الرحم ولد العصبة في هذا الصنف لان ولد العصبة ان كان ذكرا فعصبة والا فصاحب فرض **المسألة الثالثة**
انهم اذا استووا في القرب ولم يكن البعض ولد الوارث دون البعض سواء كان الكل اولاد الوارث او لم يكن فيهم
ولد الوارث واتفقت صفة اصولهم بان كان كل من كل بطن ذكورا او اناثا يقسم المال على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين

صفة م

اتفاقا بين ابي يوسف والحسن بن زياد ومحمد كابن بنت وبنت بنت يقسم اثلاثا ثلثاه للذكر وثلثه للانثى اتفاقا
المسئلة الرابعة من المسئلة بعينها لكن اختلف جهة الاصول في الذكورة والانوثة بان يكون بعض من بعض
البطون ذكورا والبعض الاخر اناثا ولكن لم يتعدد البطون فالحكم عند ابي يوسف والحسن بن زياد كما في
الثالثة وعند محمد يقسم المال على الاصول ويعطى الفروع ميراثهم وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو قول ابي يوسف اولا كبنت ابن بنت وابن بنت بنت فعندهما لبنت ابن البنت ثلث المال ولابن
بنت البنت ثلثاه وعنده ينعكس قضية الجواب اي لابن بنت البنت ثلث المال نصيب امه ولبنت ابن
البنت ثلثا المال نصيب ابيها ووجه القولين الى المطولات فان قلت اما عدت الحسن بن زياد من
اهل التنزيل وهذا الاختلاف انما يتصور بين اهل القرابة فكيف اسندت ههنا قول ابي يوسف اليه ايضا
قلت بناء على روايتين عنه قال وكذلك عند محمد رحمه الله اول من المسئلة الى هنا وهي المسئلة الرابعة
بعينها لكن مع اختلاف البطون في اولاد البنات فالحكم عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر فيها ابدان الفروع
ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما محمد فهو يبني امثال هذه المسائل على خمسة اصول ١ ان يقسم المال
على اول بطن اختلف ٢ ان جعل الذكور طائفة والاناث اخرى فيقسم ما اصاب الذكور على اعلى الخلاف في اولادهم
وكذا ما اصاب الاناث على اعلى الخلاف في اولادهن ٣ اختصار الابدان ان امكن بان يجعل البنات ابنا
ويسمى ابنا تقديريا والاضبط بان يجعل الابن بنتين فتسميا بنتين تقديريتين ٤ اختصار السهام
وله اربعة طرق واولها واشهرها ان يؤخذ الوفق بعد اختصار الابدان بين الحقيقتين والتقديريتين
او بعد البسط بين الحقيقيات والتقديريات فيجعل المسئلة من ذلك تقليلا للحساب على الحساب وهذا
ان كان بينهما موافقة والا فيجعل المسئلة من جميع الرؤس ضرورة وثانيها ان ينسب رؤس كل فريق الى
جميع الرؤس ويؤخذ جزء النسبة ويجعل المسئلة من ذلك وثالثها ان يؤخذ الوفق بين نصيبي طائفتين
فيجعل المسئلة من ذلك ورابعها ان ينسب نصيب كل فريق الى المسئلة ويؤخذ جزء النسبة ويجعل المسئلة
من ذلك مثلا اذا كان عدد الذكور مساويا لعدد الاناث فالمسئلة من ثلثة وان كان عددهم نصف عدد
من انثى وان كان ضعف عددهن فمن خمسة ٥ ان لا يختصر ابدان الفروع في البطن الاخير وان امكن

بل ليس فيه الا البسط مخافة ان يقع الكسر فيحتاج لازالته الى ضربة اخرى ويكثر العمل واعلم ان اخذ الاربع اختصارا
ان ادى الى الكسر ثانيا او ثالثا فلك ان يسلكه وان امكن بل يسلك طريق البسط ابتداء قطعا للمسافة وتيسيرا
للامر فهذا الاعتبار طرح الفاضل في شرحه اعتبار الاصل الرابع ولا ريب في ان ما اختاره اسهل كما يستفيح
عند ذكر تخريجه مثاله فالحكم في هذه المسئلة عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان يقسم المال بين ابدان الفروع على
خمسة عشر سهما لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واما عند محمد فتخريج الجمهور هو ان يقسم على البطن الاول الذي



هو اول البطن المختلف اخماسا لان فيها تسع بنات وثلثة بنين واختصار الابدان لا يمكن فيبسط
عدد رؤس البنين الى ست بنات حتى يبلغ البنات الى خمس عشرة تسع تحقيقات وست تقديريات
فيختصر السهام بان يؤخذ ثلث البنات للوفق الثلثي بين الحقيقة والتقديرية وذلك خمسة او باحدى الطرق
الباقية فيجعل المسئلة من ذلك فللتحقيقات منها ثلثة وللتقديريات اثنان ثم ينزل ما اصاب البنين
الى البطن الثالث الذي هو اعلى الخلاف في اولادهم وفيه ابن وبنتان فيختصر الابدان ويقسم الاثنان
على الاثنين ثم ينزل نصيب الابن الى ست بنت بنته في البطن الاخير وينزل نصيب البنتين الى ابن
وبنت في البطن الخامس ولا يمكن اختصار الابدان فيبسط الى الثلث ولا يستقيم الواحد عليها
فيوقف الثلثة ثم ينزل ما اصاب البنات في البطن الاول وهو ثلثة اسهم الى البطن الثالث وفيه ثلثة
بنين وست بنات فيختصر الابدان حتى يبلغ البنوات والبنون الى الست ثلثة تحقيقية وثلثة تقديرية

وبينهما موافقة بالثلث فنوخذ ثلث الستة وهو اثنان والاستقيم الثلثة على اثنين فنوقف الاثنان فيحصل لنا الرؤس الموقوفة ثلثة في موضع واثنين في اخر فيضرب احدهما في الاخرى ثم المبلغ وهو الستة في اصل المسئلة
وذلك خمسة يبلغ ثلثين فنقول كان للسفلى واحد نضرب في الستة تكون ستة فهي لها ونضرب السهم المنكسر على
الابن والبنت في البطن الخامس فيهما تكون ستة نقسم اثلاثا للابن اربعة يعطى لبنته وللبنت سهمان فهما لبنتها ثم نضرب
الثلثة المنكسرة على البنين الثلثة والبنات الستة في البطن الثالث في الستة يبلغ ثمانية عشر انصافا تسعة منها
للبنين وتسعة للبنات ثم ينزل ما اصاب البنين الى ابن وبنين في البطن الرابع ونختصر الابدان فنقسم
انصافا والتسعة لايستقيم على الاثنين فنوقف الاثنان ثم ننزل نصيب البنات وهو التسعة ايضا الى ثلثة بنين
وثلث بنات في البطن الرابع فنبسط الابدان حتى يبلغ البنات الى التسعة ونختصر السهام بان نوخذ ثلث التسع
للوفق الثلثي بين الستة والثلثة ويستقيم التسع على الثلثة ستة منها للبنين وثلثة للبنات ثم ينزل ما اصاب البنين
الى بنين بينهما ابن في البطن الخامس فنختصر الابدان ونقسم الستة منها للابن ثلثة يعطى لبنته وللبنين ثلثة تقسم بين
ابن وبنت لهما في البطن الاخير اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت ثم ينزل ما اصاب البنات التي في البطن الرابع
وذلك ثلثة الى ابن وبنين في البطن الخامس فنختصر الابدان والثلثة لايستقيم على الاثنين فنوقف الاثنان فيحصل
لنا في الموضعين روس موقوفة وذلك اثنان فبينهما مماثلة فنضرب احدهما في الثلثين يبلغ ستين فمنها تصح
المسئلة فنقول كان للسفلى ستة نضرب في اثنين يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لعليا ها اربعة نضرب في اثنين
يبلغ ثمانية فهي لها ولعليا عليا ها اثنان نضربان في اثنين يبلغ اربعة فهي لها ثم نضرب التسعة المنكسرة في البطن الرابع
على الابن والبنين في الاثنين يبلغ ثمانية عشر فللابن تسعة يعطى لبنت منها وللبنين تسعة تقسم على حافديهما
للابن ستة وللبنت ثلثة وكان للتي فوق الابن سهم نضرب في الاثنين فالاثنان لها وكان للتي فوقها ثلثة نضرب
في الاثنين يبلغ ستة وكان للابن الذي فوقها اثنان نضربان في الاثنين يبلغ اربعة فهي له ثم نضرب الثلثة المنكسرة
في البطن الخامس على ابن وبنين في الاثنين يبلغ ستة للابن منها ثلثة يعطى لبنته وللبنين ثلثة تقسم بين ولديهما
اثنان للذكر وواحد للانثى واما تخريج الفاضل فهو ان يجعل اصل المسئلة من خمسة عشر بعدد روس البنات
بعد البسط ثم ينزل ما اصاب البنين وذلك ستة الى ابن وبنين في البطن الثالث وتقسم بينهم انصافا

وتعطى

ويعطى ثلثه الابن الى بنت بنت بنته وثلثه البنين تقسم بين الابن والبنت في البطن الخامس اثلاثا سهمان للابن
يعطى لبنته وسهم للبنت يعطى لبنتها ثم ينزل ما اصاب البنات التسع وذلك تسعة الى ثلثة بنين وست بنات في البطن
الثالث فنبسط ويبلغ عدد البنات اثنى عشرة ولا يستقيم التسعة عليها لكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث روس
البنات وذلك اربعة في اصل المسئلة وذلك خمسة عشر يبلغ ستين فمنها يصح المسئلة ولا يقع بعد هذا كسر
قط فلا ريب في ان هذا اسهل لكنك عن الطريق الاول لا تغفل فان من المشهور ان الخطأ المستعمل المشهور
اولى من الصحيح النادر المهجور قال وكذلك عند محمد رحمه الله اول مبني في المسئلة السادسة وهي ان يكون البطن
مختلفة مع تعدد ابدان الفروع يعني كما يعتبر محمد الاصول الخمسة السابقة في المسئلة الخامسة يعتبر اصلا سادسا في المسئلة
السادسة وهو ان ياخذ العدد من الفروع فان قلت لا حاجة الى قوله ياخذ الصفة من الاصل فان القسمة اذا
وقعت في اول بطون الاختلاف فلا بد من ان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم والامر يقع القسمة فيها
قلت ذكره دفعا لان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لجامع ان كلا منهما حال
الفروع لكنه توهم لان القسمة على اول بطون الاختلاف بدفعه والا لكانت القسمة على ابدان الفروع
والمسئلة كما اذا ترك امي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبني بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
ابن	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى
٦	٦	١٦

فعند ابي يوسف المال بين ابدان الفروع تقسم من حيث جعله اسباعا
او حال جعله اسباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم على اعلى
الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
فصار كانه ترك ابنين وثلث بنات ولا يمكن اختصار الابدان فنبسط
للاسبع بنات اربع تقديريات وثلث تحقيقات وبينهما مباينة فنجعل المسئلة من جميع روسهم ننزل ما اصاب
الابن منها وهي اربعة الاسباع الى بنتي بنته وما اصاب البنات وهي ثلثة الاسباع الى ابن وبنت في البطن الثالث
فنقسم منها ارباعا باعتبار عدد الابنين والبنت لا تستقيم الثلثة على الاربع فنضرب الاربعة في اصل المسئلة
وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين فمنها يصح المسئلة كان لبنتي بنت ابن البنت اربعة نضرب في المضروب وذلك
اربعة يبلغ ستة عشر فهي لهما وكان للابن والبنت في البطن الثالث ثلثة نضرب في الاربعة يبلغ اثنى عشر فهي لهما

ستة للبنت لانها بمنزلة البنتين تعطى لابنتها وستة للابن تعطى لبنته واعلم ان قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله عنه في جميع ذوي الارحام فيكون قول ابي يوسف في ابتداء وتابعه لكن رواية غير
مشهورة ومشايخ بخارا رحمهم الله كانوا يفتون بقول ابي يوسف لانه ايسر على المفتي كذا في بعض الشروح
قال علماؤنا رحمهم الله **اقول** هذه المسئلة السابعة من مسائل الصنف الاول وهي ان يكون البطون مختلفة
مع تعدد جهات قرابة الفروع فاعتبار جهات القرابة متفق عليه بين علمائنا الا في رواية اهل العراق
وخراسان عن ابي يوسف انه لم يورثه الا بجهة واحدة اعتبارا بالجدات والفرق على الرواية الاولى
ان الاستحقاق هناك بالفرضية والفرض لا يزيد بتعدد الجهات وههنا بالعصوبة وللتعدد بالعصوبة
اثر في مزيد الاستحقاق كالاخ لام هو ابن عم وكزوج هو ابن عم يورث بالطريقين ذكر شمس الائمة السرخسي
ان الصحيح عن ابي يوسف هو الرواية الاولى وهي انه يعتبر الجهات لكن في ابدان الفروع ومحمد رحمهما الله
يعتبرها في الاصول كما لو ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا اعتبارا كانه ترك اربع بنات وابنا

بنت بنت بنت — بنت ابن — بنت بنت ابن — بنتان — ابن

ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين لان المال
يقسم في البطن الثاني بين ابنين وثلث بنات باعتبار عدد الفروع في الاصول
فلا يمكن اختصار الابدان فيبسط الى سبع بنات اربع تقديريات وثلث تحقيقيات وبينهما مباينة فيجعل
المسئلة من جميع الرؤس وذلك سبعة فينزل ما اصاب الابن منها وذلك اربعة الى البنتين وما اصاب البنتين
وذلك ثلثه الى بنتين وابن في البطن الثالث فيقسم بينهم ارباعا فسقط الابن ولا يستقيم الثلثة على الاربعة فتضرب
الاربعة في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين كان للابن اربعة تضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر
فهي له عزلها لبنتيه وكان للبنتين ثلثة تضرب في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لهما تنزل الى الابن والبنتين فيقسم
بينهم انصافا ستة للابن وستة للبنتين فحصل للبنتين اثنان وعشرون ستة عشر من قبل ابيهما وستة
من قبل امهما وللابن ستة قال **ليس** في هذه المسئلة الا اعتبار عدد الفروع في الاصول فان البنتين
لما كانتا تاخذين لكل واحد من البنت والابن اعتبر عددهما في كل حال منهما فلو اعتبر بعدد الجهة ايضا لوجب

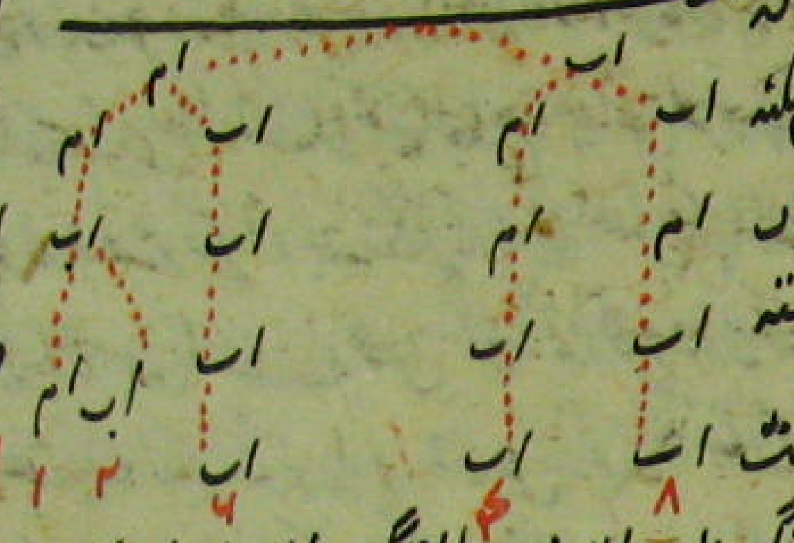
ان يوخذ كل واحد من البنت والابن اربعا وليس كذلك فلا اعتبار لتعدد جهة القرابة اصلا **قلت**
لانا نقول فان تعدد جهة القرابة لو لم يعتبر في الاصول لما اعتبر الا الواحد من الابن والبنت لكنا اعتبرناهما
كما لو كان الاصل واحدا منهما **قال مصنف** الصنف الثاني **اقول** ذكر في الصنف الثاني وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات خمس مسائل لانهم اما ان لا يستووا في الدرجة او يستووا الاول
المسئلة الاولى والثاني اما ان يكون البعض مدليا بالوارث دون البعض او لا يكون سواء كان الكل
مدلين بالوارث او لم يكن فيهم من يدلي بالوارث والاول المسئلة الثانية والثاني اما ان يتحد حيز
قرابتهم او يختلف فان اتحد فاما ان يتفق صفة قرابتهم او يختلف والاول المسئلة الثالثة والثاني المسئلة
الرابعة وان اختلف حيز قرابتهم فهو المسئلة الخامسة **المسئلة الاولى** ان اوليهم بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان اي سواء كان من جهة الاب او من غير جهة وسواء كان من جهة الاب او من
جهة الام كام اب الام اولى من ابي ام ام الام وان كانت الاولى اعني عينه مدلية بغير الوارث والثاني ذكرا
مدليا بالوارث لان قرب جهة الدرجة اولى من الادلاء بالوارث ومن وصف الذكورة اما من الادلاء
بالوارث فلان قرب معنى في نفس المستحق والادلاء بالوارث معنى في غيره وعمل الشيء في محله اقوى من عمله
في غيره واما من وصف الذكورة فلان اثر الذكورة في التفضيل واثر قرب الدرجة في الاستقلال بالميراث
وكان اقوى منها **المسئلة الثانية** ان يستووا في الدرجة وكان البعض مدليا فالمدلي بالوارث اولى
عند بعض العلماء كابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري كابي ام الام اولى من ابي
ابي الام ولا تفضيل له عند الاخرين كابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي فيكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه
لابي ابي الام وثلثه لابي ام الام لان الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينقل نصيب كل الى من يدلي
به كما سبق واعلم ان الروايات في مشايخنا على ان اصحابنا لا يرجحون المدلي بالوارث على غيره
والترجيح والتقديم على قول اهل التنزيل فيحتاج الى الفرق بين هذا الصنف والصنف الاول حيث قدموا فيه
المدلي بالوارث ووجهه ان الوارث ههنا فرع فلا يتقوى الاصل به بل اعتبار الاصل به يؤدي الى جعل المتبوع
تبعا للتبع وهذا عكس المعقول في بعض الاصول بخلاف الوارث ثم لانه اصل يتقوى الفرع به ولا يؤدي

اي بعضوها الى بنتين فيعطى بلثه ... اسهم للبنتين ويعطى ... للابن

للمحذور ولقائل ان يقول انما يكون محذورا ان لو لم يكن على موافقة الشرع وهو ممنوع كيف وان الجد يسقط
بالاب في الميراث له دون الجد فلولا ما مر وعيه ذلك لوجب ان يكون الامر بالعكس من ذلك المسألة الثالثة
ان يستووا في الدرجة وكان الكل مدليا بالوارث ولم يكن فيهم من يدلي بالوارث لكن اتفقت صفة
اصولهم بان كان كل من كل بطن ذكورا فقط واناثا فقط واتحد ايضا حيز قرابتهم بان كان الكل من طرف
الاب فقط او من طرف الام فقط فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اختلط الذكر بالانثى
وبالسوية ان لم يختلط ويتصور في العقل اربع مسائل ١ المدلون بوارث ولا اختلاط كابي ام الام
وابي ام اخرى لهذه الام بان ادعت كلتاهما نسب هذا الاب فحكم بذلك ٢ المدلون بغير الوارث ولا اختلاط
كابي ام الاب وابي ام اخرى لهذا الاب ٣ المدلون بغير الوارث مع الاختلاط كابي ابي ام الاب وام
ابي ام الاب ٤ المدلون بالوارث مع الاختلاط وهذه لا وجود لها لان الجد لا يفسد الا بالجد الفاسد
فلا يتصور ادلاؤها بالوارث المسألة الرابعة ان يستووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث
او كان كلهم مدلين به واتحد حيز قرابتهم لكن اختلفت صفة من يدلون بهم بان كان بعض من بعض البطون
ذكورا والبعض الاخر اناثا فيقسم المال على اقرب الخلاف الى الميت بالاتفاق والاصول السبعة كما قدر في الصنف
الاول في قول محمد ولما كان الحكم ههنا متفقا عليه لنم على ابي يوسف بيان الفرق ووجهه ان الاختلاف
بغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والاخر من جهة الاب ولا شك ان الارث فيهما يختلف
كما سيجي في المسألة الخامسة بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت
مثال المدلين بغير الوارث ابوا ابي ام الام وابوا ابي اب الام ومثال المدلين بالوارث ابوا ام ابي الاب
وابوا ام ام الاب وما في شرح الفاضل ههنا من قوله وقد يكون احدهما مدليا بوارث دون الاخر كابي ام ام
الام وابي ابي ام الاب فعلى قول من لم يعتبر الادلاء بالوارث على ما روي انه الصحيح من اصحابنا المسألة
الخامسة ان يستووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث او كان كلهم مدلين بالوارث واختلف حيز
قرابتهم بان يكونوا من جانبين معا سواء اختلف صفة من يدلون بهم او لا فيجعل ثلثا المال لقرابة الاب
وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق من الفريقين يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم وهذا لان من يدلي

107

بقرابة للاب يقوم مقامه ومن يدلي بقرابة الام يقوم مقامها فلو كانت قسمة المال فيما اذا ترك ابوين اثلاثا
كانت ههنا ايضا اثلاثا مسـ



لاحتجنا الى الضرب ثلثه في ثلثه — اصلها من ثلثة وتصح من سبعة وعشرين
الاصول السابقة فصار — ثم ثلثه في تسعة وذلك لما تعدد
وللثالثة ستة وللرابع ستة — الحاصل للاول ثمانية وللثانية اربعة
وللخامس سهمان وللسادسة سهما

فصل في الصنف الثالث اول ذكر في الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام ثلث مسائل لانهم اما ان لا يستووا
في القرب واستووا والاول المسألة الاولى والثاني اما ان يكون البعض ولد العصبة والبعض ولد
ذي الرحم او لا سواء لم يكن فيهم ولد العصبة بان كان كلهم اولاد اصحاب الفرائض او اولاد ذوي الارحام
او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض واولاد
ذوي الارحام او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض
والاول المسألة الثانية والثاني المسألة الثالثة المسألة الاولى ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت بنت الاخ
اولى من ابن بنت الاخ المسألة الثانية انهم اذا استووا في القرب وكان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد
ذي الرحم فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخت فجميع المال لها دونه لكن اذا كان
كل من الاخ والاخت لابوين او لاب اما اذا كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله انصافا باعتبار الاصول وجه الاول ان المساواة في القسمة بين الاصول
من غير تفضيل الذكور انما ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يعدل به الى غيرهم ووجه اعتبار الاصول بالابدان
بالاصول كما هو اصل محمد لكن ما حكاه ليس بظاهر الرواية عن ابي يوسف بل ظاهر الرواية عنه كما قاله محمد
فان قيل لم لم تقل ههنا فولد الوارث كما قال في الصنف الاول مع التطبع بان المراد بالوارث ههنا
العصبة كان المراد ثمة صاحب الفرض وذلك لان ولد صاحب الفرض لا يتصور استواؤه درجة مع ولد ذي
الرحم في هذا الصنف اصلا لان ولد صاحب الفرض لا يكون الا في ثاني الدرجة وولد ذي الرحم في ثالث

الدرجة ليس الا قلت لما في قوله فولد العصبة من اظهار المرام والاختصار الملايم للمقام بخلاف ما في الصنف
الاول فان ولد الوارث اخص من ولد صاحب الفرض وان كان الكل الحد قال قلت لاي معنى قدم من
المسئلة التي نعيدها قوله ولو كانا لام الخ على المسئلة الثالثة مع انهما من فروعها لدخولها تحت قوله وان
استووا في الدرجة وليس فيهم ولد عصبة وحكمها ايضا الحكم بها لان حاصل حكمها ان ابا يوسف يعتبر فيها
ابدان الفروع ومحمد يقسم المال على الاصول قلت لوجهين ١ ان ذكر الاخ والاخت في المسئلة الثالثة
على الاطلاق اوهم اشتراك الاخت في الحكم المذكور مع انه ليس كذلك بالاتفاق فذكرها دفعا للتوهم
الكائن ذلك ٢ ان الظاهر من الاحكام الثلثة المذكورة في هذا الصنف حرمان كل من ابن اولاد كل
من الاخوة والاخوات حالة الانفراد والاجتماع ولما كان الحكم الكل وهو الرجحان بولادة العصوبة الى
بين اولاد الاخوة والاخوات لا اذا انفردوا اورد هذه المسئلة عقيبه توضيحا لذلك المسئلة الثالثة ان يستووا
في القرب وليس بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم اما ان لا يكون فيهم ولد عصبة بان يكون اولاد ذوي
الارحام كالمسئلة المتقدمة ولبنت ابن الاخت وابن بنت الاخ كلاهما لابوين اولاب او اولاد اصحاب
الفرايض كثلث بنات اخوات متفرقات واما بان يكون كلهم اولاد العصبات كبنتي اخوين لابوين
اولاب واما بان يكون البعض اولاد العصبات والبعض اولاد اصحاب الفرايض كثلث بنات اخوة
متفرقة فالحكم في هذه الصور الاربع ان ابا يوسف يعتبر الاقوى يعني يجعل المال لاولاد بني الاعيان ثم اولاد
بني العلات ثم اولاد بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رحمه الله يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات
كما لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ثم يقسم ما اصاب كل فريق بين فروعهم
برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول هذا وقد ظهر لك ان مراد المص بقوله وليس فيهم ولد عصبة اعم
من ان يكون الجميع اولاد ذوي الارحام او اولاد اصحاب الفرايض لا الكل فقط كما زعم بعض الشارحين والا لم
يتناول هذا الحكم الكل مسايله ثم اعلم انه ذكر بعد هذا مسئلتين اوليهما من فروع الحكم الثالث اتفاقا مع
ان في حكمها اختلافا واخراهما من فروعه ايضا عند ابي يوسف ومن فروع الحكم الثاني والثالث معا عند محمد رحمه الله
مع ان في حكمهما اتفاقا اما الاولى ففي ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة

108

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت

فعند ابي يوسف رحمه الله تقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين
فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان ترجيحا
للاقوى فالاقوى وعند محمد رحمه الله تقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا والباقي بين
بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر
بين ولدي الاخت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لكن الواحد لا يستقيم على الثلثة فضرب
الثلثة في الثلثة تبلغ تسعة فمنها تصح ولا شيء لبني العلات كما لا شيء لهم في باب العصبات عند اجتماعهم مع بني الاعيان
فان لم يكن بنو الاعيان فبنو العلات بمنزلتهم واما فيما ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف
المال كله لبنت الاخت لابوين ثم لاب ثم لام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت
لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت لابوين لان المال لو اقتسم من الاصول يقسم اخماسا بالفرض والرد لان
المسئلة من ستة سهام وفيها نصف وسدسان وقوله لاستواء اصولهم في القسمة يحتمل وجهين احدهما ان
يكون تعليلا لقسمة المال اثلاثا فانه لما كان القسمة بين الاصول اثلاثا كانت بين الفروع كذلك
لان الاصل عنده ان القسمة انما هي في الاصول لكن باعتبار عدد الفروع فيها والثاني ان يكون جوابا
عن اشكال مقدر وهو ان اصل محمد ان يقسم المال بين نفس الاخوة والاخوات فقوله بين فروع
بني الاخياف مخالفة وتوجيه الجواب انه لم يكن للذكور رجحان على الاناث في الاصول لم يفرق
بين القسمة في الاصول والقسمة في الفروع فاعتبر القسمة بالفروع تسهيلا للامر وتقصيرا للمسافة واما الثانية
فهي ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

اخ لابوين	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

فالحكم فيها ان بنت ابن
الاخ لابوين مرجحة بالاتفاق لكن التخريج يختلف اما عند ابي يوسف
فبناء على انه اقوى كما في المسئلة الاولى واما عند محمد فاما على بنت
ابن الاخ لام فبناء على انها ولد العصبة وهي ولد ذوي الرحم واما على بنت ابن الاخ لاب فلا ولوية
الاخ لابوين على الاخ لاب واصله ان يكون القسمة على الاصول فصل في الصنف الرابع اعلم

ذكر في الصنف الرابع وهي الاعمام لام ومطلق العمات والاخوال والخالات اربع مسائل لان الموجود اما واحد
منهم او اكثر والاول المسئلة الاولى والثاني اما ان يكون حيز قرابتهم متحدا اي جانب قرابتهم واحدا اي كلهم من
قرابة واحدة كالعمومة فقط والخؤولة فقط اولا والاول ان لم يستووا في القوة فهي المسئلة الثانية وان
استووا فالمسئلة الثالثة والثاني المسئلة الرابعة المسئلة الاولى اذا انفرد واحد منهم ليستحق المال كله لعدم
المزاحم فان قلت من احدى مسائل كل صنف من الاربعة فما وجه ذكره في واحد منها فقط وتخصيصه
بهذا الصنف قلت اما الاول فلانه اذا بين في صنف عرف منه جريانه في الاصناف الاخر للاشتراك
في العلة التي هي القرابة وعدم المزاحم فان العلة ملزوم المعلول والاشتراك في الملزوم ملزوم الاشتراك
في اللازم واما الثاني فلان استحقاق جميع المال كما يوجد في كل صنف منها حالة الانفراد كذلك يوجد حالة الاجتماع
بالاقربية او بالادلاء بالوارث اما ههنا فلم يوجد ذلك الا حالة الانفراد لعدم اختلاف الدرجات
حصابة لكون استحقاق جميع المال مذكورا في كل صنف منها المسئلة الثانية ان يجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بها بالاجماع اعني من كان لابوين اولى ممن كان لاب
وهو اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا اعتبارا بالعصوبة والام يذكر ههنا الاعمام مع ان الاعمام
لام ايضا منهم لان الحكم بان الاقوى اولى مع اتحاد القرابة انما يتصور في الاعمام ان لو كان الاعمام لابوين
او لاب ايضا من ذوي الارحام وليس كذلك كذا قالوا وفيه نظر المسئلة الثالثة ان يتحد حيز قرابتهم
ويستوي قرابتهم ايضا في القوة بان كان كلهم اما لابوين او لاب او لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
الا في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كان امهما فالمال بينهما على السوية المسئلة
الرابعة ان يختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف بل الثلثان لقرابة
الاب وهي العمومة والثلث لقرابة الام وهي الخؤولة اعتبارا لقرابتهما ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين
افراد ذلك الفريق قسمه مثل القسمة حين اتحاد القرابة وهي انه ان انفرد واحد احرز الثلثين من قبل
الاب والثلث من قبل الام واذا اجتمعوا فالاقوى اولى مثاله
يقسم اثلاثا فالثلثان للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للخال والخالة

عمة لام عم لام خال لابوين خالة لابوين

كذلك وتصح من تسعة قال فصل في اولادهم اول عقد الفصل لبيان احكام اولاد الصنف الرابع وترجمهم
في شرحه بالصنف الخامس وذكر فيه خمس مسائل لانهم اما ان يتفاوتوا في القرب او استووا والاول المسئلة الاولى
والثاني اما ان يتحد حيز قرابتهم او يختلف فان اتحد فاما ان لا يكون البعض منهم ولد العصبة او يكون فان لم
يكن فهو المسئلة الثانية وان كان فان استووا في القرابة فهو المسئلة الثالثة وان لم يستووا في القرابة فهو
المسئلة الرابعة وان اختلف حيز قرابتهم فهو المسئلة الخامسة واعلم ان الاشبه حكمهم بحكم الصنف الاول عن بعض
الوجوه كالترجيح بالاقربية وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند ابي يوسف في الفروع وعند محمد في الاصول
المسئلة الاولى ان يتفاوتوا في القرب فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان الاقرب من جهة الاب
او من غير جهة المسئلة الثانية ان يستووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم ولا يكون البعض منهم ولد العصبة دون
البعض سواء كان الكل اولاد العصبات كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب او لا يكون احد منهم ولد
العصبة كبنت العمة لابوين مع بنت العمة لاب او لام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع اي ولد
من كان لابوين اولى من ولد من كان لاب وهو من ولد من كان لام المسئلة الثالثة ان يستووا في القرب وفي
القرابة ويتحد حيز قرابتهم لكن يكون البعض ولد العصبة دون البعض فولد العصبة اولى بالاجماع كبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة المسئلة الرابعة ان يستووا في
القرب ويتحد حيز قرابتهم ويكون البعض ولد العصبة دون البعض لكن يختلف قرابتهم بان يكون احدهم الذي
لا يكون ولد العصبة لابوين كابن العمة من المسئلة والاخر الذي يكون ولد العصبة لاب كبنت العم فيها
فالحكم مختلف فيه بين الائمة في ان الترجيح لولد العصبة اولى لمن له قوة القرابة فظاهر الرواية ان المال كله لمن
كان له قوة القرابة قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم اولى من الخالة لام مع انها ولد الوارث لقوة
قرابتها لان الترجيح بمعنى في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
وقال بعضهم وهو غير ظاهر الرواية ان المال لولد العصبة وذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب ترجيح ولد
العصبة سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت وعلى ما ذكره المصنف اعترض من وجهين الاول انه صحح
في الصنف الثالث لولد العصبة حيث قدم بنت ابن الاخ لاب على ابن بنت الاخت لابوين فما الفرق بينه

وبين ما اختاره مهنا من ظاهر الرواية اشكالا انا لا نم ان قوة القرابة مهنا معنى في ذات ابن العم حتى يصح القياس
بل في نفس العمة التي هي امه والجواب عنها اما عن الاول فان ترجيح ولد العصبة ثم انما هو لاتصال العصبة
بولده حيث لا واسطة بينهما وعدم اتصال من له قوة القرابة والترجيح لمعنى في المتصل اولى لانه استوى اما
مهنا فلما كان كل منهما متصلا بولده رجحنا ولد من له قوة القرابة لسرايتها اليه الا يرى ان بنت العم لابوين
اولى من بنت العم لاب فلولا سراية قوة القرابة لكان المال بينهما نصفين لان كلا منهما ولد العصبة ولم يرجح
ولد العصبة لعدم سراية العصوبة اليه ولهذا لا نحكم بعصوبة بنت العم واما عن الثاني فيما ذكرنا ان قوة
القرابة من شانها ان تستوي فسرت من امه اليه بخلاف العصوبة فانها لا تسري المسئلة الخامسة ان استووا
في القرب لكن مع ان تختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية وهذا ايضا مخالف لما ذكره شمس الائمة على ما سلف وذلك كالعمة
على عمة لابوين فانهما مع انها ذات القرابتين وولد الوارث من جهتين ليست باولى من الخالة لاب
مع انها ولد ذي الرحم بل يقتسمان اثلاثا فكذا ههنا يكون الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيما بينهم قوة
القرابة ولم يتعرض لولد العصبة اذ لا يوجد فيهم عصبة وامثلة الكل ظاهرة مذكورة في الاشكال الصغرى
ثم اعلم ان ابا يوسف رحمه الله يقسم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب وقرابة الام على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ومحمد رحمه الله يقسمه على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما في الصنف الاول فلا بد من مثالين احدهما لاعتبار عدد الفروع والثاني لاعتبار عدد الجهات
مثال الاول اصلها من ثلثة وتصحيحها من ثمانية عشر بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلان الثلثين بقرابة الاب

عم الام | عمة الام | خال الام | خالة الام
بنت | ابن | ابن | بنت
ابن | بنتان | بنتان | ابنا ابن

تقسم بين ابدان الفروع وذلك اربعة ببسطه الابن فينكسر
الاثنان على الاربع اي ينكسر على كل اثنين واحد فيتوقف
الاثنان والثلث لقرابة الام تقسم بين ابدان فروعهم
وذلك ستة ببسط الابن فينكسر الواحد على الستة فيتوقف الستة والاثنان داخل في الستة فيضرب الستة
في اصل المسئلة وهو ثلثة يبلغ ثمانية عشر والباقي ظاهر واما عند محمد رحمه الله فلان الثلثين تقسم بين العم والعمة

باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفان فما اصاب للعم وهو سهم ينزل الى ابن بنته وكذا ما اصاب العمة ينزل
الى بنتي ابنها فلينكسر عليها فيتوقف اثنان والثلث يقسم بين الخال والخالة باعتبار عدد الفروع في
الاصول ايضا لا باختصار الابدان فينكسر سهم على الثلث فيتوقف الثلث ثم نضرب الاثنان فيها يبلغ ستة فتضرب
في اصل المسئلة ثلثة يبلغ ثمانية عشر فمنها يصح كان لابن بنت العم واحد يضرب في الستة فهي له وكان لبنتي ابن العمة
واحد يضرب في الستة فهي لهما لكل ثلثة وكان لقرابة الام واحد يضرب في الستة فهي لهم اربعة للخال ينزل الى ابنه
واثنان للخالة ينزل الى ابني بنتها ومثال الثاني فعند ابي يوسف اصلها

عم الاب | عمة الاب | خال الاب | خالة الاب
بنت | ابن | بنت | ابن
اثنان | بنتان | بنتان | اثنان

من ثلثة وتصح من اثني عشر اذ الثلثان تقسم على ابدان الفروع قرابة
الاب وهي اثنان واربع بنات باعتبار الجهات فينكسر الاثنان على البنين
الاربعة بالاختصار وبينهما موافقة بالنصف فيتوقف نصف الاربعة اثنان فان قلت اما اسلفت
ان البطن الاخير لا يصح فيه الا البسط فهلا اختصرت ههنا قلت نعم لكن ذلك اذا ادى الاختصار
الى تكثير الضرب وههنا لا يودي اليه لان البنات الاربع في الحقيقة ثنتان ضعفنا باعتبار الجهات واذا لم يؤد
الى الاجمال اليه فاعتباره اولى تقليلا للاقسام بقدر الامكان والثلث يقسم على ابدان فروع قرابة الام وهي
ايضا اربعة بعين ما مر فينكسر الواحد على الاربعة فيتوقف الاربعة والاثنان الموقوفان اولا داخلا
فيها فنضرب الاربعة في اصل المسئلة ثلثة يبلغ اثني عشر واما عند محمد رحمه الله فيقسم الثلثان بين الاعمام الاربعة
والعمتين باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول انما ساوى الواحد لا يستقيم على الاعمام الخمسة باختصار
الابدان وبينهما مباينة فيوقف الخمسة ثم يقسم الثلث بين الخالين والخالات الاربع باعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول ويختصر ابدان الخالات ويصير خالين محققين وخالين مقدرين ونسبة كل من الخالين
الى الاربعة بالنصف فيوجد جزء النسبة الى نصف الاحوال الاربعة وذلك اثنان فيجعل المدروس من ذكر او انثى
لا يستقيم على الاثنين وبينهما مباينة فيوقف الاثنان فحصل لنا الرؤس الموقوفة في هو خمسة حمسة واثنان
وبينهما مباينة فنضرب الخمسة في الاثنين ثم المبلغ وذلك عشرة في اصل المسئلة ثلثة يبلغ ثلثين عشرون منها
لقرابة الاب يقسم بين الاعمام الخمسة انما سار اربعة منها للعم ينزل الى بنتي ابنها وستة عشر للعم ينزل الى ابني

عشر مع بنتي ثلثه فتكسر ستة عشر على البنات الست بالبسط وبينهما موافقة بنصفه فنوفق نصف الستة وذلك ثلثه
وعشرة من الثلثين لقرابة الام يقسم بين الاثنين خمسة منها للخال منزل ابنتي ابنه وخمسة منها للخالة منزل
لبنت الابن المنزل منزلة الابن على البنت المنزلة منزلة البنتين باعتبار عدد الفرعين فيقسم بينهما اثلاثا
باختصار الابدان والخمسة لا يستقيم على الثلثة وبينهما مباينة فنوفق الثلثة فحصل لنا الرؤس الموقوفة
في موضعين ثلثة وثلثة وبينهما مماثلة فنضرب احدهما في ثلثين يبلغ تسعين فمنها يصح كان لبنتي ابن العم
اربعة بضرب في الثلثة يبلغ اثني عشر فهي لهما من قبل العمة وكان للابن مع البنتين ستة عشر تضرب في
الثلثة يبلغ ثمانية واربعين للابن منها اثنان وثلثون وللبنتين ستة عشر من قبل العم وقد حصل لهما
من قبل العمة اثنا عشر فالمجموع ثمانية وعشرين وكان لبنتي ابن الى خمسة بضرب الثلثة يبلغ خمسة عشر
فهي لهما من قبل الخال وكان لولدي الخالة خمسة تضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاها عشرة
للابن منزل ابنه وثلثها خمسة للبنت منزل بينهما وقد حصل لهما من الخال خمسة عشر ومن قبل الخال
خمسة والمجموع عشرون يستقيم عليهما ويصح من المسئلة على هذه الطريقة مالم اطلع في كلام احد عليه ولم اجد من
ما اجله الفاضل مثل هذا التفصيل بضبط تسلم مما ذكر بعض الشارحين فانه سها على ما ليس ببدع من جبلة
البشر وركب متن عمياء وخبط خبط عشواء امسك الله وايانا من امثالها لا تعود على صاحبها الا وعتبة
الشامعين على كلامه ووحشة المترددين بين يديه عن مقامه قال ثم تنقل هذا الحكم اقول ثم الحكم الذي
ذكر في عمومة الميت وخؤولته واولادهم الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم فيعتبر فيهم ثم الى جهة
عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما واولادهم وذلك لان ذوي الارحام معتبرون بالعصبات على ما مر غير من
فينتقل كما كان ينتقل من اعمام الميت الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده واولادهم هناك واعلم انه اذا
اجتمع عمومة الاب مع عمومة الام او خؤولته مع خؤولتها او اولاد هؤلاء مع اولاد هؤلاء كان الثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام يقسم على ما تقدم من الاعتبارات قال فصل في الخنثى اقول لما فرغ من
مباحث مصارف التركة المرتبة التي سلفها في مطلع الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوي الارحام الا ما بقي من
وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال وذكرهم الا اكتفاء بما ذكر

في كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام ما لا يستغني الفرضي عن معرفتها ولفيه القسمة فيها مثل
الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى ومن في معناهم اراد ان لا يخل بذكرها فيشكل على الطالبين
كيفية قلوبها ذكرها فقال فصل في الخنثى وهي في اللغة صفة من الخنث وهو اللين ومنه المخنث وجمعها خناثى
كحبلى وحبالى وفي الشريعة شخص له آلة الرجال والنساء او ليس له كلتاهما لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل
ولذا ابتدأ ببيان حكمها وهي من لم يترجح شيء من ذكورته وانوثته لعدم المرجح قيل وذلك انما يتصور قبل
البلوغ فان شمس الائمة السرخسي رحمه الله ذكر في شرح كتاب الخنثى انه لا بد ان يترجح احدهما بعد البلوغ قال
للخنثى المشكل اقول لها اقل نصيبي الذكورة والانوثة ولما كان المفهوم من ظاهر هذا ان لها نصيبان في الجملة
ولم يعلم حالها اذا لم يكن نصيب على احد التقديرين فسر اقل النصيبين باسوء الحالين حتى يشمل
الصور الاربع لان لها حالتي النقصان والحجب وكل منهما اما على تقدير الذكورة او على تقدير الانوثة ابن
وخنثى زوج واخت لابوين وخنثى لاب زوج وام وخنثى لابوين اختان لابوين وخنثى لاب
فلها في الصور الاربع اسوء الحالين اي حالها اسوء حالتي الذكورة والانوثة عند ابي حنيفة واصحابه
رح يعني محمدا وابا يوسف في قوله الاول واما المذكور بعد هذا فقوله الثاني وقولهما هو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لان حالها اسوء الحالين
وانما كان لها اسوء الحالين لانه متيقن وبيانه ان مبنى الميراث على التيقن في سبب الاستحقاق
بسبب الذكورة والانوثة واجتماعهما غير ممكن فلا يكون له الا ما وقع التيقن به وذكر عند الشعبي رحمه الله
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما لها نصف نصيبي الذكر والانثى وانما كان لها ذلك بالمنازعة ومعناها
لسلامة نصيب الانثى لها بلا منازعة ونصف الزايد عليه الى تمام نصيب الذكر للمنازعة فيه وبيانه ان حاله في
الذكورة والانوثة مجهول والتوزيع في مثله طريق معهود كما اذا طلق احدى امرأتيه قبل الدخول ومات
قبل البيان فلكل منهما ثلثة ارباع المهر لجواز ان تكون مطلقة فيستحق نصف المهر وان لا يكون فيستحق
تمامه والاقل متيقن والزايد مشكوك فيتنصف فكذا هذا والجواب ان سبب الاستحقاق ثمه وهو
انتفاء الطلاق متيقن ومحله كل من المرأتين لكنها تامة تتعين من غير ترجيح فتوزع ولا يقين للسبب ههنا

لا يقال سبب استحقاق الميراث القرابة وهي ثابتة بيقين لانا نقول ليس الكلام في استحقاق اصل الميراث
بل في استحقاق المقدار المذكور وسببه الذكورة او الانوثة ولا شيء منهما بمتيقن قال واختلفا في تخريج
قول الشعبي رح اقول اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي وسيظهر لك ان بين التخريجين
تفاوتا وقال شمس الائمة خرج محمد قوله ولم ياخذ به فتخريج ابي يوسف على طريقين الاول ان للابن سهما وللبنت
نصف سهم فياخذ نصف النصيبين لاحتمال حاليه الحالتين او لان نصف السهم متيقن فياخذ النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع الزايد على النصف الى تمام السهم فصار له ثلثة ارباع سهم ومجموع
الانصباء على هذا سهمان وربع سهم فيصح من تسعة على الوجهين لانه يعتبر السهام اي يجعل المسئلة
من السهام ويعتبر العول اي يعتبر كل كسر سهما بلغ السهام تسعة والطريق الثاني ان للابن سهمين
وللبنت سهما وللخنثى سهما ونصف سهم فيجعل باحد الوجهين فصار مجموع الانصباء اربعة سهام
ونصف سهم فيجعل كل نصف سهما بالعول فيصح من تسعة وانما قال فياخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع لان للشعبي في اعطائه الخنثى ذلك وجهين الاول ان الخنثى
يدعي ذكورتها واستحقاق نصيب الذكور والورثة يقولون بانوثتها واستحقاق نصيب الاناث
وحقيقة الحال مجهولة فيعطى نصف النصيبين رعاية للجانبين والثاني ما سلف انفا من طريق المنازعة
اي سلامة البعض لغير المتنازع فاشار المص بقوله ذلك اي كل من الطريقين لكنك اذا تيقنت
هذا ظهر ان قوله عند تحرير مذهب الشعبي باخذ نصف النصيبين بالمنازعة عن حق ان فيه [illegible]
لان ما ياخذه بالمنازعة ليس نصف النصيبين بل هو النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع
على ما حققناه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد نصف النصيبين بالمنازعة انه ياخذ من حيث انه نصف
النصيبين فظهر بهذا الكلام غاية ما فيه انه لم يشر عند تحرير مذهبه الا الى احد وجهيه وقد اشار عند تقرير
تخريجه وليس فيه فساد قال وقال محمد رح اقول تخريج محمد رحمه الله ان لها في هذه المسئلة خمسا وثمنا باعتبار
الحالات اي باعتبار حالي كل واحد منها ومن ساير الورثة فان لكل منهم حالتين على تقدير الذكورة والانوثة
فعلى تقدير الذكورة المسئلة من خمسة ولها خمس المال وعلى تقدير الانوثة المسئلة من اربعة ولها ربع المال

فياخذ نصف الخمس والربع وذلك خمس وثمن وتصح من اربعين لان طريق التصحيح في ذلك ان ينظر بين
المسئلتين في الحالتين فان استقامت احديهما على الاخرى فلا احتياج الى العمل والا فان
توافقتا يضرب وفق احديهما في الاخرى والا فكل احديهما في الاخرى ثم المجموع في الحالتين فههنا
يضرب الاربعة في الخمسة لان بينهما مباينة ثم المبلغ وذلك عشرون في الحالتين يبلغ اربعين ولو قال فلها كل
لها خمس وثمن وكان اقل عدد يخرج منه خمس وثمن اربعين صحت المسئلة منها لكان اخصر واظهر ثم طريق
معرفة نصيب كل من الورثة منها ان يضرب ما لكل منهم في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة او كلها وما
له شيء في مسئلة الانوثة في وفق مسئلة الذكورة او كلها ففي مسئلة الذكورة للابن اثنان يضرب في الاربع
يبلغ ثمانية فهي له وللبنت واحد يضرب في الاربعة فالاربعة لها وللخنثى اثنان يضرب في الاربعة يبلغ ثمانية
فهي لها وفي مسئلة الانوثة للابن اثنان يضرب في الخمسة يبلغ عشرة فهي له وللبنت واحد يضرب في الخمسة فالخمسة لها
وكذا للخنثى فحصل للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلثة عشر فلو كانت الخنثى ذكرا لحصل لها من الاربعين
ستة عشر ولو كانت انثى لحصل عشرة فنصف العشرة مع نصف ستة عشر يكون ثلثة عشر ثم اعلم ان
ما حصل للخنثى من تخريج ابي يوسف اكثر مما حصل لها من تخريج محمد وطريق معرفته ان يضرب تصحيح احدهما
في تصحيح الآخر ثم ما حصل لها من تصحيح كل منهما في تصحيح الآخر فاذا ضربت التسعة في الاربعين فحصل
ثلثمائة وستون فاضرب الثلثة التي حصلت لها من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد وذلك اربعون بلغ مائة
وعشرين فذلك نصيبها من ثلثمائة وستين على تخريج ابي يوسف واضرب ثلثة عشر التي حصلت لها من تصحيح محمد
في تصحيح ابي يوسف وذلك تسعة يبلغ مائة وسبعة عشر وذلك نصيبها من ثلثمائة وستين على تخريج محمد ولا يخفى
عليك اعتبار الوفق في مسئلة الموافقة قال فصل في الحمل اقول لما كان المقصود من ذكر هذا الفصل
هو معرفة كيفية القسمة عند وجود الحمل في الورثة مسبوقا بمعرفة كون الحمل وارثا وكان ذلك ايضا مسبوقا
بمعرفة مدته قليلها وكثيرها على ما ستطلع ذلك في تضاعيف كلامه صدر من مباحثه ببيان مدته ثم شرايط
ارثه ثم كيفية تصحيح مسئلته توخيا للتناسب بين النظم الوضعي والطبعي فقال اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند اصحابه رحمهم الله وعند ليث بن سعد رحمه الله ثلث سنين وعند الشافعي

اربع سنين وعند الزهري رحمه الله سبع سنين واقلها ستة اشهر بالاتفاق وتقرير وجوهها موضعه كتاب الطلاق
لكن لا يخفى ان في تقديم بيان ما توقف له على بيانه انه متى تورث اخلالا بالترتيب وعكسا لما هو مقتضيه
التقريب قال ويوقف الحمل اقول ما توقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما
اكثر فيعطى لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ هو ومالك والشافعي
وشريك النخعي رحمهم الله لان الميراث يبنى على اليقين فلما كان ولادة الاربعة متصورة وما زاد عليها
نادرا اوقف ذلك احتياطا والحال يتبين عند الوضع وعند محمد رحمه الله نصيب ثلثة او ثلث ايهما اكثر
في رواية ليث بن سعد عنه لانه ادنى الجمع واول حد الكثرة وفي رواية اخرى عنه وهي المذكورة في
شرح الاصول نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر لانه غالب الوقوع عادة بخلاف ما فوقه وهو رواية
هشام عن ابي يوسف وفي رواية الخصاف عنه يوقف نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر وعليه
هو الاصح لانه اغلب الوقوع فيدار الحكم عليه او يظهر خلافه ولذا اختير للفتوى ويوخذ الكفيل
من الورثة على هذا القول لاحتمال الزيادة كما يوخذ من الابن على قولهما فيما اذا ترك ابنا وخنثى
لاحتمال ان يتبين امرها على وجه يستحق به احسن الحالتين وانما قال على قوله اي قول ابي يوسف
لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل على ما عرف في موضعه قال فان كان الحمل من الميت اقول الحمل
لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره فان كان من الميت فان جاءت به لتمام سنتين او اقل ولم تقر
بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان اقرت بعد مدة يتصور ذلك وان جاءت به لاكثر من سنتين
لم يرث اما الاول فلان وجوده في البطن وقت الموت شرط الوراثة لانها لكونها صفة وجهة
لا يتصف المعدوم بها ولما لم يقر بانقضاء العدة علم وجوده وقت الموت واما الثاني فلانها
اذا اقرت بانقضائها بعد مدة يتصور ذلك او جاءت به لاكثر من سنتين علم ان الحمل لم يكن
وقت الموت وان كان الحمل من غير الميت كما اذا ترك الميت امه حاملا من ابيه المحروم لرق
او غيره او ترك امراة اخيه المحروم حاملا او ترك امراة ابنه المحروم حاملا فان جاءت بالولد لستة
اشهر او اقل يرث للقطع بوجوده وقت الموت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لان الاصل

في الحوادث اضافتها الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الا لضرورة اثبات النسب بعد ارتفاع النكاح بالموت
كما في الشق الاول فان العلوق هناك يضاف الى ابعد الاوقات وهو سنتان فاما ههنا فلا ضرورة لثبوت
نسبه لقيام النكاح فعلم من هذا الاصل ان الشق الثاني معناه في غير المعتدة اي المنكوحة او هي معتدة
اقرت لانقضائها وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار كما اذا مات وله اخت
لابوين وام حامل من غير ابيه وهو ثم جاءت الام بالولد لاكثر من ستة اشهر وهي منكوحة او معتدة
قد اقرت بانقضاء العدة وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لا يرث وان جاءت
لستة اشهر او اقل في الصورتين يرث اما في الاولى فللاصل المذكور واما في الثانية فلانها
اذا جاءت به لستة اشهر او اقل من وقت الاقرار بطل اقرارها لان انقضاء عدة الحامل
بوضع حملها فاما اذا كانت الام معتدة من طلاق او وفاة ولم يقر بانقضاء عدتها فجاءت بالولد
لتمام سنتين او اقل يرث والاكثر لا كما في الشق الاول واعلم ان ما شرحناه للحاق تمام المدة
سواء كان مدة الاقل والاكثر بالادنى والمذكور في بعض النسخ ان تمامها ملحق بالاكثر وهو
المثبت في ظاهر الرواية قال فان خرج اقل الولد اقول كما يشترط للارث وجود الحمل وقت الموت
يشترط انفصاله حيا حتى يستدل بذلك على حيوته وقت موت المورث اذ الحال شاهد على ما قبله
ثم الاصل ان الاكثر يقوم مقام الكل فان خرج الحمل مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا
فسرته لانه تحقق خروج الاكثر عند ذلك فان قلت اما كان ينبغي ان يعتبر السرة التي هي الوسط
بالحقيقة على التقديرين حتى يحقق خروج الاكثر من الجانبين قلت بلى لكنهم انما اعتبروا الصدر
في حال الاستقامة لانه لما خرج جميع الاعضاء الرئيسة بخروجه فكانه خرج الكل قال الاصل في تصحيح
مسائل الحمل اقول طريق تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه
انثى ثم ينظر بين المسئلتين فان توافقتا ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى والا فالكل في الكل فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ونصيب من كان له
شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم ينظر في الحاصلين من الضرب ايهما

اقل فيعطي ذلك الاقل لتيقنه لذلك الوارث ويوقف الفضل الذي بينهما من نصيبه لوقوع الشك في انه للوارث
او للحمل فيوقف الى ان يزول عند ظهور الحمل فاذا ظهر فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان
مستحقا للبعض فياخذ ذلك البعض ويقسم الباقي بين الورثة فان نعطي كل واحد منهم ما كان
موقوفا من نصيبه مثاله ما اذا ترك بنتا وابا واما وامراة حاملا فالمسئلة على تقدير ذكورة الحمل
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي وعلى تقدير انوثته من سبعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين وثلثين فيكون منبرية وتعول الى سبعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فيضرب
ثلث الاول وذلك ثمانية في جميع الثاني يبلغ مائتين وستة عشر كان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلثة يضرب في ثلث مسئلة الانوثة وذلك تسعة
يبلغ سبعة وعشرين وفي مسئلة الانوثة ايضا ثلثة يضرب في ثلث مسئلة الذكورة وذلك ثمانية يبلغ اربعة وعشرين فيعطي
من لتيقنه ويوقف فضل ما بينهما وهو ثلثة وكان لكل من الابوين في مسئلة الذكورة اربعة يضرب في التسعة يبلغ ستة
وثلثين وفي مسئلة الانوثة ايضا اربعة يضرب في الثمانية يبلغ اثنين وثلثين فيعطي كل منهما هذا ويوقف فضل ما بينهما
وهو اربعة فعلم ان الحمل يجعل انثى في حق كل واحد من الزوجة والابوين لان اقل نصيبي كل واحد منهما في المسئلة الانوثة وكان
الباقي بعد انصبائهم الثلثة في مسئلة الذكورة ثلثة عشر يضرب في التسعة يبلغ مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة ستة عشر
يضرب في الثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين فيجعل الحمل ذكرا في حقها لان اقل نصيبها في ذلك ويعطي ثلثة عشر سهما لان الموقوف
في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا كان البنون اربعة يكون رؤوس العصبات بالبسط تسعة والباقي
في مسئلة الذكورة ثلثة عشر فللبنت منها سهم واربعة اتساع سهم يضرب في التسعة يبلغ ثمانية عشر فهي لها من مائة وثمانية عشر
التي هي الباقي بعد نصيب الزوجة والابوين في مسئلة الانوثة فيوقف الباقي بعد نصيبها وهو مائة وخمسة عشر فلما كان اكثر
نصيبي الحمل في مسئلة الانوثة يوقف نصيبه منها فان ولدت المراة بنتا واحدة او اكثر استحق البنات جميع الموقوف
بالفرض فيضم البنت ثلثة عشر الى مائة وخمسة عشر فيقتسمن مائة وثمانية وعشرين وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
يعطي كل من الزوجة والابوين ما كان موقوفا من نصيبه وهي الثلثة في الزوجة والاربعة في كل منهما لتعين استحقاقهم
بما اصابهم من مسئلة الذكورة والباقي بعد انصبائهم فيها مائة وسبعة عشر على ما سلف فيقسم ذكر بين العصبات
وان ولدت المراة ميتا يعطى كل من الزوجة والابوين ما كان موقوفا من نصيبه لظهور ان لا مستحق له ويكمل نصيب البنت

لها تمام النصف وذلك مائة وثمانية وقد اخذت ثلثة عشر فيعطى كل خمسة وتسعين والباقي بعد نصيبها وهو تسعة للاب
لان لها مع البنت فرضا وتعصيبا هذا ما ذكر المصنف اردنا ان نكمله بتنبيهات ا ان حال الوارث مع الحمل لا يخلو من
امور ثلثة التوقف والاعطاء والمنع لان الوارث اما ان يتغير فرضه مع الحمل او لا يتغير او يحرم والاول حالة التوقيف
كما مر من المسئلة والثاني حالة الاعطاء كما اذا ترك جدة وامراة حاملا وابنا فحقها السدس كيفما كان وكما اذا ترك
امراة حاملا وابنا فحقها الثمن كيفما كان والثالث حالة المنع كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما لا يعطى كل
منهما شيئا لجواز ان يكون الحمل ابنا فيسقطان به ب ان ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه لا تظهر في حق المراة
والابوين وذلك ظاهر بل في حق البنت لانه اذا كان الموقوف نصيب اربعة بنين يكون للبنت من اربعة وعشرين
سهم واربعة اتساع سهم مضروب في التسعة البالغ الى ثلثة عشر واذا كان نصيب ابنين كما هو قول محمد لها من ذلك
سهمان وثلثة اخماس مضروبة في تسعة واذا كان نصيب ابن واحد كما هو المختار عن ابي يوسف المفتى به يكون
لها من ذلك اربعة اسهم وثلث مضروبة في تسعة والباقي من السهام موقوف على كل تقدير الى ان يتبين حال الحمل
ح عطف الانشاء على الاخبار اما بتاويل الانشاء بالاخبار او بالعكس كما في قوله تعالى لا تعبدون الا الله الى ان قال
وقولوا وقوله ثم اضرب من كان له شيء على حذف المضاف اي شيئيه ويذكر الضمير الراجع الى المسئلة باعتبار
التصحيح قال فصل في المفقود اقول المفقود في اللغة مفعول من فقدت الشيء ضللته اي من فقدته طلبته وفي الشرع
الغائب الذي انقطع خبره واستتر اثره ولا يعلم انه في قيد الحياة او في فراغ الموت وانه ضال عن اهله وهم في طلبه
وليس بين معنييه اللغويين تضاد كما في بعض الشروح كيف وانه قابل بتحقق كلا المعنيين في المعنى الشرعي وانه ينافي
التضاد قال المفقود حي في ماله اقول الحكم بحيوة المفقود انما هو باستصحاب الحال لان الاصل بقاء ما كان على ما كان
ما لم يظهر خلافه وهو حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما ثبت في الاصول ولما كان حجة دافعة جعل حيا في حق ماله حتى
يدفع الغير منه فلا يرث منه احد فيوقف حاله حتى يصح موته بالبينة ويمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي
ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته ولم يذكر محمد ان المعتبر اقرانه من اهل بلده او من جميع البلدان
بل ذكر مطلقا وقال بعضهم يعتبر من اهل بلده لان الاعمار تتفاوت باعتبار الاقاليم والبلدان قال شيخ الاسلام
خواهرزاده وهذا اصح وارفق لان الاول اما غير ممكن او يستلزم الحرج المدفوع وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو الاصح لان السبب فيه من الاختلاف
اختلاف الناس في غلبة الظن فيكون الاصح التفويض الى رأى الامام لاختلاف احوال الناس واختلاف المفقود
فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لاسيما اذا صار فيه مهلكة ولما
لم يكن استصحاب الحال حجة مثبتة لم يجعل وارثا لمال غيره بل لما اجتمع فيه دليل استمرار الحيوة وهو استصحاب الحال
ودليل الموت وهو انقطاع خبره ورفع التعارض بينهما جعل موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
فمنزله الميت في نفسه وان لم يعلم او حكم بموته بمضى المدة يكون ماله لورثته الموجودين عند الحكم به لا عند غيبته
لانه كان حيا الى ذلك الوقت حكما لحكم الاستصحاب وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه
الذي وقف من ماله لانه تبين ان المستحق غير المفقود والمال انما يوقف لرجاء ان مستحقه بالعود وقد انقطع
الرجاء قال الاصل في تصحيح مسائل المفقود اقول طريق تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير حياته
وعلى تقدير وفاته فيعمل باقي العمل على ما ذكرنا في الحمل بعينه ثم ينظر بين مسئلتين فان توافقتا ضربت وفق احدهما
في كل الاخرى والا فالكل في الكل ثم يضرب سهم من كان له شيء من مسئلة الحيوة في وفق مسئلة الوفاة او كلها وسهم
من كان له شيء من مسئلة الوفاة في وفق مسئلة الحياة او كلها فيعطى كل وارث اقل النصيبين ويوقف الفضل
الى ان يتبين الحال مثاله زوج وام واخت لابوين واخ كذلك مفقود ففي مسئلة الحياة نصف وسدس وما بقي اصلها
من ستة ولا يستقيم الاثنان على العصبات الثلثة فيضرب الثلثة في الستة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح للزوج منها تسعة وللام
ثلثة وللاخت اثنان وللاخ اربعة وفي مسئلة الوفاة نصفان وثلث فاصلها من ستة تعول الى ثمانية ومنها تصح لكل
من الزوج والاخت ثلثة وللام اثنان وبين الثمانية عشر والثمانية موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف احدهما في الاخر
يبلغ اثنين وسبعين كان للزوج في مسئلة الحياة تسعة يضرب في وفق الثمانية اربعة يبلغ ستة وثلثين وفي مسئلة الوفاة
ثلثة يضرب في وفق الثمانية عشر تسعة يبلغ سبعة وعشرين فيعطى هذا ويوقف التسعة وكان للام في مسئلة الحياة
ثلثة يضرب في الاربعة يبلغ اثنى عشر وفي مسئلة الوفاة اثنان يضرب في التسعة يبلغ ثمانية عشر فيعطى اثنا عشر ويوقف
الستة وكان للاخت في مسئلة الحياة اثنان يضرب في الاربعة يبلغ ثمانية وفي مسئلة الوفاة ثلثة يضرب في التسعة

يبلغ سبعة وعشرين فيعطى ثمانية ويوقف تسعة عشر فظهر من هذا ان حصول الاقل للزوج في مسئلة الوفاة
وللام والاخت في مسئلة الحيوة فاذا ظهرت حيوته اخذ كل واحد منهم ما استحقه على تقدير الحيوة فيكمل للزوج
ستة وثلثون ويبقى الذي اصاب الام والاخت بحاله والباقي بعد نصيب الثلثة من اثنين وسبعين وهو ستة عشر
سهما للاخ وان حكم بموته بقي الزوج بحاله ويكمل للام والاخت ما كان موقوفا من نصيبهما وهو ستة للام وتسعة عشر
للاخت قال فصل في المرتد اقول المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي يوضع الكسبان في بيت المال لانه مال حربي لا امان له او مال ضايع ومصرفه
بيت المال ووجه قولهما ان المرتد محكوم له بحكم الاسلام ومجبور على الرد اليه فصار كالمسلم والفرق لابي حنيفة
رضي الله عنه ان الحكم بموته يستند الى ما قبيل ردته التي بها صار هالكا فيما اكتسبه في حال الاسلام يمكن اسناد
التوريث اليه ويصير توريث المسلم من المسلم بخلاف ما اكتسبه في حال ردته حيث لا يمكن اسناد التوريث اليه لانه
لم يكن موجودا وقت الاسلام وكان توريث المسلم من الكافر وانه لا يجوز واختلف الروايات عنه في ان المعتبر
في الارث وجود الوارث حال الردة والموت او حال الردة فقط او حال الموت فحسب فروى الحسن الاول
وابو يوسف الثانية ومحمد الثالثة وهذه اصح ووجوه الروايات في المطولات هذا كله في ما اكتسبه قبل اللحاق
واما ما اكتسبه بعد فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل دار الحرب واهل دار الاسلام لا يرثونه هذا كسب
المرتد واما كسب المرتدة فجميعه اي سواء كان كسب الردة قبل اللحاق او كسب الاسلام لورثتها المسلمين باجماع من
اصحابنا لان عصمة المال تابعة لعصمة النفس فلما لم يزل عصمة نفسها بالردة لم يزل عصمة مالها ايضا واما المرتد
والمرتدة فلا يرث منها احد لا من مسلم ولا من غيره لان الارث يبنى على الخلافة والولاية ولا ولاية له اللهم الا
اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب لا يدى الى ظهور احكام الشرك فيها وانه
لو ظهر عليهم يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة قال فصل في الاسير اقول
عقب فصل المرتد بفصل الاسير لانه يأخذ حكم المرتد اللاحق بدار الحرب في حال مفارقة دينه اما اذا لم يفارق
فحكمه حكم المسلمين ولذا لا تبين امرأته وان لم يعلم لا ردته ولا اسلامه فحكمه حكم المفقود لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته

حتى يأتيهم خبره ولا تقبل على ذلك الا شهادة مسلمين عدلين لان اسلامه كان معلوما وشهادة غير المسلم ليست بحجة فيما
دون الردة فعليها اولى فاذا شهدا قضى القاضي لوقوع بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته **قال** فصل
في الغرقى **اقول** اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
فلا يرث بعض الاموات بعضا وهذا هو المختار لانه قول ابي بكر وعمر وعلي في الرواية المشهورة واحدى الروايتين
عن ابن مسعود ووجهه ان الارث مبني على التيقن بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد الموت
فلما لم يتيقن بوجود الشرط لم يثبت الارث بالشك وفي احدى الروايتين عن علي وابن مسعود وبه اخذ
ابن ابي ليلى يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد منهما من مال صاحبه اما الاول فلان حياة كل كانت
ثابتة بيقين فيتمسك به وسبب الحرمان موته قبل الاخر وذلك مشكوك فلا يثبت الحرمان واما الثاني فلانا اذا اعطينا
ميراث صاحبه [illegible] حكمنا بحيوته ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله فلم يكن القول بارث صاحبه منه ضرورة
التنافي وهو ان يقدر الانسان حيا وميتا في حالة واحدة في حق شيء واحد وهو ما ورثه لكن الثابت بالضرورة
لا يتعدى موضعها فالضرورة فيما ورث من صاحبه وفيما سوى ذلك يتمسك بالاصل وهو ان اليقين لا يزول
بالشك والجواب ان التنافي لما ابطل ارث كل واحد مما ورث من صاحبه ابطل من غيره لان سبب الارث متحد
لا يقبل التجزي وروي عن ابي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم اجمعين مثل مذهبنا مثاله رجل وابنه انهدم الحائط
عليهما ولم يدر ايهما مات اولا لكل منهما امراة وابن وترك كل منهما ستة عشر دينارا فعلى قول الجمهور تركته
بين زوجته وابنه الحي وكذا تركة الابن ان لم يكن زوجة ابيه امه وان كانت فيزاد لها السدس وعلى القول
الاخر للزوجة من تركة الاب الثمن والباقي بين ابنيه الحي [illegible] بالسوية فيصيب الميت سبعة دنانير واما
تركة الابن فلزوجته منها الثمن ولابيه السدس ولزوجة ابيه ان كانت امه ايضا السدس والباقي للابن في
الحالين فما اصاب اباه من تركته وهو ديناران وثلثا دينار يقسم بين ورثة ابيه سوى الابن الميت وما
اصابه من تركة ابيه وهو سبعة دنانير يقسم بين ورثته سوى الاب الميت والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب فرغ من تمسيقه عبد الضعيف الحقير الفقير المحتاج الى رحمة ربه
القدير محمد بن محمد اصلح الله شانه في الدارين ولمن احسن له الدعا
منتصف تاريخ سبع وعشرين وثمانمائة يوم الثلثا
وقت الصباح العشرين من ذي القعدة
ختم الله بالنعم الوافرة حامدا
ومصليا